الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الآداب واللغات

قسم الآداب واللغة العربية

القضـــــايا الدلاليـــــــة

في كتاب «العدة في أصول الفقه»

للقاضي أبي يعلى الحنبلي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب واللغة العربية

تخصص: اللسانيات واللغة العربية

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

عبد العزيز تواتي صالح لحلوحي

السادة أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
1	عمار ربيح	أستاذ محاضر(أ)	بسكرة	رئيسا
2	صالح لحلوحي	أستاذ محاضر(أ)	بسكرة	مشرفا ومقررا
3	الأمين ملاوي	أستاذ محاضر(أ)	بسكرة	مناقشا
4	محمد بن صالح	أستاذ محاضر(أ)	المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:

1434هـ/1435هـ

2013م/2014م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾

[آل عمران 07]

إهداء

إلى روح والدي تغمّده الله برحمته، وأسكنه الفردوس الأعلى.

إلى والدتي الكريمة التي حفتني بحبها وعطفها وحرصها.

إلى الزوجة الطيبة ..وإلى ولديّ وريحانتيّ: "بشرى" و"براء".

إلى كل الأهل والأصدقاء.

أهدي عملي هذا.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور: صالح لحلوحي، عرفاناً مني بجهده ومده يد العون؛ لإنجاز هذا البحث على الوجه الذي نأمل أن ينال به الرضا ويحرز القبول، فجزاه الله عني أفضل الجزاء على كل يد أسداها، وكل نصيحة أهداها .

كما أتقدم بالشكر أيضا للسادة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة، وكلي أمل في الاستفادة من علمهم وخبرتهم الآن ومستقبلاً .

مــــــــقدمة

ظهر علم أصول الفقه مواكباً للحركة العلمية الرائدة التي شهدتها القرون الأولى من تاريخ الأمة الإسلامية في جميع العلوم الدينية والدنيوية، وقد كان لزاماً على هذه العلوم أن يأخذ بعضُها من بعض لخدمة القرآن الكريم، وهذا شيءٌ طبيعيٌّ مادامت الغاية من هذه العلوم واحدة، وهي نفع الإنسان في حياته وبعد مماته.

وقد كانت المهمة الموكولة إلى علماء الأصول هي معرفة القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ ولذلك عكفوا على البحث عن أدلة الفقه الإجمالية والقواعد العامة، من طريق دراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فكان من الطبيعي أن يأخذ علم الأصول نصيبه من الدلالة، قبل أن يتخصص البحث في علم الدلالة نفسه، ويستقل بذاته علماً قائماً له كيانه الخاص.

وقد توزعت الأبحاث الدلالية في تراثنا العربي على امتداد تاريخه، وشملت مساحةً واسعةً من العلوم، ومنها علم أصول الفقه، والمنطق، والتفسير، والبلاغة، والنقد الأدبي وغيرها، والتي أسهمت جميعاً في تأسيس وعي دلالي هام، يمكن رصده فيما أنتجه اللغويون والفلاسفة والأدباء وعلماء الأصول وغيرهم، وللأصوليين منهم على الخصوص باعٌ طويل وإسهامٌ معتبر في إرساخ قواعد تعدّ الآن منطلقاتٍ أساسيةً للدلالة، ولما كان علم أصول الفقه يرمي إلى استنباط الأحكام الفقهية ووضع القواعد الأصولية للفقه، اهتمّ علماء الأصول بدلالة الألفاظ والتراكيب، وتوسّعوا في فهم معاني نصوص القرآن والحديث النبوي، ومن هؤلاء العلماء: القاضي أبو يعلى الحنبلي(ت458هـ) الأصولي الذي أردنا أن نبيّن مدى إسهامه في الدرس الدلالي من خلال كتابه: "العدّة في أصول الفقه" وذلك بالإجابة عن الإشكالات الآتية:

ماهي القضايا الدلالية الواردة في كتاب "العدة"؟ وكيف عالجها أبو يعلى؟ هل فصل القول فيها أم أوجز وهل تناول جميع الظواهر الدلالية مما له علاقة بعلم الأصول أم اكتفى ببعضها؟ كيف يمكن تقويم ذلك بالنظر إلى إسهامات غيره من كبار الأصوليين؟

ويتكفّل هذا البحث بالإجابة عن هذه التساؤلات، ابتغاء رصد مختلف القضايا الرابطة بين الدلالة وعلم الأصول، والتي تتجلى في كتاب "العدة في أصول الفقه"، ومن أجل بلوغ هذه الغاية جاء هذا البحث موسوماً بالعنوان:**"القضايا الدلالية في كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي"**، ويمكن إيجاز أسباب اختيار هذا البحث ودوافعه فيما يلي:

- ✓ أهمية الموضوع وقيمته؛ فشرف العلم من شرف المعلوم، وعلم الأصول يرتبط بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ارتباطاً مباشراً، ويتخذ من الدلالة آلةً ضرورية للتبحر في فهم النصوص والتماس المقاصد من الكلام.
- ✓ الرغبة في الكشف عن جهود العلماء القدامى، وتسليط الضوء على جانب من جوانب تراثنا الفكري العربي الزاخر، ومعرفة مدى التداخل بين إسهامات علماء اللغة وعلماء الأصول.
- ✓ حب البحث في الدلالة عموماً، وعند الأصوليين خصوصاً، واختيار أبي يعلى كان على اعتباره شيخ الحنابلة المعترف بفضله ونبوغه وتفوقه.

وموضوع البحث في جانبه الشكلي والموضوعي والمنهجي يتطلب إعداد خطة تتوافق ومحتواه؛ فجاء البحث موزعاً على: مقدمة، ومدخل، وثلاثة فصول، وخاتمة؛ خصَّصنا المقدمة بالحديث عن موضوع البحث، وأهميته، وهدفه، ومسوّغات اختياره، وكذلك المناهج التي اعتُمد عليها؛ نظراً إلى طبيعة البحث وتقسيماته، والتنويه بالمصادر والمراجع. وتناولنا في المدخل مفاتيح عنوان البحث من ترجمةٍ للقاضي أبي يعلى، وتعريفٍ بكتابه "العدة في أصول الفقه"، وتعريفاتٍ بأهم المصطلحات التي يُحتاج إليها: علم أصول الفقه، وعلم الدلالة، وأخرى مصاحبة للفظ "الدلالة".

وجاء الفصل الأول معنوناً بـ "مباحث الدلالة عند أبي يعلى من خلال كتابه «العدة في أصول الفقه»"، وتناولنا فيه بيان مباحث الدلالة في كتاب أبي يعلى وطريقة معالجته لها، فعرّفنا الدلالة اللغوية باعتبارها أهم أنواع الدلالات، وبيان عناصرها وما قاله علماء الأصول في ذلك، ثم انتقلنا إلى ثنائية الوضع والاستعمال، ودلالة الألفاظ بينهما، مع التعريج على قضية وضع اللغة التي ثار الخلاف بشأنها عند أهل اللغة وأهل الأصول، وذكر رأي أبي يعلى في ذلك، ثم انتهينا إلى علاقة اللفظ بالمعنى، وبدأناها بدلالة الاسم وما يلحقه من ظواهر دلالية شهيرة كالتواطؤ والاشتراك والترادف والحقيقة والمجاز وأقسام الحقيقة، وانتقلنا بعده إلى الفعل ودلالته على الحدث والزمن، وختمنا بدلالة الحرف وما يسمى بحروف المعاني التي خَصّص لها كل أصولي قسطاً من الدراسة، مع المقارنة بما أسهم به بعض النحاة من ذلك.

وأما الفصل الثاني فقد وُسم بـ "تقسيم الألفاظ بحسب دلالاتها على المعاني"، وهو تقسيمٌ معروفٌ بأربعة اعتبارات، كان الأول منها اعتبار وضع اللفظ للمعنى، فتناولنا فيه اللفظ الخاص والعام والمطلق والمقيد والأمر والنهي، وكان الثاني اعتبار ظهور المعنى وخفائه، والذي قُسّم به اللفظ

إلى نصٍّ وظاهرٍ ومجمل، وكان الثالث اعتبار كيفية الدلالة على المعنى، والذي حصل به تقسيم اللفظ إلى منطوق ومفهوم، ورابع هذه الاعتبارات كان اعتبار استعمال اللفظ في المعنى، فنتج تقسيم اللفظ إلى حقيقةٍ ومجاز. وكان التركيز في كل ذلك على ما جاء في كتاب "العدة" الذي هو محل الدراسة.

وأما الفصل الثالث فقد كان عنوانه "الدلالة بين المقام والمقال"، وقد عُقد لبيان دلالة السياق بنوعيه: المقالي والمقامي، وكيفية استغلال السياق اللغوي وتوظيفه وإعماله من قبل الأصوليين، وبعد ذلك ذكر عناصر السياق المقامي وما جاء في العدة منها، ثم انتهينا في آخر الفصل إلى وظائف القرينة عند الأصوليين من تبيينٍ لمجمل، وتخصيصٍ لعام، وتأكيدٍ، ونسخٍ ونحو ذلك.
وقد ختمنا البحث بخاتمة نحسبها رصدت أهم النتائج التي خلصنا إليها.
ولا نحسب فيما وقفنا عليه أن هناك من بَحَث في الدلالة عند أبي يعلى أو تعرّض إلى شيءٍ منها في كتابه "العدة".

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الوصفي؛ لأن الوقوف على القضايا الدلالية المبثوثة في ثنايا الكتاب يتطلب وصفها، وتحليلها أحياناً، والمزاوجةُ بين الوصف والتحليل قد تفي بالغرض والدقة المطلوبة في مثل هذه المواضيع. كما أن التحليل في البحث تفرضه بعض القضايا، ولا سيما تلك التي كانت مثار جدلٍ ونقاشٍ بين العلماء من أصوليين وغيرهم. وأيضاً حاولنا الاستفادة قليلاً من المنهج المقارن في مقارنة آراء بعض العلماء في الأصول وفي اللغة والنحو، ومن المنهج التاريخي في توضيح ما آلت إليه بعض الأبحاث الدلالية في العصر الحديث.
وقد كان من الطبيعي أن ننهل من المكتبة العربية مصادر ومراجع من أهمها: كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لعلي بن محمد الآمدي، كتاب "المحصول في علم الأصول" لفخر الدين الرازي، كتاب "علم الدلالة" لأحمد مختار عمر، كتاب "أصول الفقه الإسلامي" لوهبة الزحيلي، كتاب "علم الدلالة التطبيقي" لهادي نهر، كتاب "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم بن علي.

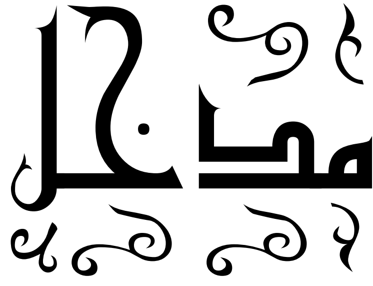
وربما كانت كثرة المراجع ووفرتها وتنوّعها ـ ولا سيما الأصولية منها ـ عائقاً أمام الاختيار الأمثل من آراء كثيرة، والاقتباس الأنسب من نصوص عديدة، لمؤلفين انتهجوا طرائق ومذاهب مختلفة، وهذا ما وجدناه من الصعوبات في إنجاز هذا العمل، لكنه كان حافزاً في الوقت نفسه للاطلاع والبحث.

ونحن بجهدنا هذا لا نزعم أننا أوفينا الموضوع حقه، ولكن حسبنا الجهد أن يكون لنا شفيعاً، والنية الحسنة أن تُقبل منّا عذراً، كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات التقدير والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور: صالح لحلوحي؛ لما تفضل به من توجيهات صائبة، وإرشادات قيمة، جزاه الله عني أفضل الجزاء، ثم أوجه الشكر لكل من ساعدني من الأهل والأساتذة والزملاء والأصدقاء، أثابهم الله جميعاً.

والحمد لله أولاً وآخراً، هو المستعان وعليه التكلان.

مدخل

مفاتيح العنوان



مفاتيح العنوان

أولاً: ترجمة القاضي أبي يعلى الحنبلي

ثانياً: التعريف بكتاب "العدة في أصول الفقه"

ثالثاً: مصطلحات ومفاهيم

1 ـ التعريف بعلم الدلالة

2 ـ الدلالة والمعنى

3 ـ المصطلحات المصاحبة للفظ "الدلالة"

4 ـ التعريف بعلم أصول الفقه

يعد علم الأصول من أشرف العلوم؛ وذلك لارتباطه بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد عكف الأصوليون على كشف معاني ألفاظ وعبارات هذه النصوص بغية معرفة أحكام الشرع، فكان من الطبيعي أن يلتقي هذا العلم مع علم الدلالة ويتقاطع معه في كثير من المباحث ، ومن الأصوليين الذين بحثوا دلالات الألفاظ القاضي أبو يعلى الحنبلي في مصنَّفه "العدة في أصول الفقه".

أولا: ترجمة أبي يعلى الحنبلي:

نسبه ومولده: هو الإمام العلامة، شيخ الحنابلة في عصره، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى، وقد عُرف في بداية أمره بابن الفراء، ثم اشتهر بالقاضي أبي يعلى.

ولد القاضي أبو يعلى في شهر محرم، من سنة ثمانين وثلاثمائة هجرية ببغداد كعبة العلم وقبلة العلماء وحاضرة العالم الإسلامي[1].

صفاته وأخلاقه ومكانته في العلم: كان رحمه الله تعالى زاهدا ورعًا، صلبا في الدين جريئا في الحق، معروفا بالترفع على السلطان، وعزة النفس، شهد العلماء له بالإمامة والفقه والصدق وحسن السمت والخلق والتعبد والتقشف، وعدَّه الحنابلة من المجتهدين في المذهب الحنبلي، بل هو مجتهد مطلق عند بعضهم، واستحق أبو يعلى ثناء العلماء في عصره، واعترافهم بفضله[2].

وكان أعلم أهل زمانه، متفوقا على العلماء في كل فنّ، وأكثرهم حفظا للحديث، قرأ القرآن بالقراءات العشر، وله القدم الراسخة في الأصول والفروع، يحضر مجالسه النبهاء والأعيان والعلماء والفقهاء وطلبة العلم بحيث تزدحم من كثرتهم، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته[3].

---

[1] ينظر: أبو يعلى الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سير المباركي، ط3، 1414هـ/1993م، مج1، ص15 وما بعدها.

[2] ينظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ/1983م، ص263. والعدة في أصول الفقه، مج1، ص25.

[3] ينظر: عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1366هـ/1947م، ص247.

توليه القضاء: لما توفي رئيس القضاة ابن ماكولا سنة 447هـ طُلب من أبي يعلى أن يلي القضاء بدار الخلافة والحريم، فامتنع ثم قبل بعد إلحاح، واشترط لقبوله شروطا منها ألا يقصد دار السلطان، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يحضر أيام المواكب الشرفية، وقد قلد القضاء في الدماء والأموال والفروج. وظل على منصبه حتى توفاه الله[1].

شيوخه وتلامذته: بدأ أبو يعلى تلقي العلم وهو غلام عند المقرئ ابن مفرحة، فلما أراد الاستزادة وجهه معلمه إلى الشيخ أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، فتفقه الفتى على يديه ونبغ حتى فاق أقرانه، ولم يقتصر على تعلم الفقه وأصوله بل طلب الحديث من أبي القاسم بن حبابة وعلي ابن عمر الحربي وأبي القاسم موسى السراج[2].

وأيضا سمع من إسماعيل بن سويد، وعيسى بن الوزير، وأبي طاهر المخلّص، وابن معروف القاضي، وغيرهم[3].

وأما أشهر تلامذته ومن حدّث عنه فـ« الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو غالب بن البناء، وأخوه يحيى بن البناء، وأبو العز بن كادش، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابنه القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الفراء، وأبو سعد أحمد بن محمد الزوزني. وحدّث عنه من القدماء المقرئ أبو علي الأهوازي»[4]، وكلهم من العلماء والصالحين.

وفاته: توفي القاضي أبو يعلى في رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل بباب حرب رحمه الله رحمة واسعة[5].

مؤلفاته: كانت كتب القاضي أبي يعلى مراجع بصدق لمن جاء بعده من أهل السنة، ولا سيما الحنابلة منهم، في العقيدة والفقه والأصول[6]. ومن مؤلفاته: الإيمان، والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وعيون المسائل، وأربع مقدمات في أصول الديانات، وتبرئة

[1] ينظر: الفكر الأصولي، ص264هـ. والعدة في أصول الفقه، مج1، ص24.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص20.

[3] ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار البيان الحديثة، ط1، 1424هـ/2003م، ج11، ص43.

[4] المصدر نفسه، ج11، ص43.

[5] ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ص248.

[6] ينظر: الفكر الأصولي، ص265.

معاوية، والعدة في أصول الفقه، ومقدمة في الأدب، وكتاب الطب، وكتاب اللباس، والمجرد، وغيرها[1].

[1] ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، ج06، ص99.

ثانيا: التعريف بكتاب "العدة في أصول الفقه":

موضوع الكتاب: "العدة في أصول الفقه" هو كتاب في أصول الفقه، « ويعد مدونة أصيلة في أصول الإمام أحمد بن حنبل، فهو وإن لم يكن أول كتاب أصولي في هذا المذهب، ولكنه من أوائلها»[1]، فالمتصفح للكتاب يجد فيه أقوال الإمام أحمد رحمه الله وآراءه مبثوثة بين صفحاته، ولم يقتصر أبو يعلى على ذكر أقوال أحمد، ولكنه أضاف إليها آراء أصولية أخرى من مختلف المذاهب؛ ولذلك فكتابه يعد كتابا أصوليا مقارنا على طريقة المتكلمين* في تآليفهم[2].

منهجه: ركز صاحب الكتاب في صدر كل مسألة على ذكر الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ثم يسرد الأدلة عليه، ثم يذكر الأقوال الأخرى مع مناقشتها وتحليلها، وكعادة الأصوليين في مؤلفاتهم فقد وضع مقدمة في التعريف بالفقه وأصوله، ثم أتى على باب خاص بالمصطلحات الأصولية وما له بها علاقة كالعلم والعقل والجهل والشك، والبيان والدليل والنص والعموم، والمجمل وغيره، ثم تكلم أبو يعلى عن دلالات الألفاظ ومعاني الحروف والأمر والنهي والعام والخاص،... ثم الأدلة ثم التعارض والترجيح ثم الاجتهاد، ويمتاز الكتاب بالدقة في عزو الآراء إلى الإمام أحمد، مع نقل الكثير من الآراء المتوافقة أو المختلفة وترجيح بعضها على بعض، وهو يرتب المسألة في عرضها بالبدء بماهيتها فالرأي المختار فالآراء الأخرى، فأدلة الرأي المختار، ثم ذكر الاعتراضات الواردة على أدلة الرأي المختار والرد عليها، ثم أدلة الآراء الأخرى والرد عليها. كما يفصل القول في المسائل المتشعبة، ويحرر محل النزاع ويبينه[3].

مصادر المؤلف في هذا الكتاب: تنوعت مصادر المؤلف في هذا الكتاب بين كتب في العقيدة والتفسير والحديث والفقه وأصوله ومصادر في اللغة والنحو ومصادر أخرى، نذكر منها لا على سبيل الحصر: كتاب الإيمان للإمام أحمد، كتاب الرد على أهل الإلحاد لأبي بكر ابن الأنباري، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري، معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج، وسنن الدارقطني، والفصول لأبي بكر الجصاص، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي، والتقريب

---

[1] الفكر الأصولي، ص266.

* طريقة المتكلمين هي طريقة يهتم أصحابها بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها باستدلال عقلي، فاصلين بين المسائل الأصولية والفروع الفقهية، وأصحابها هم الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة والأشعرية والظاهرية و..

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص34 و35.

[3] ينظر: المصدر نفسه، مقدمة المحقق، ص34 وما بعدها.

في أصول الفقه لأبي بكر الباقلاني، والجامع في النحو لابن قتيبة الدينوري، والغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام، وغير ذلك[1].

طبعته وتحقيقه: ما توفر لدينا من طبعات هذا الكتاب هو بطبعة ثالثة سنة 1414هـ الموافق لسنة 1993م بالرياض بالمملكة العربية السعودية، وهو يقع في خمسة مجلدات، وعدد صفحاته محققاً: 1896 صفحة، وقد تقدم بتحقيق الكتاب والتعليق عليه وتخريج نصوصه الأستاذ من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي.

[1] ينظر: المصدر السابق، ص37 وما بعدها.

ثالثاً: مصطلحات ومفاهيم:

1 – التعريف بعلم الدلالة:

علم الدلالة ـ بفتح الدال أو كسرها ـ جزء من علم اللسانيات، وهو علم يهتم بدراسة المعنى، والكلمات[1]، أي هو العلم الذي يدرس المعنى، وهو نوع من علم اللغة يُعنى بدراسة الشروط التي يجب توفرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى، كما أن علم الدلالة لا يتناول الرموز اللغوية فحسب، وإنما يضم إليها الرموز غير اللغوية من إشارات وإيماءات، فهي على كل حال تدل على معانٍ مقصودة أو غير مقصودة، وما دام علم الدلالة يدرس المعنى فلابد أن تدخل تلك الرموز غير اللغوية في موضوعه[2].

ويجدر بالذكر أن مباحث علم الدلالة « لا تقتصر على معاني الكلمات فقط، بل تشمل أيضا معاني الجمل»[3]؛ لأن الكلمة بمفردها لا يمكن أن تمثل حدثا كلاميا مستقلا بذاته، بل الذي تمثله هي الجملة في إطار النشاط الكلامي ذي الدلالة الكاملة[4].

2 – الدلالة والمعنى:

الدلالة « هي مصدر قولهم: دل يدل دلالة، ويسمى الدليل دلالة على طريق المجاز»[5].والدليل لغة هو« المرشد إلى المطلوب»[6]، وفي اللسان: «دل فلان إذا هدى»[7].

فمن المعاني اللغوية للفظ الدلالة إذا: الإرشاد والهداية، وأما اصطلاحا، فالدلالة « أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر،... والشيء الأول يسمى دالاً والشيء الآخر يسمى

---

[1] ينظر: عبد الواحد حسن الشيخ، العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر،ط1، 1419هـ/1999م، ص7.

[2] ينظر: أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998م، ص11.

[3] محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2004م، ص12.

[4] ينظر: علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص12.

[5] العدة في أصول الفقه، مج1، ص132و133.

[6] المصدر نفسه، مج1، ص132.

[7] ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، (د.ت)، مادة (دلل)، مج2، ص1413.

مدلولا»[1]، والشيء هنا ما يكون لفظا وما يكون غيره، فهو يعم اللفظ إلى غير اللفظ من الرموز والعلامات والإشارات.

وفي تعريف آخر فـ« الدلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب»[2]، أي هي الطريق الموصل إلى معرفة الشيء.

إن دلالة اللفظ على المعنى هي ما توحي به الكلمة أو تدل عليه، وأما المعنى مطلقا فـ« هو ما يقصد بشيء، وأما ما يتعلق به القصد في اللفظ فهو معنى اللفظ. ولا يطلقون المعنى على شيء إلا إذا كان مقصودا، وأما إذا فهم الشيء على سبيل التبعية فهو يسمى معنى بالعرض لا بالذات»[3]، وكذلك فـ« المعنى: هو المفهوم من ظاهر اللفظ [وانفهامه منه صفة للمعنى دون اللفظ فلا اتحاد في الموضوع] والذي تصل إليه بغير واسطة»[4].

وفي الدراسات الغربية الحديثة اهتم كثير من العلماء بموضوع الدلالة، ومنهم جون لاينز John Lions الذي يحدد الفرق بين الدلالة والمعنى في كون الدلالة مرتبطة ارتباطا ذاتيا بالإشارة، أي أنها مستفادة من علاقة اللفظ بالعالم الخارجي، أما المعنى فهو يعتمد على علاقات قائمة بين تعابير لغوية، فحين الإشارة مثلاً إلى لفظ" كلب" باستعمال اللفظ بعيدا عن سياقه، نكون حينئذ حددنا دلالة اللفظ، وحين نستخدم تعريف اللفظ السابق بتعابير وكلمات لغوية نكون قد حددنا معنى اللفظ، وكذلك فالعلاقة بين المعنى والدلالة علاقة عكسية، فكلما توسعت الدلالة صغر المعنى، وكلما ضاقت كبر المعنى، فدلالة لفظ"حيوان" أوسع من دلالة لفظ"كلب"، ومعنى"حيوان" أقل من معنى"كلب". وبالرغم من هذه المحاولة للتمييز بين الدلالة والمعنى، فإنها لا تعتبر حاسمة عند لاينز؛ وذلك لصعوبة التفريق بينهما، وغموض مثل هذه الأمور بطبيعتها[5].

3 – المصطلحات المصاحبة للفظ "الدلالة":

وهي مصطلحات قريبة في معناها من معنى الدلالة، وأحيانا تستعمل في معناها.

---

[1] محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق وترجمة: علي دحروج، عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان، بيروت،ط1، 1996م، ج1، ص787.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت،(د،ت)، ص171.

[3] أبو البقاء الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ/1998م، ص842.

[4] المصدر نفسه، ص842.

[5] عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار الكتب، 1991م، ص31 وما بعدها، نقلا عن: اللغة والمعنى والسياق لجون لاينز، ترجمة: عيسى صادق الوهاب، ص61 وما بعدها.

1ـ **الدليل**: الدليل فاعل الدلالة، وقد يكون هو الدلالة نفسها على سبيل المجاز؛ « لأنهم يسمون الفاعل باسم المصدر»[1]، والدليل هو المرشد إلى المطلوب أو الموصل إلى المقصود، وقد يقال للرجل الدال على الطريق دليل، ولا فرق بين ما يدل بنفسه، وما يدل بالمواضعة[2].

2ـ **الأمارة**: هي في الاصطلاح ما« يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر»[3]، فهي دليل مظنون لا مقطوع عليه،« وهذه عبارة وضعها أهل النظر للفرق بين ما يفضي إلى العلم وبين ما يؤدي إلى غلبة الظن»[4]، فالدلالة طريق إلى العلم، والأمارة لا ترقى إليه، بل يؤدي النظر فيها إلى غلبة الظن[5].

3ـ **الاستدلال**: الاستدلال هو« تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر فيســمى استدلالا إنيا أو بالعكس فيسمى استدلالا لميا أو من أحد الأثـرين إلى الآخر»[6]، بينـما بينـما

يقول أبو يعلى:« والاستدلال: طلب الدليل. والمستدل هو: الطالب للدليل»[7]، أي أن الاستدلال عند القدامى هو عمل المستدل، أو الفعل الذي يقوم به، بينما الدلالة هي« ما يمكن الاستدلال به»[8]، أي أن الدلالة هي الجهة التي يطلب منها الاستدلال، أو هي وسيلة من وسائل تحقيقه[9].

4ـ **العلامة**: وجه الفرق بينها وبين الدلالة « أن الدلالة على الشيء ما يمكن كل ناظر فيها أن يستدل بها عليه كالعالَم لما كان دلالة على الخالق كان دالا عليه لكل مستدل به، وعلامة الشيء ما يعرف به المعلَّم له، ومن شاركه في معرفته دون كل واحد كالحجر تجعله علامة لدفين تدفنه، فيكون دلالة لك دون غيرك... ثم يجوز أن تزيل علامة الشيء بينك وبين صاحبك، فتخرج من أن تكون علامة له، ولا يجوز أن تخرج الدلالة على الشيء من أن تكون دلالة عليه، فالعلامة تكون بالوضع

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص133.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص132.

[3] محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص37.

[4] العدة في أصول الفقه، مج1، ص135.

[5] ينظر: هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، جدارا للكتاب العالمي، عمّان، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 1429هـ/2008م، ص18.

[6] التعريفات، ص17.

[7] العدة في أصول الفقه، مج1، ص132.

[8] أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، (د،ت)، ص70.

[9] ينظر: علم الدلالة التطبيقي، ص18.

والدلالة بالاقتضاء»[1]، ومعنى ذلك أن العلامة تخص من يضعها ومن يعرف وضعها، ويمكن تغييرها تغييرها من قبل واضعها، أما الدلالة فهي عامة لكل مستدل، ولا يمكن تغييرها.

4 – التعريف بعلم أصول الفقه:

هو من أهم العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وينبغي لكل طالب فقه الاعتناء به؛ لأنه أصول الشيء، والأصول جمع أصل، والأصل هو ما يُبنى عليه غيره.

ويُقصد بأصول الفقه« مجموعة من القواعد والقوانين الكلية التي ينبني عليها استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية»[2]، أو هو« علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[3]، فأما الأدلة الإجمالية فالمقصود بها القواعد العامة، كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وغيره، وأما كيفية الاستفادة منها فبدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من إطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، ونحو ذلك، وأما حال المستفيد فهو بلوغ المجتهد مرتبة الاجتهاد، فشروط الاجتهاد وحكمه مما يبحث فيه علم أصول الفقه[4].

والأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام الفقهية، منها ما هو متفق عليه وهي: الكتاب والسنة، والإجماع، ومنها ما هو مختلف فيه وهي: القياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، وكلها عقلية، بخلاف الثلاثة الأولى التي هي نقلية[5].

إن علم أصول الفقه من العلوم الضرورية لخاصة الناس دون عامتهم، وتكمن غايته في الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة[6]، والأصولي نسبة إلى هذا العلم الجليل،« ويُراد به من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفروعية. ولا تصح هذه النسبة إلا مع قيام معرفته بها، وإتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يسمى فقيهاً، ومن أتقن الطب يدعى طبيبا»[7]، فالأصولي هو اللقب الذي اشتهر به علماء هذا الفنّ.

---

[1] الفروق اللغوية، ص71و70.

[2] الفكر الأصولي، ص16.

[3] محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، دار الإيمان، الإسكندرية، (د،ت)، ص30.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص30.

[5] ينظر: الفكر الأصولي، ص16.

[6] ينظر: محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط6، 1389هـ/1969م، ص19.

[7] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ص34و35.

وأول من جمع علم الأصول كفن مستقل بذاته هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تتابع العلماء في التأليف فيه، بين من نثر ومن نظم، وبين من اختصر ومن أسهب، حتى تميّز هذا الفن بكيانه واستقلاليته[1].

[1] ينظر: شرح الأصول من علم الأصول، ص30.

الفصل الأول:

مباحث الدلالة عند أبي يعلى من خلال كتابه "العدة في أصول الفقه"

الفصل الأول

مباحث الدلالة عند أبي يعلى من خلال كتابه "العدة في أصول الفقه"

1 ـ الدلالة اللغوية بين التصور الذهني والمعطى الخارجي

2 ـ دلالة الألفاظ بين الوضع والاستعمال

3 ـ الدلالة الوضعية وعلاقة اللفظ بالمعنى

3 ـ 1 ـ دلالة الاسم

3 ـ 1 ـ 1 ـ بين الاشتراك والتواطؤ

3 ـ 1 ـ 2 ـ الترادف

3 ـ 1 ـ 3 ـ الحقيقة والمجاز

3 ـ 1 ـ 4 ـ الأسماء بين العرف والشرع

3 ـ 2 ـ دلالة الفعل

3 ـ 3 ـ دلالة الحرف

تناول الأصوليون كثيراً من القضايا الدلالية واللغوية، منها الدلالة اللغوية، وقضية الوضع والاستعمال؛ لما رأوا لذلك من علاقة بما هم منشغلون به من علم الأصول، وترجع هذه القضايا إلى علاقة اللفظ بالمعنى سواء أكان اللفظ اسماً أم فعلاً أم حرفاً.

ويلتقي اهتمام الأصوليين واللغويين في كثير من مباحث دلالات الألفاظ، فيقدم كل منهما آراءه وتصوراته لها، وبلا شك فالأهداف من دراسة هؤلاء وهؤلاء للدلالة مختلفة؛ باختلاف طبيعة العلم الذي يدرسونه، فأهل اللغة يتخذون من اللغة بذاتها غرضاً لدراستهم، بينما يحاول الأصوليون البحث عن القواعد باستخدام أدوات اللغة وتطبيقها على النصوص، وسنتناول تصور الأصولي القاضي أبي يعلى الحنبلي لقضايا دلالية، ومدى ممارسته من خلال مناقشتها وتحليلها وتقديم آرائه حولها.

1ـ الدلالة اللغوية بين التصور الذهني والمعطى الخارجي:

لكل لفظ دالٍ مدلولٌ معين يتصوره المتكلم أو السامع في ذهنه، بالاستناد إلى معطيات خارجية تساعده في هذا التصور، وتكمن الدلالة اللغوية في ذلك الرباط الوثيق بين الدال ومدلوله.

1ـ 1ـ الدلالة اللفظية الوضعية:

الدلالة عند أهل اللغة والأصول والمنطق والفلسفة نوعان : دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية، وكل منهما تتفرع إلى: وضعية وعقلية وطبيعية*؛ فأما الدلالة غير اللفظية فهي إما وضعية كدلالة الإشارة باليد أو الإيماء بالرأس، وإما عقلية كدلالة التغير على الحدوث، وإما طبيعية كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل[1].

وأما الدلالة اللفظية فهي المستندة إلى وجود اللفظ، وهي إما طبيعية كدلالة (أح) على وجع الصدر وإما عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه، وإما وضعية، وهي كون اللفظ إذا أطلق فُهم من إطلاقه ما وضع له[2]، غير أن ‹‹ الدلالة المعتبرة في هذا الفن هي الدلالة اللفظية

* لم يذكر القاضي أبو يعلى أقسام الدلالة في مؤلفه "العدة في أصول الفقه " .

[1] ينظر: محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، ط1، 1423هـ/2002م، ص159و 160.

[2] ينظر: أبو البقاء الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1414هـ/ 1993م، ج1، ص126.

الوضعية ››[1]. وهي ـ أي الدلالة اللفظية الوضعية ـ مدار بحث العلماء من لغويين وأصوليين وغيرهم؛ ذلك لأنها أهم أقسام الدلالات الست؛ باعتبار انضباطها، وحاجة الإنسان الشديدة إليها، وعمومها وشمولها للمقاصد من المعاني[2]، وهو ما يميزها عن الدلالتين الطبيعية والعقلية[3]، وقد عُرّفت الدلالة الوضعية اللفظية بتعريفات عدة، ‹‹من أقربها أن يقال هي: كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى››[4].

وهذا النوع من الدلالات هو دلالة على[5]:

ـ المسمى (أي مسمى اللفظ): وهذه دلالة المطابقة التي يوافق فيها اللفظ تمام ما وضع له.

ـ الجزء (أي جزء مسمى اللفظ): وهذه دلالة التضمن التي يدل اللفظ فيها على ما في ضمن المسمى.

ـ اللازم (أي لازم المسمى): وهي ‹‹دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم ذلك الخارج اللازم ، كدلالة (الأربعة) على الزوجية››[6].

وقد اختلف العلماء في دلالة الالتزام هل هي لفظية أو عقلية؟ فذهب الآمدي[7] إلى أنها غير لفظية؛ لأنها مرتبطة بالمعنى أو الصورة الذهنية التي تحيل إلى اللازم وهو الخارج، يقول: ‹‹وأما غير اللفظية، فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك له لازم من خارج؛ فعند فهم مدلـول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلـــول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقـال

---

[1] القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص160.

[2] ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/1999م، مج3، ص1062.

[3] تعتبر الدلالة العقلية والطبيعية غير منضبطتين، لاختلاف طبائع الناس وعقولهم وأفهامهم، أما الدلالة اللفظية الوضعية فقد احتاجها الإنسان بطبيعته التي تنزع إلى الاجتماع والتمدن والتعلم ومشاركة الآخرين في جميع نواحي الحياة، وأيضا فهي أقدر على تأدية الأغراض والمعاني والمقاصد. ينظر: المرجع نفسه، مج3، ص1062.

[4] عبد الله بن سعد آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار كنوز اشبيلية، الرياض، 1430هـ، ج1، ص37.

[5] ينظر: شرح الكوكب المنير، ص126و127.

[6] محمد الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، تح: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، (د،ت)، ج1، ص20.

[7] هو سيف الدين علي بن محمد الآمدي ولد سنة 551هـ، أصولي باحث، تعلم ببغداد والشام، ودرّس بالقاهرة واشتهر فيها، توفي سنة 631هـ، من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام. ينظر: الأعلام، ج4، ص332.

الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما››[1]. ووافق في ذلك ابن الحاجب[2]، وابن مفلح الحنبلي[3]، وغيرهما[4]. إلا أن القول بأن الدلالات الثلاث كلها لفظية هو قول الأكثر؛ ‹‹لأن الاستناد للفظ في في كل من الثلاث، إذ هو واسطة في الدلالة على الجزء واللازم، فكان كالمطابقة ››[5]، ومعنى ذلك أن اللازم لابد له من لفظ يحققه.

1ـ 2ـ عناصر الدلالة:

هي عناصر تتركب منها الدلالة، وتترابط هذه العناصر فيما بينها؛ لتؤدي في النهاية الدلالة المطلوبة، ونحن ‹‹نلاحظ وضوح الفصل بين العالم الخارجي عن اللغة ثم العالم النفسي أي الذهن والتصور مع تميز الذاكرة، وبعد ذلك الأدوات اللغوية والأصوات في ألفاظ تربط بين العالمين››[6].

وقد ميّز العلماء بين ثلاثة أقطاب أساسية للدلالة هي اللفظ والتصور الذهني والخارج، وإلى ذلك أشار القاضي أبو يعلى في تعريفه للحقيقة، إذ يقول: ‹‹الحقيقة تستعمل في شيئيين: أحدهما في العبارة عن صفة الشيء ومعناه...والثاني: حقيقة الكلام ››[7]، وبحسب الاستعمال الأول فلابد من من وجود الشيء الذي يقتضي معنى أو مفهوماً أو تصوراً للمتكلم الذي يعبر عنه بلفظ أو عبارة، ‹‹ فالإنسان لديه القدرة التصورية اللغوية، وهي قاسم مشترك عند البشر، والحركة الذهنية واحدة ـ مع النظر إلى اختلافها درجةً وإتقاناً ـ في طبيعتها، أما الوسائل والرموز فهي مختلفة بين الأمم في لغاتها المتباينة الدالات مع أن المدلولات في العالم الخارجي وفي المجردات المعروفة واحدة››[8]، وعن طريق تلك العناصر الثلاثة تكتسب اللغة أفضليتها ــ بوصفها نظاماً ــ عن باقي الأنظمة الأخرى،

---

[1] على بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص32.

[2] هو ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر،كردي الأصل، ولد في إسنا بصعيد مصر سنة 570هـ، فقيه عالم بالعربية، توفي سنة 646هـ، من تصانيفه: الكافية، والشافية، ومنتهى السول، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج4، ص211.

[3] هو شمس الدين محمد بن مفلح، ولد ببيت المقدس سنة 708هـ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، توفي بدمشق سنة 763هـ، من آثاره: كتاب الفروع، و أصول الفقه. ينظر: الأعلام، ج7، ص107.

[4] ينظر: شرح الكوكب المنير، ص 127.

[5] أبو حسن المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (د،ت)، ص321.

[6] فايز الداية، علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م، ص13.

[7] العدة في أصول الفقه، مج1، ص172.

[8] علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق ، ص15.

والملاحظ أن كثيراً من العلماء الفلاسفة والمناطقة والأصوليين أضافوا إلى وجود الأشياء وجوداً رابعاً هو الوجود الكتابي، كما هو واضح عند أبي حامد الغزالي[1] من أن ‹‹ الشيء له في الوجود أربع مراتب:

الأولى: حقيقته في نفسه.

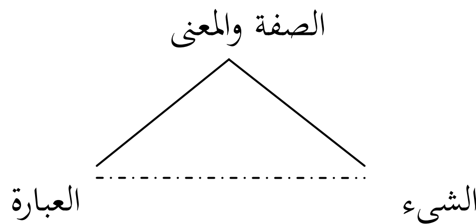
الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو الذي يعبر عنه " العلم".

الثالثة: تأليف صوت بحروف تدل عليه، وهو "العبارة" الدالة على المثال الذي في النفس.

الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ، وهو"الكتابة". فالكتابة تتبع اللفظ، إذ تدل عليه؛ واللفظ يتبع العلم، إذ يدل عليه؛ والعلم يتبع المعلوم، إذ يطابقه ويوافقه››[2].

ومع هذا التصنيف الرباعي لوجود الأشياء فإن ‹‹الشائع عند علماء الدلالة واللسانيين عامة الاقتصار على الأنواع الثلاثة الأولى دون الرابع لأنهم لا يرون أن الكتابة جزء طبيعي من اللغة البشرية، بل هي عملية اصطلاحية اصطناعية لرموز حرفية لا تمثل بالضرورة الأصوات المنطوقة››[3]، وهذه الأنواع الثلاثة هي: اللفظ والتصور الذهني والخارج.

وبالعودة إلى تعريف أبي يعلى للحقيقة: ‹‹ العبارة عن صفة الشيء ومعناه›› يمكن استخلاص عناصر الدلالة ممثلة في المصطلحات التالية : العبارة – الشيء – الصفة والمعنى، ووضعها في مثلث دلالي شبيه بمثلث أوجدن Ogdan وريتشاردز Richards الشهير:

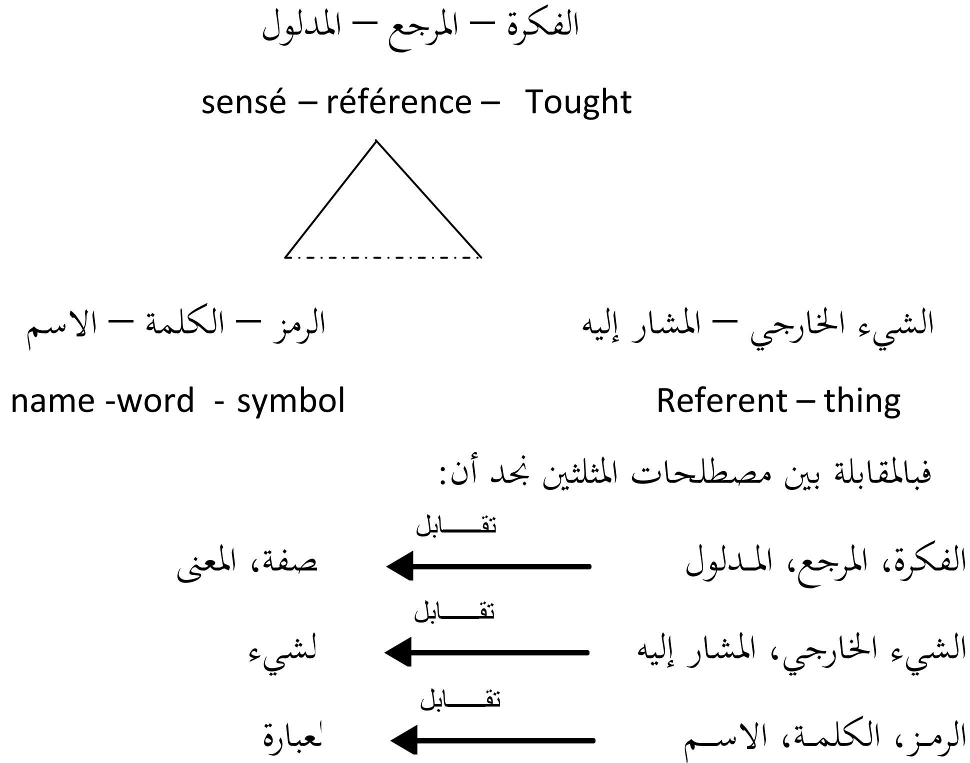


[1] هو حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الفقيه الشافعي، ولد سنة 450هـ و قيل سنة 451هـ، درس على الجويني إمام الحرمين، ثم درّس ببغداد وأعجب به أهل العراق، سلك طريق الزهد والانقطاع والاجتهاد في العبادة، توفي سنة 505هـ، من أشهر كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى. ينظر: شمس الدين أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1994م، ج4، ص216.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الشقر، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط2، 1433هـ /2012م، ص62.

[3] مقدمة في علم الدلالة والتخاطب، ص18.

وحتى تتضح المقارنة، فإن المثلث الدلالي الذي قدمه أوجدن وريتشاردز في إطار ما يسمى بالنظرية الإشارية Referential théory من خلال كتابهما المشهور: " The meaning of meaning" (معنى المعنى) هو كما يلي:



إن الرسم السابق يميز بين العناصر الثلاثة للعلامة اللغوية، ويكشف بالخط المتقطع عن العلاقة غير المباشرة بين الشيء الخارجي والكلمة التي تعبر عنه، والتي لا تكون إلا عن طريق الفكرة، وقد ظلت أهمية كل عنصر من عناصر المعنى ومدى حظه من التناول والدراسة محل خلاف بين العلماء والدارسين، فنجد أن أولمان Ulman يبعد عنصر الشيء أو المرجع من عناصر الدلالة في المثلث، ويرى ضرورة تركيز اللغوي على الجانب الأيسر من المثلث ، كما يشير إلى أن العلاقة بين الرمز والفكرة متبادلة، أي أن كلا منهما يستدعي الآخر[1]، ويذهب إبراهيم أنيس إلى أن الربط الحقيقي لا يكون إلا بين الشيء وصورته الذهنية، أما اللفظ فشيء أجنبي عنهما، وهو مجرد دليل أو رمز أكسبه الزمن صفة سامية[2].

والنظرية الإشارية تعني ‹‹أن معنى الكلمة هو إشارتها إلى شيء غير نفسها. وهنا يوجد رأيان:

أ ـ رأي يرى أن معنى الكلمة هو ما تشير إليه.

---

[1] ينظر: محمد محمد يونس، المعنى وظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2 ، 2007م، ص99.

[2] ينظر: إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو، مصر، ط5 ، 1984م، ص102.

ب ـ ورأي يرى أن معناها هو العلاقة بين التعبير وما يشير إليه››[1].

إن لهذين الرأيين جذوراً في تراثنا العربي أثرت الجهد الفكري والعلمي، وأثمرت آراءً وأفكاراً مختلفة، فقد ناقش العلماء وضع الألفاظ: هل هو بإزاء الصور الذهنية أو الماهيات الخارجية؟ فذهب الإمام فخر الدين الرازي[2] وأتباعه إلى أن الألفاظ موضوعة للدلالة على المعاني الذهنية، سواء أكانت الألفاظ مفردة أم مركبة، فـ‹‹أما في الألفاظ المفردة ـ فلأنا إذا رأينا جسماً من بعيد، وظنناه صخرة: سميناه بهذا الاسم، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان، لكنا ظنناه طيراً: سميناه به. فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان: سميناه به. فاختلاف الأسامي عند اختلاف الصور الذهنية، يدل على أن اللفظ لا دلالة له إلا عليها. وأما في المركبات ـ فلأنك إذا قلت:"قام زيد"، فهذا الكلام لا يفيد قيام زيد، وإنما يفيد: أنك حكمت بقيام زيد، وأخبرت عنه...فأما أن يكون اللفظ دالاً على ما في الخارج فلا››[3]، ومعنى ذلك أن اللفظ يتغير بتغير الصورة في الذهن، وارتباطه إنما هو بما يُتصور في الذهن لا بما هو موجود في الخارج، وهذه الصورة الذهنية هي كالواسطة بين اللفظ وماهيته الخارجية، مثل الخط الذي يدل على اللفظ، وبواسطة اللفظ يدل الخط على المعنى[4].

وذهب أبو إسحاق الشيرازي[5] إلى أن اللفظ إنما يوضع بإزاء المعنى الخارجي؛ ‹‹لأنه مستقر الأحكام ››[6] بوجوده الخارجي.

---

[1] علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص55.

[2] هو محمد بن عمر فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، ولد سنة 544هـ، وتوفي سنة 606هـ ، له تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب، والمحصول في علم أصول الفقه. ينظر: الأعلام، ج6، ص313.

[3] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د،ت)، ج1، ص 200و201 .

[4] ينظر: بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط3، 1404هـ/1984م، ج2، ص12.

[5] هو إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، إمام الشافعية، الشيخ، القدوة، المجتهد، ولد سنة 393هـ بفيروزآباد ونشأ بها، وتوفي ببغداد سنة 476هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ص231.

[6] البرهان في علوم القرآن، ج2، ص12.

ويرى الإمام جمال الدين الأسنوي[1] أن اللفظ موضوع بإزاء المعنى من حيث هو، بقطع النظر عن كونه ذهنياً أو خارجياً، فإذا حصل المعنى في الذهن أو في الخارج فحصوله من الأوصاف الزائدة على المعنى، والمعنى لا يقيد بوصف زائد، ومن الردود التي سيقت على رأي أبي إسحاق هذا أن المعنى قد لا يكون إلا في الذهن كالعلم والفضيلة والشجاعة وغيرها، فهذه صفات لها معان ذهنية، وليس لها وجود في الخارج[2].

2ـ دلالة الألفاظ بين الوضع والاستعمال:

الوضع والاستعمال ثنائية شهيرة تتعلق بالألفاظ ودلالاتها، والوضع نظر، والاستعمال تطبيق، ومن خلالهما يتجلى المعنى ويتحقق بين المتخاطبين.

2ـ أ ـ مفهوم الوضع :

من المبادئ اللغوية التي بحثها الأصوليون واللغويون قضية الوضع، إذ شغلت موضوعاتها حيزاً كبيراً من اهتمامهم؛ لما أثارته من أسئلة تتعلق بأصل الوضع والواضع وسبب الوضع والموضوع له.

و‹‹تعد نظرية الوضع قمة الدراسات الدلالية عند الأصوليين، وهي الأساس الذي بنوا عليه فكرتهم في الألفاظ والمعاني››[3]، ويعني الوضع عند علماء الأصول ‹‹جعل اللفظ دليلاً على المعنى››[4]، أو هو في اللغة ‹‹جعل اللفظ بإزاء المعنى››[5]، أما اصطلاحاً فهو ‹‹تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني. وحقيقته تخصيص لفظ بمعنى››[6].

وقد كان من الممكن أن يوضع غير الكلام منبئاً عن حاجات الناس، ومعبراً عن أفكارهم وخواطرهم، بحركات أعضاء الجسم والإشارات والإيماءات، ‹‹إلا أنهم وجدوا جعل الأصوات

---

[1] هو عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوي فقيه أصولي عالم بالعربية، ولد سنة 704هـ بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي سنة 772هـ، من كتبه: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الأصول. ينظر: الأعلام، ج3، ص344.

[2] ينظر: جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار التراث، القاهرة، ط3 ، 2008، ج1، ص42.

[3] علي زوين، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1986م، ص122.

[4] أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م، ص24.

[5] معجم مصطلح الأصول، ص356.

[6] المصدر نفسه، ص356.

المتقطعة طريقاً إلى ذلك، أولى من غيرها››[1]؛ لتسهيل عملية التواصل وتسريعها، و‹‹الموضوعات اللغوية هي كل لفظ وضع لمعنى فيخرج ما ليس بلفظ من الدوال الموضوعة، وما ليس بموضوع من المحرفات والمهملات››[2].

وانطلاقاً من هذا فإن اللفظ الموضوع هو ما وضع مقترناً بمعنى، ودالاً على مدلول معين، ويشير القاضي أبو يعلى إلى هذا ذاكراً وجوها للأسماء بحسب دلالاتها المختلفة، فمن الأسماء‹‹ أعلام وألقاب وضعت في اللغة للتمييز بين المسمى وغيره، تقوم مقام الإشارة إلى الغير مثل : زيد وعمرو.

ومنها: ما وضع لإفادة صورة و بنية مخصوصة، مثل: إنسان. ومنها: ما وضع لإفادة جنس، مثل: علم وإرادة. ومنها: ما وضع لإفادة أمر تعلق بالمسمى مثل: والد وأخ، وفوق وتحت››[3]. ومعنى هذا أن الأسماء ـ وهي من الألفاظ ـ لم تأت جزافاً، وإنما وضعت لإفادة شيء محدد، وللدلالة على معنى معين.

2ـ ب ـ مفهوم الاستعمال:

الاستعمال اصطلاحاً هو‹‹إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز››[4]، فالاستعمال تطبيق مع قصد، ويشمل الحقيقة والمجاز معاً، وهو العملية الفعلية المباشرة للوضع، ولا استعمال للفظ من غير وضعه أصلاً، إذ ‹‹الاستعمال يستلزم الوضع ولا يستلزم الأخير الاستعمال››[5]، وهذا أمر طبيعي مادام الوضع يكون أولاً، ويكون الاستعمال ثانياً.

---

[1] المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص193.

[2] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م ،ج1، ص104.

[3] العدة في أصول الفقه، ج1، ص187.

[4] شرح تنقيح الفصول، ص24.

[5] معجم مصطلح الأصول، ص26.

ويحدد أبو يعلى استعمال الحقيقة في شيئين: أحدهما لا مجاز له، والثاني له مجاز، وهذا الأخير هو حقيقة الكلام الذي حده‹‹كل لفظ بقي على موضوعه››[1]، فإن ‹‹ تُجُوز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه، مثل الجد، يصح نفي الأب عنه››[2]، فهذا هو المجاز.

وإذا نظرنا إلى المعاني وجدناها تتنوع بين ما تكثر الحاجة إليه وبين ما تقل، فما تكثر الحاجة إليه من المعاني لا مناص من استعمال ألفاظ توضع بإزائه لتأدية الأغراض والمقاصد من الكلام، وأما ما تقل الحاجة إليه فيجوز خلو اللغة مما يدل عليه من ألفاظ[3]، ولذلك كانت المعاني أكثر من أن تحيط بها الموضوعات اللغوية، وكان هناك ما يسمى بالاشتقاق والقياس والاشتراك والتواطؤ.

ولأجل أن نوضح أن المعاني أكثر من أن تحيط بها الألفاظ نضرب مثالاً على ذلك بلفظ "الحرف" فهو في اللغة طرف الشيء وشفيره وحده، وهو من الجبل أعلاه المحدد[4]، يذكره أبو يعلى منبهاً إلى أصل وضعه واستعماله في النحو، فيقول: ‹‹والحرف: هو عبارة عن شيئين: أحدهما معنى، والآخر عبارة. فالمعنى: هو الحرف الذي هو طرف الشيء ونهايته، ومنه: حرف الوادي. والثاني: ما يقصد به النحويون، وهو ما أفاد معنى في غيره››[5]، فهذا اللفظ الدال على معناه اللغوي اللغوي الذي هو طرف الشيء احتاجه النحاة للتعبير به عن معنى آخر، وقد يُراد به القراءة في علم التفسير، ونحو ذلك، وهو ما يعطي إشارة إلى كثرة المعاني بمقابلتها بالألفاظ.

2ـ ج ـ رأي أبي يعلى في قضية وضع اللغة:

لقد ناقش الأصوليون واللغويون قضية أصل اللغة نقاشاً واسعاً مستفيضاً، إذ لا نكاد نعثر على كتاب في علم الأصول يُعرض عنها، أو يضرب الذكر عنها صفحاً، وقد انقسم أهل الأصول في ذلك بين من يقول إن الواضع هو الله تعالى، فإذاً تكون اللغة توقيفية، وهو رأي الجمهور وأهل السنة، وبين من يقول إن الواضع هم البشر، وتكون حينئذ اللغة اصطلاحية وهو مذهب أبي

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص172.

[2] المصدر نفسه، مج1، ص172.

[3] ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، ص198.

[4] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 2010م، مادة (حرف)، ص719.

[5] العدة في أصول الفقه، مج1، ص186.

هاشم[1] وأتباعه من المعتزلة[2]، وهذا لا يعني أن كل الآراء اختزلت في هذين الرأيين، وإنما هناك آراء كثيرة إلى جانبهما[3].

ويعرض أبو يعلى بعضاً من تلك الآراء في فصل (أسماء الأشياء هل حصلت عن توقيف أم مواضعة)، ويمكن تصنيف هده الآراء كما يلي[4]:

الرأي الأول: أن الأسماء عُرفت من طريق التوقيف والوحي من الله تعالى.

الرأي الثاني: أن الأسماء عُرفت من طريق مواضعة أهل اللغة ومواطأتهم على ذلك.

الرأي الثالث: أن بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي، وبعضها استعمل بالقياس على ما تكلم به أهل اللغة.

الرأي الرابع: أن الأسماء اصطلاحية توقيفية في آن واحد، إذ وافق التواطؤ من بعض أهل اللغة توقيف الله لبعضهم الآخر وإعلامه ذلك، وهنا يجوز ألا يحدث التوافق فيكون للشيء اسمان: أحدهما موقف عليه، والآخر متواضع عليه، وهذا إذا لم يحصل من الله حظر لذلك.

والملاحظ في عرض هذه الآراء استعمال القاضي لألفاظ مثل: يحتمل ، يمكن، يجوز، ثم يقول ‹‹وقال قوم: جميع أسماء الأشياء في كل لغة أخذ من جهة توقف [كذا] الله تعالى لآدم، والتعليم له، إما بتولي خطابه، أو الوحي إليه على لسان من يتولى خطابه وإفهـامه، وقال آخـــرون: جميـع

---

[1] هو أبو هاشم محمد بن عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة 247هـ، من كبار المعتزلة، وتنسب إليه فرقة البهشمية، توفي سنة 321هـ، من مؤلفاته: الشامل، وتذكرة العالم. ينظر: الأعلام، ج4، ص7.

[2] ينظر: ترحيب بن ربيعان الدوسري، "نشأة اللغات"، مجلة جامعة أم القرى، عدد45، 1429هـ/2008م، ص239.

[3] من أشهر هذه الآراء إلى جانب القول بالتوقيف والاصطلاح :

الأول: أن أصل اللغة غريزة زُود بها الإنسان، فهي تحمله على التعبير عن كل مدرك حسي أو معنوي بكلمة، و أن هذه الغريزة متحدة عند جميع الأفراد في طبيعتها ووظائفها؛ ولذلك اتحدت المفردات وتشابهت طرق التعبير، وبعدما نشأت اللغة الانسانية الأولى لم يستخدم الإنسان هذه الغريزة فبدأت في الانقراض، ومن أشهر من قال بهذا العلامة الألماني مكس مولر Max Müller والعلامة الفرنسي رينان Renan.

الثاني: أن نشوء اللغة كان من الأصوات الطبيعية بكل ما تحويه من تنوع كأصوات الحيوان، وأصوات مظاهر الطبيعة، والأصوات المعبرة عن الانفعالات وغيرها، وبعد ذلك ارتقت هذه الأصوات برقي الإنسان وتقدم الحضارة واتساع نطاق الحياة الاجتماعية وما إلى ذلك إلى لغة حية، وممن ذهب إلى هذا الرأي من علماء اللغة العلامة وتني Whitney.

ينظر: علي عبد الواحد وافي، نشأة اللغة عند الإنسان و الطفل، نهضة مصر، 2003م، ص30 وما بعدها.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص190و191.

ذلك عرف من جهة مواطأة أهل اللغة ››[1]، تذكيراً بالرأيين المتعارضين، ويحدد بعد هذا أبو يعلى موقفه بقوله: ‹‹ والذي نختاره ما ذكرناه أولاً، وهو كلام أبي بكر عبد العزيز[2] من أصحابنا ››[3].

وبهذا الموقف يمكن أن نضيف رأياً آخر، وهو التوقف ‹‹بمعنى أنه يجوز كل واحد من هذه الأقوال من غير جزم بأحدها، وهذا قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل[4] وهو ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني[5]، والجويني[6]، وابن برهان[7]، وغيرهم. وحكي عن جمهور جمهور الأصوليين››[8].

ونخلص إلى أن رأي أبي يعلي في قضية وضع اللغة هو عدم القطع بأي من هذه الآراء، فلكلٍ حججه في واحد منها، وكلها جائز، ‹‹ وكيف لا يجوز في العقل كل واحد منها ونحن نرى الصبي يتكلم بكلمة أبويه ويفهم ذلك من قرائن أحوالهما في حال صغره؟ فإذاً الكل جائز››[9]، ونحن إذا استعرضنا الآراء في هذه القضية وجدنا أظهرها حجة لمن يقولون بالتوقيف، والحجة قوله تعالى:

---

[1] المصدر السابق، مج1، ص191.

[2] هو شيخ الحنابلة الإمام العلامة عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال، ولد سنة 285هـ، كان من بحور العلم متفقها كبير الشأن بارعا في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة 363هـ، من تصانيفه: المقنع، والشافي، وزاد المسافر و غيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج10، ص77.

[3] العدة في أصول الفقه، مج1، ص191.

[4] هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن عقيل البغدادي، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، ولد سنة 431هـ، اشتغل بمذهب المعتزلة في بداية أمره ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور، توفي سنة 513هـ، من كتبه: كتاب الفنون، و الواضح في الأصول و غيرهما. ينظر: الأعلام، ج4، ص313.

[5] هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي أبو بكر الباقلاني، ولد في البصرة سنة 332هـ و سكن ببغداد، كان من كبار علماء الكلام، جيد الاستنباط سريع الجواب، توفي سنة 403هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والملل والنحل، والاستبصار و غيرها. ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص176.

[6] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة 419هـ في جوين، رحل إلى بغداد فمكة ثم إلى المدينة، فأفتى و درس ، ثم رجع إلى بلاده، توفي سنة 478هـ، له مصنفات كثيرة منها: الشامل، والبرهان، وغيرهما. ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص160.

[7] هو أحمد بن علي بن برهان (بفتح الباء)، ولد سنة 479هـ ببغداد، فقيه أصولي، توفي سنة 518هـ ، من كتبه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وهذا الأخير في الفقه والأصول. ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص173.

[8] نشأة اللغات، ص240.

[9] أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ/1980م، ص70.

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [البقرة 31]، فلا غرابة إذاً أن يخص أبو يعلى أصحاب التوقيف بالرد في كتابه، ويمكن أن نجمل هذا الرد فيما يلي[1]:

إن الكلام أو النطق باللغة توجبه الحاجة إليه، كما يوجب الجوع أكل الطعام، والعطش شرب الماء، فإن قيل: كيف تعرف معاني الألفاظ والأصوات من دون توقيف سابق له؟ قيل: يعرف ذلك بالتكرار والإشارة وغيرهما، والدليل على ذلك أنه إذا كان الخرس باستطاعتهم أن يتواضعوا على معاني رموزهم وإشاراتهم فكيف بالعقلاء والأصحاء الناطقين؟ وأما قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، فإن أبا بكر عبد العزيز لم يحمل الآية على عمومها، وفسّر الأسماء بأسماء بني آدم وأسماء الملائكة؛ لأنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾، فإن الهاء والميم في (عَرَضَهُم) لمن يعقل، ولكن أبا يعلى يشير إلى أن الهاء والميم قد يكنى بها عن سائر الخلق وفيهم الآدمي، نحو قوله:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾ [النور 45]، فكذلك القول في (عَرَضَهُم) و« إنما قال ذلك والله أعلم لأنه جمع ما يعقل وما لا يعقل فغلّب ما يعقل ، وهي سنة من سنن العرب»[2]، أي أن العرب من عادتها في كلامها أن تجمع العاقلين وغير العاقلين في الضمير العائد على العاقل، وكذلك القرآن؛ لأنه عربي.

ويورد أبو يعلى الجواب عن هذا بعدة احتمالات[3]:

الأول: أن هذا ـ وإن دل على تعليم آدم و توقيفه عليها ـ لا يمنع المواضعة مع التعليم و«لم لا يجوز أن يكون المراد من تعليم الأسماء الإلهام إلى وضعها »[4].

الثاني: أن الله تعالى أخبر أنه وقف آدم على الأسماء لا على جميع الخلق، ولا يمنع هذا أن يتواضع أهل اللغة على مثل ما وقف عليه آدم .

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1 ،ص191و192.

[2] أحمد بن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ص13.

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص192و193.

[4] المزهر في علوم اللغة وأنواعها، مج1، ص19.

الثالث: أنه يحتمل أن تكون الملائكة قد تواضعت على أسماء وقف الله عليها آدم وأسماء أخرى لم تعرفها الملائكة، ‹‹ وقوله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ ظاهر في كونه توقيفياً، وليس بقاطع، إذ يحتمل كونها مصطلحاً عليها من خلق الله تعالى قبل آدم ››[1]، أي من الملائكة.

الرابع: أن الله تعالى علم آدم أسماء كل الأشياء المخلوقة ذلك الوقت، لا أسماء ما لم يخلق بعد.

الخامس: أن الله تعالى لم يخبر كيف علمه بتوقيفه أو إنطاقه أو إقداره على النطق.

3ـ الدلالة الوضعية وعلاقة اللفظ بالمعنى:

اللفظ الموضوع أو المستعمل هو ما قُصد به معنى محدد، وليس هو كالمهمل الذي يُلفظ ولا يُفهم منه شيء، فهناك علاقة قائمة بين اللفظ الدال ومدلوله بسبب الوضع.

3ـ 1 ـ المفرد والمركب:

ينقسم اللفظ إلى مفرد ومركب، فأما المفرد فهو عند النحاة: الكلمة الواحدة، وعند الأصوليين والمناطقة: هو اللفظ الموضوع لمعنى، بحيث لا جزء لهذا اللفظ دالٌّ على جزء لذاك المعنى، وأما المركب فهو عند النحاة ما زاد عن الكلمة الواحدة، بينما هو عند المناطقة والأصوليين ما كان جزؤه دالاً على جزء معناه الذي وضع له اللفظ[2]. غير أن ابن هشام الأنصاري[3] النحوي يقدم التعريف نفسه للمفرد والمركب، فيقول:‹‹ والمراد بالمفرد: مالا يدل جزؤه على جزء معناه... بخلاف قولنا:"غلام زيد" فإنه مركب؛ لأن كلا من جزءيه ـ و هما غلام، وزيد ـ دال على جزء المعنى الذي دلت عليه جملة "غلام زيد"››[4]، فالمفرد كلفظ "إنسان"، فإن كل جزء منه لا يدل على جزء من معناه الكلي.

---

[1] المنخول من تعليقات الأصول، ص71.

[2] ينظر: شرح الكوكب المنير، مج1، ص108و109.

[3] هو عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام، ولد سنة 708هـ بمصر، من أئمة العربية، قال عنه ابن خلدون:"مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه"، توفي سنة 761هـ، من مؤلفاته: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، شذور الذهب، قطر الندى، و غيرها. ينظر: الأعلام، ج4، ص147.

[4] ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، دار الطلائع، القاهرة، (د،ت)، ص32و33.

3ـ 2 ـ أقسام الكلم:

يقول سيبويه[1]: ‹‹الكلم: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل››[2]، ويقدم القاضي أبو يعلى التقسيم نفسه حيث يقول: ‹‹الكلام على ثلاثة أوجه : اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل››[3]، والكلمة واحدة الكلم وهي ‹‹إن دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان فهي الاسم، وإن اقترنت بزمان فهي الفعل، وإن لم تدل على معنى في نفسها ـ بل في غيرها ـ فهي الحرف››[4].

3ـ 2 ـ 1 ـ دلالة الاسم:

عرّف النحاة الاسم بأنه ‹‹ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران وله خصائص منها جواز الإسناد إليه ودخول حرف التعريف والجر والتنوين والإضافة››[5]، فالاسم لا يكون مقترناً بأحد الأزمنة، وإنما يدل لفظه على معنى في نفسه.

ويذكر أبو يعلى للأسماء دلالات مختلفة، ومنها دلالتها على[6]:

ـ أعلام أو ألقاب، وهي للتمييز بين المسمى وغيره، وللإشارة إلى أحدهم دون الآخر مثل : زيد وعمرو.

ـ صور أو بنيات مخصوصة مثل قولنا: إنسان.

ـ أجناس معينة مثل قولنا: علم، إرادة.

ـ ما يتعلق بالمسمى مثل: والد وأخ وعم و ...التي تفيد القرابة، ومثل: فوق وتحت ... التي تفيد الجهة.

---

[1] هو سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، إمام النحو وحجة العرب، أخذ النحو عن يونس بن حبيب والخليل بن أحمد الفراهيدي، وبرع في العربية وساد أهل العصر، ألف " الكتاب " في النحو، قيل مات سنة 180هـ وهو الأصح. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج6، ص192.

[2] سيبويه، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م، ج1، ص12.

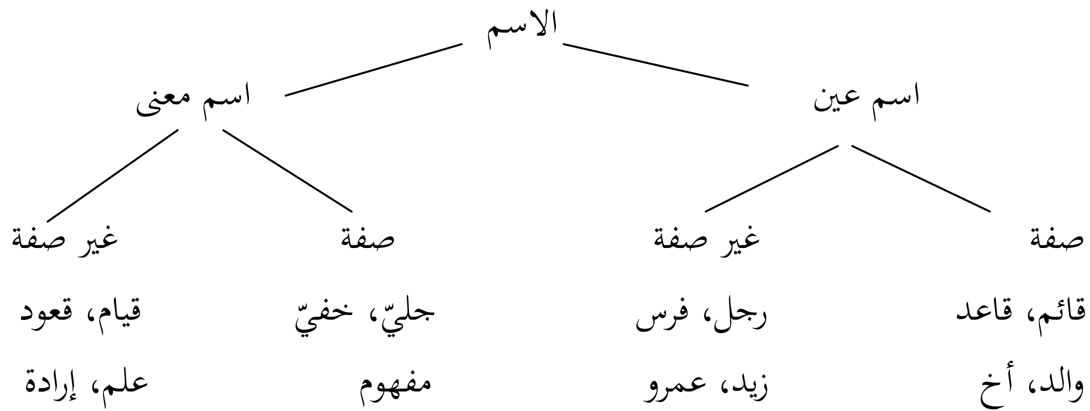
[3] العدة في أصول الفقه، مج1، ص186.

[4] محمد محي الدين عبد الحميد، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار التراث، دار مصر للطباعة، القاهرة ،ط20، 1400هـ/1980م، ج1، ص15.

[5] أبو القاسم الزمخشري، المفصل في علم العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1427هـ ـ2006م، ص8.

[6] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص187.

وللنحاة تقسيم طريف للاسم، من حيث دلالته على ذات (عين)، أو على معنى، فيسمى الأول: اسم عين، ويسمى الثاني: اسم معنى، وكل منهما ينقسم إلى صفة وغير صفة[1]، وفيما يلي مخطط بسيط يوضح هذا التقسيم مع التمثيل لكل قسم:



وللمقارنة بين دلالات الاسم التي أوردها أبو يعلى ودلالات الاسم عند النحاة نصل إلى ما يلي:

ـ الأعلام والألقاب وبعض الصور والبنيات المخصوصة داخلة في صنف "اسم العين" الذي يدل على الذات من غير تقيد بصفة.

ـ أجناس معينة داخلة في صنف " اسم المعنى" الدال على غير الذات من غير تقيد بصفة.

ـ ما يتعلق بالمسمى من صفات داخل في صنف" اسم العين" الدال على الذات من طريق صفة معينة.

ولم يذكر أبو يعلى مثالاً عن اسم المعنى الدال على غير الذات بقيد الصفة، ولكن ما يشفع له أنه ذكر ما ذكر على سبيل الاجتزاء ببعض الدلالات، تدل على ذلك "من" التبعيضية في قوله ‹‹ والأسماء على وجوه: منها: ››[2].

[1] ينظر: جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، وعبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1992م، ج1، ص14.

[2] العدة في أصول الفقه، مج1، ص187.

3ـ 2 ـ 1 ـ أ ـ بين الاشتراك والتواطؤ:

اللفظ المشترك هو ‹‹اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، مثل "العين" للباصرة، وللجارية، والذهب، وذات الشيء، والشمس، والبئر، والجاسوس››[1]، فالمشترك إذاً ما كان اسماً واحداً لمسمياتٍ مختلفة؛ فهو موضوع على جميعها حقيقةً بالوضع الأول، وقد تكون هذه المسميات متباينة كالسواد والبياض اللذيْن يُسمى كل منهما جوْنا، أو غير متباينة، ومثالها تسمية الرجل أسود اللون باسم "أسود"؛ فهنا اعتباران: اعتبار بالعلمية واعتبار بالوصفية، والاشتراك وقع على مسميين غير متباينين، أي يرجعان إلى ذات واحدة[2].

ومن الأمثلة الواضحة على الأسماء المشتركة: لفظ"الأمة" فهي على‹‹ خمسة أوجه:الأمة: القوم من الناس والأمة: العين. والأمة: الدين، والأمة: المعلم، والأمة: قامة الإنسان››[3]، وقيل إن القرآن ذكر لها عشرة أوجه منها: الجماعة، والملة بعينها، وأهل الإسلام بعينه، والجماعة المتفقة على ملة واحدة، والسنون، والإمام أو الرجل العظيم، وأمة كل رسول، وغيرها[4].

وقد أشار ابن قتيبة[5] في المشترك اللفظي إلى ‹‹ تفسير لفظ "السلطان" ومعانيه التي وردت في القرآن: السلطان: الملك والقهر، قال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي** ﴾ **[إبراهيم 22]** والسلطان: الحجة، قال الله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ** ﴾ **[هود 96]** أي: حجة ››[6].

---

[1] معجم مصطلح الأصول، ص294.

[2] ينظر: الإحكام للآمدي، ج1، ص36.

[3] أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،1407هـ/1987م، ص35.

[4] ينظر: أبو هلال العسكري، الوجوه والنظائر، تحقيق وتعليق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م، ص31 وما بعدها.

[5] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الأدب، ولد سنة 213هـ ببغداد، وسكن الكوفة وولي قضاء الدينور، توفي سنة 276هـ، من تصانيفه الكثيرة: عيون الأخبار، الشعر والشعراء، تفسير غريب القرآن، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج4، ص137.

[6] نزهة الأعين النواظر، ص43.

واختلف العلماء في جواز وقوع المشترك، فالذين يقولون بوقوعه هم سائر اللغويين، إلا قليلاً منهم ممن ضيقوا مفهومه، مثل ابن درستويه[1]، وأخرجوا منه كل ما يمكن أن تشترك معانيه في معنى واحد[2]، يقول سيبويه:‹‹ اعلم أن من كلامهم..اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين..واتفاق اللفظين والمعنى مختلف قولك: وجدت عليه من الموجدة، ووجدت إذا أردت وجدان الضالة ››[3]. ويقول ابن فارس[4]:‹‹ وتسمى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد، نحو: "عين الماء" و"عين المال" و"عين السحاب"››[5]. أما الأصوليون فقد انقسم القائلون منهم بوجود المشترك إلى فريقين: فريق يرى بوجوب وقوعه، وحجتهم: أن المعاني غير المتناهية إذا وزعت على الألفاظ المتناهية ، لزم حينئذ الاشتراك، وفريق آخر ـ وهم الأكثر ـ يقول بإمكان وقوع المشترك؛ وذلك استنادا لنقل أهل اللغة ذلك، ثم لأن المشترك قد يقع من واضعين لمعنيين مختلفين، ثم يشتهر المعنيان للفظ الواحد، أو يقع من واضع واحد بقصد منه؛ لمصلحة يراها فيه[6].

ونجد أن القاضي أبا يعلى من ضمن القائلين بوقوع المشترك، إذ يرى أن من الأسماء ‹‹ ما يتفق لفظه ويختلف معناه، مثل جارية للعين المعروفة، وجارية للسفينة ››[7]، ويقول عن الأضداد ـ وهي من المشترك ـ: ‹‹ وإذا كان الاسم عبارة عن شيئين متضادين جاز أن يكون حقيقة فيهما، مثل أسماء الأضداد››[8]، ويضرب مثالا على ذلك بقوله:‹‹ وقد يتفق الاسمان في الصورة ويختلفان في المعنى مثل: القرء، يراد به الحيض والطهر››[9]، وقد نبه أبو يعلى إلى أن الأضداد لا يمكن أن تحمل على جميعها كاسم (مولى) فهو بمعنى السيد، وبمعنى العبد، وهذا الاسم ‹‹ لم يحمل عليهما لتنافي

---

[1] هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، من علماء اللغة والنحو، ولد سنة 258هـ، وهو فارسي الأصل، توفي ببغداد سنة 347هـ، من تصانيفه الكثيرة: تصحيح الفصيح، والإرشاد، ومعاني الشعر، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج4، ص76.

[2] ينظر: علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص156.

[3] الكتاب، ج1، ص24.

[4] هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد، مات بالري سنة 395هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، المجمل، الصاحبي، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج1، ص 193.

[5] الصاحبي، ص59.

[6] ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، مج1، ص369.

[7] العدة في أصول الفقه، ، مج1،ص188.

[8] المصدر نفسه، مج1، ص188.

[9] المصدر نفسه، مج1، ص187.

معناهما؛ لأن أحدهما منعم والآخر منعم عليه››[1]، أي إذا ذكر هذا اللفظ فالقصد منه واحد من المعنيين دون الآخر.

ويقول إبراهيم أنيس معللاً قلة وقوع المشترك: ‹‹ ذلك لأن المشترك اللفظي الحقيقي إنما يكون حين لا نلمح أي صلة بين المعنيين، كأن يقال لنا مثلا إن الأرض هي الكرة الأرضية وهي أيضاً الزكام !! ... ومثل هذه الألفاظ التي اختلف فيها المعنى اختلافا بينا قليلة جداً بل نادرة ››[2]، أي أن المعنيين إذا لم يكونا مختلفين كل الاختلاف فلا يعد اللفظ المعبر عنهما من المشترك اللفظي، وهو رأي موافق لرأي ابن درستويه.

كما رأى بعض الأصوليين استحالة وقوع المشترك عقلا؛ لأن وقوعه مع خفاء القرائن مما يخل بالفهم، وهذا محال في حق الواضع الحكيم، بل إن الغاية من الوضع هي تحقيق وسائل التفاهم والتواصل بين الأفراد[3]، والمشترك في نظر هؤلاء محتاج إلى قرائن تبينه، فإن توفرت هذه القرائن فهو تطويل من غير فائدة، وإن لم تتوفر وقع الإخلال بالفهم، كما أنه إن لم يكن المقصود بالمشترك هو الإفهام صار المشترك عبثاً وقبيحاً يجب تنزيه كلام الله عنه[4].

ويذهب الرازي إلى‹‹ أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه، كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك››[5]، أي أن الأصل هو عدم الاشتراك.

إن ما سبق من الحديث عن جواز وقوع المشترك من عدمه يبين المنطلقات التي بنى عليها كل فريق رأيه، سواء كان من المنكرين لظاهرة المشترك أو من المثبتين لها، لكن الظاهر الذي يمكن استخلاصه هو أن المشترك موجود في اللغة، ولا يمكن إنكاره بدليل إجماع أكثر العلماء من أهل اللغة وأهل الأصول، كما قال الآمدي: ‹‹والمختار جوازه ووقوعه››[6]، وهؤلاء قد وجدوه حاصلاً في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ‹‹ والدليل على جواز وقوعه، وهو في قوله

---

[1] المصدر السابق، مج1، ص188.

[2] دلالة الألفاظ، ص214.

[3] ينظر: علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص157.

[4] ينظر: الإحكام للآمدي، ج1، ص40.

[5] المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص275.

[6] الإحكام للآمدي، ج1، ص37.

تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾، فإنه مشترك بين الإقبال والإدبار››[1].

وقد عزا الإمام الرازي السبب الراجع في وقوع الاشتراك عند العرب إلى ‹‹ أن تضع كل واحدة من القبيلتين: تلك اللفظة لمسمى آخر، ثم يشتهر الوصفان: فيحصل الاشتراك ››[2]. غير أن هناك تفسيراً آخر لهذه الظاهرة يعود إلى ما يعرف بالتطور الدلالي، ‹‹وما تردد الدارسين أمامه إلا لأنه موغل في الماضي، فبعدت العلاقات الرابطة بين أصل وفرع نقل إليه، أو خصص فيه فهم يعبرون عن هذا الإشكال بقولهم: إن التعدد في الدلالة كان في أصل الوضع اللغوي. والمنطق العلمي لا يقبل هذا إلا في حالات محدودة››[3]، ومعنى ذلك أن اللفظ في أغلب حالاته إنما يكتسب دلالات أخرى مغايرة لدلالته الأولى عبر رحلته الزمانية الطويلة، وبتأثير من عوامل اجتماعية ونفسية وفكرية واقتصادية، فيحصل ما يعرف بالاشتراك اللفظي.

ويمكن إجمال أهم الأسباب التي أدت إلى وجود المشترك فيما يلي[4]:

- الاختلاف الحاصل بين القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني.
- تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي، فقد يوضع اللفظ لدلالة عامة تجمع بين معنيين ثم يصلح اللفظ لكل منهما.
- انتقال اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ثم اشتهار استعماله مجازا فينقل على أنه حقيقة في المعنيين معا: الحقيقي والمجازي.
- انتقال اللفظ من معنى أصلي إلى معنى عرفي، ثم يصير حقيقة لغوية في الأول، عرفية في الثاني، ويصير اللفظ مشتركا.

أما اللفظ المتواطىء فهو ‹‹ اللفظ الكلي الذي استوى معناه في أفراده من غير التفاوت، لا بالشدة، ولا بالأولوية، ولا بالأولية، وهو مأخوذ من " تواطأ فلان وفلان إذا اتفقا"، ومثاله: "الفرس" إذ كل فرد من أفراده لا يزيد على الآخر، و"الإنسان" كذلك كل فرد من أفراده لا يزيد

[1] المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص282.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص267.

[3] علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، ص79.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ ، 1986م، مج1، ص284.

على الآخر في الحيوانية والناطقية››[1]. ومن الأمثلة أيضاً اسم "البلد" فهو يصدق على جميع أفراده بالسوية، فهو من الألفاظ المتواطئة، ويقرر أبو يعلى هذه الحقيقة للاسم دون أن يذكر مصطلح "متواطئ" بقوله: ‹‹والاسم متى كان مشتركاً في أشياء، مفيداً في جميعها فائدة واحدة، حمل على جميعها كاللون››[2]، فبإمكاننا حمل لفظ اللون على جميع أفراده من أحمر وأخضر وأصفر لأنه مشترك، ومدلولاته متساوية في الشدة أو الضعف وفي التقدم أو التأخر.

دلالة المشترك:

قد يتعاور اللفظ أكثر من معنى فيصير مشتركاً، ولإزالة اللبس الحاصل من تعدد معانيه لا بد من ترجيح أحد هذه المعاني، وقد قرر علماء الأصول قاعدة وهي: أن الاشتراك خلاف الأصل، أي أنه« إذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فالمرجح هو عدم الاشتراك» [3]، والمعنى أنه إذا اختُلِف في لفظ ما: هل هو مشترك أم لا؟ فالأصل أنه غير مشترك حتى يدل دليل على أنه مشترك.

ومع ورود المشترك وتعدد المعنى يقع الإبهام، والأكيد أنه« ليس من مقاصد التشريع الإلهي أن يقع المكلف تحت عبء الاضطرار في تعرف المبهمات مما قصد منه العمل، وبناء على ذلك لا يصح ورود المشترك في التشريع إلا إذا اقترن به ما بيّن المراد، والقرينة إما حالية وإما مقالية»[4]، أي أنه لا بد من وجود ما يبين الدلالة المرادة من اللفظ المشترك.

والعلماء متفقون على أنه في حال وقوع الاشتراك بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فإن اللفظ يُحمل على المعنى الشرعي ما لم تصرفه قرينة إلى المعنى اللغوي، كلفظ الصلاة فإنه دال على عبادة مخصوصة، بالمعنى الشرعي، وَوَرد في القرآن أيضاً دالاً على معناه اللغوي وهو الدعاء، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾ **[الأحزاب 56]**، وقرينة ذلك واضحة، وأما في حال ورود المشترك بين معنيين

[1] معجم مصطلح الأصول، ص276.

[2] العدة في أصول الفقه، مج1، ص188.

[3] عبد الرؤوف مفضي خرابشة، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م، ص281.

[4] أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ص146.

وليس للشرع عرف خاص بأحدهما فهنا يجب الاجتهاد والاستعانة بالقرائن والأمارات لتعيين المراد[1].

3ـ 2 ـ 1 ـ ب ـ الترادف:

جاء في اللسان ‹‹ ترادف الشيء: تبع بعضه بعضاً. والترادف: التتابع. قال الأصمعي تعاونوا عليه وترادفوا بمعنى ››[2]، إذاً فمن المعاني اللغوية للترادف: التتابع، والتعاون.

والترادف اصطلاحاً هو‹‹ توارد لفظين مفردين أو ألفاظ كذلك في الدلالة على الانفراد بحسب أصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة، وتلك الألفاظ تسمى مترادفة ››[3]، فيخرج بهذا التعريفِ التأكيدُ اللفظي، والتأكيد المعنوي، والتابع والمتبوع، والألفاظ الدالة على معنى واحد مجازا، والتي يدل بعضها مجازا وبعضها يدل حقيقةً[4].

ويعرّف الإمام الرازي الترادف بقوله:‹‹ الألفاظ المترادفة هي: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد، باعتبار واحد››[5]، فقال (مفردة) استبعاداً للاسم والحد فإنهما غير مترادفين، وقال (باعتبار واحد) استبعاداً للمتباينين كالسيف الذي يدل على الذات، والصارم الذي يدل على الصفة مع أن الشيء واحد.

وقضية الترادف قضية دلالية اشتهر فيها الخلاف، ‹‹فقد تناوله العلماء قديماً، وحديثاً بالدراسة والشرح، وكلهم بين منكر، أو مثبت له، وكل قدم أدلته على إنكاره أو ثبوته››[6]، فمن المثبتين له ابن خالويه[7] الذي كان يفتخر بأنه يحفظ للسيف خمسين اسماً، وأبو الحسن

---

[1] ينظر: منهج المتكلمين، ص282.

[2] لسان العرب، مادة (ردف)، مج3، ص1625.

[3] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص406.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص406.

[5] المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص253.

[6] العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، ص45.

[7] هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي اللغوي، ولد سنة أصله من همذان و استوطن الشام ، توفي بحلب سنة 370هـ، من تآليفه: كتاب ليس، الآل، الجمل، المقصور والممدود وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان، ج2، ص178.

الرمـاني[1] الــذي ألف (كتاب الألفــاظ المتــرادفة)، والفيروز آبادي[2] الذي ألف (الروض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف)، وغيرهم[3].

وقد ذهب الشوكاني[4] في كتابه"إرشاد الفحول" إلى أن الحق هو إثبات الترادف، ونسبه إلى الجمهور[5]، وذهب إلى أكثر من ذلك فوصف قول من ينكرون الترادف بالتكلف الظاهر، والتعسف البحت[6]، و‹‹يبدو أن مثبتي التراداف كانوا فريقين، ففريق وسع في مفهومه، ولم يقيد حدوثه بأي قيود، وفريق آخر كان يقيد حدوث الترادف ويضع له شروطا تحد من كثرة وقوعه››[7].

وكما أسلفنا فإن الرازي ـ وبالرغم من أنه من مثبتي الترادف ـ لا يرى السيف والصارم مترادفين؛ لأن الصارم دل على السيف، ودل على صفة من صفاته، ففيه زيادة في المعنى، وهذه الزيادة تخل بحقيقة الترادف.

ومن المثبتين أيضاً الأصفهاني[8]، ولكنه ‹‹كان يرى أن الترادف الحقيقي هو ما يوجد في اللهجة الواحدة. أما ما كان من لهجتين فليس من الترادف ››[9]، فجعل كونه من لهجة واحدة شرطاً له.

---

[1] هو أبو الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي المتكلم، من أئمة النحو وعلم الكلام، ولد سنة 296ھ ببغداد، أخذ عن ابن السراج وابن دريد، توفي سنة 384ھ وقيل سنة 382ھ، له كتاب في التفسير، شرح أصول ابن السراج، المعلوم والمجهول، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان، ج3، ص299. الأعلام، ج4، ص317.

[2] هو محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادي، ولد سنة 729ھ، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، توفي بزبيد سنة 817ھ، من أشهر كتبه: القاموس المحيط في أربعة أجزاء. ينظر: الأعلام، ج7، ص146.

[3] ينظر: علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص217.

[4] هو محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار العلماء، ولد سنة 1173ھ، ونشأ بصنعاء باليمن وولي القضاء، و مات حاكما بها سنة 1250ھ، من آثاره: نيل الأوطار، فتح القدير، إرشاد الفحول، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج6، ص298.

[5] ينظر: إرشاد الفحول، ج1، ص123.

[6] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص125.

[7] علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص217.

[8] هو الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، سكن ببغداد و كان أديبا من العلماء الحكماء، توفي سنة 502ھ، ومن مؤلفاته: محاضرات الأدباء، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج2، ص255.

[9] علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص218.

أما المنكرون للترادف فهم جماعة من النحويين واللغويين، منهم أبو العباس ثعلب[1]، وأبو علي الفارسي[2]، وأبو هلال العسكري[3] الذي ألف كتابه (الفروق في اللغة) لإبطال الترادف[4]. ومنهم ومنهم أيضاً ابن فارس الذي يقول: ‹‹ ويسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة، نحو:"السيف والمهند والحسام". والذي نقوله في هذا : إن الاسم واحد وهو "السيف" وما بعده من الألقاب صفات، ومذهبنا أن كل صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى››[5]،وبعدما يورد ابن فارس مذهب المنكرين يقول:‹‹ وبهذا نقول وهو مذهب شيخنا أبي العباس أحمد بن يحي ثعلب››[6]، مبيّناً انضمامه لفريق المنكرين.

و‹‹هؤلاء الذين أنكروا الترادف أخذوا يلتمسون فروقاً بين الألفاظ التي تبدو مترادفة، ومن ذلك تفريق أبي هلال العسكري بين المدح والثناء بقوله: إن الثاني المدح المكرر››[7]، فظاهر هذه الألفاظ هو الترادف، ولكن هناك فروقا دقيقة بينها من حيث المعنى.

وإذا نظرنا إلى الدراسات الحديثة، فإن الخلاف قد تجدد مرة أخرى بين المثبتين والمنكرين، ووردت عدة تعريفات للترادف عند أصحاب النظريات اللسانية المختلفة، وحاصل آراء كثير من اللغويين والدلاليين أن الترادف الحقيقي والكامل في بيئة واحدة أو لغة واحدة أو زمن واحد غير موجود، ولكنه يوجد فقط ‹‹إذا قصد به التطابق في المعنى الأساسي، دون سائر المعاني أو الاكتفاء بإمكانية التبادل بين اللفظين في بعض السياقات، أو نظرنا إلى اللفظين في لغتين مختلفين، أو في أكثر من فترة زمنية واحدة، أو في أكثر من بيئة لغوية واحدة ››[8].

---

[1] هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة 200هـ، كان ثقة صالحا مشهورا بالصدق والحفظ والمعرفة بالعربية، توفي سنة 291هـ ببغداد، من كتبه: اختلاف النحويين، معاني القرآن، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان، ج1، ص102.

[2] هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي، إمام عصره في النحو، ولد سنة 288هـ بفسا ببلاد فارس، وتوفي سنة 377هـ، من تصانيفه: التذكرة، المسائل الشيرازيات، و غيرهما. ينظر: وفيات الأعيان، ج2، ص163.

[3] هو الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، عالم بالأدب واللغة، توفي بعد سنة 395هـ. من تصانيفه: الفروق في اللغة، التلخيص، جمهرة الأمثال، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج2، ص196.

[4] ينظر: علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص218.

[5] الصاحبي، ص59.

[6] المصدر نفسه، ص59.

[7] علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص219.

[8] العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، ص48.

ولم يذكر القاضي أبو يعلى قضية الترادف في كتابه، ولا أورد خلافاً بين العلماء فيها، ولكنه أشار إليها فقط في قوله عن الاسمين: ‹‹وقد يختلفان في الصورة ويتفقان في المعنى، مثل زكاة وصدقة››[1]، ويعرف الحتم بأنه ‹‹عبارة عن الفرض ... والمكتوب واللازم عبارة عن الفرض أيضاً››[2].

ويمكن بهذا أن نصنف أبا يعلى ضمن القائلين بالترادف على إطلاقه والله أعلم .

3ـ 2 ـ 1 ـ ج ـ الحقيقة والمجاز:

من أهم المسائل في علم أصول الفقه مسألة الحقيقة والمجاز؛ لما لها من ارتباط وثيق بالنص القرآني أو نص الحديث النبوي، فقد استعمل القرآن أرقى أساليب البيان العربي، ومنها استعماله اللفظ على الحقيقة والمجاز، ولكي تحصل المعرفة بالمراد من النصوص والفهم الصحيح لها، توجبت المعرفة بتلك الأساليب، وهو ما اضطلع به الأصوليون أيما اضطلا ع.

الحقيقة:

الحقيقة لغةً مأخوذة من حق يحق حقاً وحقيقة ‹‹ فعيلة من حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة أي حقيق والتاء فيه للتنقل من الوصفية إلى الاسمية ››[3]، و‹‹ حققتَ الأمر وأحققتَه، إذا تحققتَه وصرتَ منه على يقين ... وأحققت الشيء، أي أوجبته، واستحققته أي استوجبته ››[4].

قال ابن فارس: ‹‹ الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل ...ويقال حق الشيء وجب ››[5].

فمن المعاني اللغوية للحقيقة إذاً: التيقن، والثبوت، والإحكام، والصحة، والوجوب ..

أما اصطلاحاً فيعرفها الشريف الجرجاني(ت816هـ) بأنها ‹‹ اسم لما أريد به ما وضع له .. وفي

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص187.

[2] المصدر نفسه، مج1، ص162.

[3] التعريفات، ص94.

[4] إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تح : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط4، 1990م، مادة (حقق)، ج4، ص1461.

[5] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، مادة (حق)، ج2، ص15.

الاصطلاح هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له›› [1].

وقد قدم أبو يعلى تعريفاً شبيهاً للتعريف السابق بقوله: ‹‹ هو اللفظ المستعمل في موضعه›› [2].

والحقيقة تتفرع إلى ثلاثة أقسام بحسب طبيعة الواضع، فإذا كان الواضع هو اللغوي فهي حقيقة لغوية، وإذا كان الواضع هو الشارع فهي حقيقة شرعية، وإذا تعارف الناس وتواضعوا على تسمية مدلول معين بدال معين فهي حقيقة عرفية [3].

المجاز:

المجاز لغةً مأخوذ من جاز، يجوز جوزاً وجوازاً، يقال ‹‹جزتُ الموضع أجوزه جوازاً: سلكته وسرت فيه ... وجاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزته بمعنى ،أي جزته›› [4].

ويعرفه ابن فارس بقوله: ‹‹الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء. فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه ›› [5]، و‹‹ المجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر›› [6].

إذاً فلفظ المجاز يُستنبط منه المعاني اللغوية التالية: السلوك والسير، والقطع، ووسط الشيء.

والمجاز اصطلاحاً ‹‹ اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسداً ›› [7]، ويقول أبو يعلى: ‹‹ المجاز: هو اللفظ المعدول عن جهته ›› [8]، أي المستعمل في غير ما وضع له، ويضيف الآمدي إلى تعريف أبي يعلى مخصصات أخرى تجعله أكثر دقة وأشمل لجميع التعاريف فيقول: ‹‹ هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة؛ لما بينهما من التعلق›› [9]، فهذا شامل لمن يعتقد كون المجاز وضعياً ومن لم

---

[1] التعريفات، ص94.

[2] العدة في أصول الفقه، مج1، ص188.

[3] ينظر: منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص274.

[4] تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (جوز)، ج3، ص870.

[5] مقاييس اللغة، مادة (جوز)، ج1، ص494.

[6] القاموس المحيط، مادة (جوز)، ص456 .

[7] التعريفات، ص314.

[8] العدة في أصول الفقه، مج1، ص 188

[9] الإحكام للآمدي، ج1، ص48.

يعتقده كذلك، وفيه ما ذكره من التعلق وهو المناسبة بين الوضع أولاً والاستعمال ثانياً، إذ لو لم يكن هذا التعلق حاصلاً لكان الاستعمال وضعا آخر، وكان اللفظ مشتركاً لا مجازاً.

ومن جهة أخرى فقد أورد القاضي أبو يعلى تعريفاً آخر للمجاز، حيث يقول: ‹‹ وحده: كل لفظ تجوز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه، مثل الجد، يصح نفي الأب عنه››[1]، أي أن الجد قد يسمى أباً مجازاً، كما أنه يصح أن ننفي كونه كذلك.

ثم ينتقل أبو يعلى إلى ذكر وجوه المجاز، وقد عدّها أربعة[2]، كما يلي:

1 ـ الزيادة في اللفظ:

معنى مجاز الزيادة أن يكون هناك حرف أو كلمة زائدة إذا حذفت صح المعنى، وإذا بقيت وأخذت على ظاهرها اختل المعنى.

ويذكر عبد القاهر الجرجاني[3] ضابطاً نحوياً للزيادة لكي تصير مجازاً، فيقول: ‹‹فأما غير الزائد من من أجزاء الكلام الذي زيد فيه، فيجب أن ينظر فيه، فإن حدث هناك بسبب ذلك الزائد حكم تزول به الكلمة عن أصلها، جاز حينئذ أن يوصف ذلك الحكم، أو ما وقع فيه، بأنه مجاز››[4]، أي أي أن الزائد من اللفظ يسبب تغييراً في إعراب ما ليس بزائد، والمجاز بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ **[الشورى 11]**، إذْ ذكر أبو يعلى أن الكاف زائدة، والزيادة مجاز؛ لأنها وردت غير مفيدة[5]، ووردت محققة للضابط السابق الذكر، إذ بسببها وقع الجر على (مثل)، ولولاها لوقع الفتح، ولعل ما جعل أبا يعلى يحكم بزيادتها هو تنزيه الله عز وجل أن يكون له مثل؛ ‹‹ لأن نفي مثل المثل يقتضي ثبوت مثل، وهو محال››[6]، وقد قيل إن الزيادة هنا لإفادة التأكيد، حيث يقول الراغب الأصفهاني(ت502هـ) :‹‹ وأما الجمع بين الكاف والمثل فقد قيل ذلك لتأكيد النفي تنبيهاً

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص172.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص172.

[3] هو عبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني، من أئمة اللغة وواضع أصول البلاغة، كان شافعيا عالما ذا نسك ودين، وآية في النحو، توفي سنة 471هـ، من تصانيفه: أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز، وإعجاز القرآن، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج4، ص48. سير أعلام النبلاء، ج11، ص219.

[4] عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، قراءة وتعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، (د،ت)، ص417.

[5] ينوه محقق كتاب "العدة" هنا إلى أن الوصف بعدم إفادة الكاف في الآية لا يليق بكلام الله عز وجل، وهذا حق.

[6] شرح الكوكب المنير، ج1، ص170.

على أنه لا يصح استعمال المثل ولا الكاف فَنَفَى بلبس الأمرين جميعاً ››[1]، أي أن المعنى: "ليس كهو شيء" و"ليس مثله شيء"، غير أن الذين لا يقولون بالمجاز في القرآن يجيبون بأجوبة كثيرة أظهرها أن المثل هنا بمعنى الذات أي: ليس كذاته شيء، فلا تكون الكاف عندئذ زائدة[2].

2ـ النقصان من اللفظ:

المجاز بالنقصان نوعٌ من الحذف، بحيث ‹‹يكون ما نقص كالموجود للافتقار إليه، سواء كان الناقص مفرداً أو مركباً، جملة أو غيرها››[3]، فلا بد من تقديره لإزالة اللبس، وكذلك ‹‹فإن الحذف إذا تجرد عن تغيير حكم من أحكام ما بقي بعد الحذف لم يُسَمَّ مجازاً››[4]، فهو كالزيادة في ترك أثره أثره الإعرابي، ومن أمثلة المجاز بالنقص قوله تعالى: **﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف 82]**، والمعنى: أهل القرية، فذكر المحل لدلالته على الحال[5]، ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى:**﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ ﴾ [البقرة 93]**، فإن ‹‹ذكر القلوب قرينة على أن إشراب العجل على تقدير مضاف من شأن القلب مثل عبادة العجل أو تأليه العجل. وإنما جعل حبهم العجل إشراباً لهم للإشارة إلى أنه بلغ حبهم العجل مبلغ الأمر الذي لا اختيار لهم فيه››[6]، فالتقدير: عبادة العجل، أو تأليه العجل، أو حب العجل.

3ـ الاستعارة:

وهي في اصطلاح أهل البلاغة ‹‹استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي››[7]، فهي تشبيهٌ حذف أحد طرفيه، لكنها أبلغ من التشبيه؛ فهي تتضمنه وزيادة، وهي ‹‹أن تريد تشبيه الشيء بالشيء،

---

[1] المفردات في غريب القرآن، ص462.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص173، (الهامش).

[3] شرح الكوكب المنير، ج1، ص175.

[4] أسرار البلاغة، ص416.

[5] الأصل في لفظ "القرية" الجر، بتقدير المضاف وهو "أهل"، فلما حُذف المضاف أخذ المضاف إليه مكانه، ووقع عليه الفتح، فمن هنا سمي النقص مجازاً.

[6] محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، ج1، ص611.

[7] أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د،ت)، ص258.

فتدع أن تفصح بالتشبيه وتظهره››[1]، والاستعارة بهذا تحقق كثيراً من الأغراض التي يريدها المتكلم في صناعة الكلام[2].

ومن أمثلة الاستعارة قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ **[الكهف 77]**، فـ‹‹إسناد الإرادة ههنا إلى الجدار على سبيل الاستعارة، فإن الإرادة في المحدثات بمعنى الميل››[3]، فنسبة الإرادة للجدار تشبيهٌ له بالآدمي، والقرينة التي عُرف بها هذا التشبيه هي الإرادة التي يختص بها الآدمي، وأيضاً من الأمثلة قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾**[الحج 40]**، والمعنى: أماكن الصلوات[4]، والقرينة هي (هدمت)، عُرف بها تشبيه الصلوات ـ وهي أفعال ـ بأمكنة ـ ـ وهي جمادات ـ[5].

4 ـ التقديم والتأخير:

إن تقديم جزء من الكلام أو تأخيره في نظم الكلام وتأليفه لا يتم جزافاً، وإنما هو عمل مقصود، يُتوخى منه غرض بلاغي، وبداعٍ فني أو بُعدٍ نفسي[6]، وتترتب على هذا التقديم أو التأخير التأخير ملامح دلالية جديدة لم تكن للكلام في أصل وضعه وقبل التصرف فيه[7]، وقد عقد عبد القاهر الجرجاني فصلاً في التقديم والتأخير، حيث يقول: ‹‹هو باب كثير الفوائد، جمّ المحاسن، واسع التصرف، بعيد الغاية، لا يزال يفترّ لك عن بديعة، ويفضي بك إلى لطيفة، ولا تزال ترى

---

[1] عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، قراءة وتعليق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مطبعة المدني، القاهرة، (د،ت)، ص67.

[2] من هذه الأغراض: شرح المعنى والإبانة عنه، وتأكيده والمبالغة فيه، وتحسينه، والإيجاز والتشخيص والتجسيد. ينظر: ابن عبد الله أحمد شعيب، بحوث منهجية في علوم البلاغة العربية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429م/2008م، ص180.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، ص1167.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص174.

[5] ذكر بعض المفسرين أن لفظ "صلوات" في الآية معناه كنائس اليهود، وزاد على ذلك آخرون أن اللفظ معرب "صلوثا" ومعناها المصلى بالعبرانية، وعلى هذا القول فليس في هذا الجزء من الآية استعارة، إذ استُعمل اللفظ فيما وُضع له، كما ذكر الألوسي(ت1270هـ) في روح المعاني القول بأن معنى الصلوات هو الكنائس، وأن في الآية مجازاً علاقته حالية، إذ تسمى الكنائس بذلك لأنها يُصلى فيها، فسُمّي المحل باسم الحال. ينظر: شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ت)، ج17، ص163. وأيضاً: التحرير والتنوير، ج17، ص278. وأيضاً: تفسير ابن كثير، ص1279.

[6] ينظر: بحوث منهجية في علوم البلاغة العربية، ص271.

[7] ينظر: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، ص122.

شعراً يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك، أن قُدم فيه شيء، وحُوّل اللفظ عن مكان إلى مكان››[1]، فالتقديم والتأخير إذا حسن استعماله فهو مما يزيد التعبير جمالاً، ويضفي على التركيب حسناً.

ومن أمثلة التقديم والتأخير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ [**الرحمان الآية من01 إلى 03**] ، فتعليم القرآن حاصل بعد خلق الإنسان لا قبله[2]، وقيل إن ‹‹ تقديم تعليم القرآن إشارة إلى كونه أتم نعمة وأعظم إنعاماً››[3]، وقيل أيضاً إن المراد بمن علموا القرآن هم الملائكة، وكان ذلك قبل خلق الانسان، فليس هناك تقديم لما حقه تأخير أو العكس[4].

وقد اختلف العلماء في عد التقديم والتأخير من المجاز أو لا، يقول الزركشي: ‹‹وقد اختلف في عدّه من المجاز؛ فمنهم من عدّه منه؛ لأنه تقديم ما رتبته التأخير ... وتأخير ما رتبته التقديم... والصحيح أنه ليس منه؛ فإن المجاز نقل ما وضع له إلى ما لم يوضع››[5].

ولعل أبا حامد الغزالي ينكر أن يكون التقديم والتأخير من المجاز، فيقتصر على ذكر الأنواع الثلاثة الأولى له، وهي: الاستعارة، والزيادة، والنقصان[6]، في حين يحضر الرازي من أقسام المجاز اثنا اثنا عشر وجهاً ذكرها في المحصول، ولم يذكر منها التقديم والتأخير[7].

والجدير بالذكر أن علاقات المجاز أكثر من ذلك بكثير، والمجاز عند البلاغيين ‹‹ضربان: مرسل، واستعارة؛ لأن العلاقة المصححة إن كانت تشبيه معناه بما هو موضوع له فهو استعارة ، وإلا فهو مرسل››[8]، ففرق ما بينهما هو علاقة المشابهة، وإذا كانت العلاقة ملابسة وليست تشبيهاً فحينئذ يكون المجاز مرسلاً، كما يستعمل مثلاً لفظ "اليد" في النعمة، فيقال: "كثرت أياديه عليّ"، أي

---

[1] دلائل الإعجاز، ص106.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، ج1، ص173.

[3] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م، ج29، ص86.

[4] ينظر: روح المعاني، ج27، ص99. مفاتيح الغيب، ج29، ص85.

[5] البرهان في علوم القرآن، ج3، ص233.

[6] ينظر: المستصفى من علم الأصول، ج2، ص24.

[7] ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص323.

[8] الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1424هـ/ 2003م، ص205.

كثرت نعمه وأفضاله؛ فمن شأن النعم أن تصدر عن الجارحة، وليس هذا بتشبيه[1]. والمجاز المرسل له علاقات كثيرة[2].

3ـ 2 ـ 1 ـ هـ ـ الأسماء بين العرف والشرع:

من المعروف أن الحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع يأتي من الواضع، فمتى تعين الواضع نُسبت إليه الحقيقة، وقد عرّف الحقيقة أكثر الأصوليين وعلماء البيان بأنها الكلمة المستعملة فيما وُضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب[3]، والمراد بالوضع تعيين اللفظة بإزاء معنى تدل عليه بنفسها.

وإذا وضع أهل اللغة اللفظ فهو حقيقة لغوية، وتعني الذي وضع أولاً للدلالة عليه، والحقيقة اللغوية أسبق في الوجود من غيرها، كلفظ (الأسد) فهو موضوع في اللغة لذلك الحيوان الشجاع المعروف[4]. والحقيقة اللغوية محل إجماع، وثابتة باتفاق أهل العلم، هي والحقيقة العرفية[5].

الأسماء العرفية[6]:

هي أسماء خصت في عرف الناس ببعض مسمياتها، وإن كان وضع جميعها حقيقة، ولها قسمان:

ـ **عرفية عامة:** لا تخص طائفة دون أخرى، وهي‹‹ أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته››[7]، أي يقتصر إطلاق الاسم على واحد من مسمياته، ويكون ذلك عند عامة الناس لا خاصتهم، كاسم (دابة) فهو بالوضع لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، غير أن هذا الوضع هُجر، وصار بالعرف حقيقة لكل ذي حافر.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ص205.

[2] من هذه العلاقات: تسمية الشيء باسم جزئه، وعكسه، وتسمية المسبب باسم السبب، وعكسه، وتسمية الشيء باعتبار ما كان، وباعتبار ما سيكون، وتسمية الحال باسم محله، وعكسه، و.. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص207 وما بعدها.

[3] ينظر: الإحكام للآمدي، 48/1. المحصول في علم أصول الفقه، 286/1. الإيضاح في علوم البلاغة، ص202. إرشاد الفحول، 135/1.

[4] ينظر: شرح الكوكب المنير، ج1، ص149.

[5] ينظر: إرشاد الفحول، ج1، ص136.

[6] ينظر: شرح الكوكب المنير، ج1، ص150.

[7] الإحكام للآمدي، ج1، ص46.

ويشمل هذا القسم أيضاً نوعاً آخر، وهو‹‹ أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث أنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره››[1]، أي ما شاع استعماله في غير وضعه الأول، فبعدما كان بالوضع بإزاء معنى أول، صار بالعرف بإزاء معنى آخر، ومن أمثلته أيضاً: الغائط والعذرة والراوية؛ فحقيقة الغائط: المكان المنخفض من الأرض، وحقيقة العذرة: فناء الدار، وحقيقة الراوية: الجمل الذي يستقى عليه الماء. ومن العلماء من أنكر وجود الأسماء العرفية العامة، بيد أن أغلبهم يثبت وقوعها[2].

ـ **عرفية خاصة**: تضم الأسماء والمصطلحات الخاصة بكل طائفة من أصحاب الصنائع والفنون، فللنحاة مصطلحات خاصة بهم، كالمبتدأ والخبر، والفاعل والمفعول، والحال والنعت، وللأصوليين مصطلحاتهم الخاصة من نقض وكسر وقلب ونحوه.

الأسماء الشرعية:

هي أسماء استعملها الشرع في بعض مسمياتها، أو قيدها بقيود، أو نقلها بالكلية من وضعها اللغوي الأول، فالحج مثلاً اسم وضع في اللغة لمعنى القصد. غير أن الشرع استعمله في زيارة البيت الحرام بصفة مخصوصة، بأفعال معينة، وفي وقت معلوم. فالاسم الشرعي أو الحقيقة الشرعية هي ‹‹اللفظ الذي وضعه الشرع لمعنى، بحيث يدل عليه بلا قرينة ››[3]، أو هي ‹‹اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع››[4]، أي الذي أصبح حقيقة بوضع الشرع.

يقول القاضي أبو يعلى: ‹‹والاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة، مثل اسم المؤمن، هو في اللغة عبارة عن كل مصدق، واختص في الشريعة من آمن بالله، حتى لا يجوز استعماله في غيره، وكذلك اسم الكافر عبارة: عن كل مغطى، وقد اختص ذلك الاسم في الشرع بمن كان كافراً بالله تعالى، و مثل اسم الصلاة، فإنه في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: لأفعال حصل معها دعاء ... و كذلك الوضوء عبارة عن: الوضاءة في اللغة، وهو في الشريـــــعة:

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص46.

[2] ينظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ط2، 1413هـ/1992م، ج2، ص157.

[3] معجم مصطلح الأصول، ص129.

[4] إرشاد الفحول، ج1، ص136.

عبارة عن غسل أعضاء مع النية››[1]، فالجمهور جعلوا مثل هذه الألفاظ حقائق شرعية، إلا أن المعتزلة فرّقوا بينها، فسموا ما دل منها على الأفعال: حقائق شرعية، كالصلاة والصيام والحج والوضوء وغيرها، وسموا ما دل منها على الفاعلين: حقائق دينية، كالمؤمن والكافر والفاسق وغيرها، وإن كان جميعها عرفاً شرعياً[2].

وقد اختلف العلماء في الأسماء الشرعية إن كانت منقولة من اللغة أم لا، وسيأتي بيان ذلك.

إن هذه الأسماء عُرفت بمعانيها الجديدة بعد مجيء الإسلام، وقد تتمثل هذه الجدة في إضافات لمعانيها اللغوية الأولى، كالصلاة التي كانت تدل على الدعاء فقط، فجعلها الإسلام تعبداً بأفعال وأقوال مخصوصة تتضمن الدعاء، و‹‹ الوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول : في الصلاة اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء به الإسلام››[3]، فاللغوي باعتبار أصله في اللغة، والشرعي باعتبار وضع الشرع له وغلبة الاستعمال.

إن مثل هذا التنوع في الحقائق بين لغوية وعرفية وشرعية يعكس ذلك الارتباط الوثيق بين اللغة والأعراف الاجتماعية، ويؤكد الطابع الاجتماعي للغة، وكما ذكر ابن جني(ت392هـ) في تعريفه الشهير للغة[*]، فهو قد رصد ‹‹أمرين هامين الأول: المعنى الصوتي للغة والثاني التوظيف الاجتماعي لها، وهو لم يعن بكلمة (القوم) إلا (المجتمع) إذ لم تكن كلمة (مجتمع) شائعة في زمانه بمعناها الحديث››[4]، فاللغة بالإضافة إلى أنها أصوات فهي ظاهرة اجتماعية بطبيعتها.

وهذا التنوع أمر طبيعي في اللغة، وهو مرآة صادقة لذلك التطور في اللغة، و‹‹اللغة كظاهرة اجتماعية متطورة تطوراً مطرداً في جوانب عدة من جوانبها في الأصوات، في المتون والنصوص ، في القواعد، في الدلالات المعنوية للألفاظ››[5]، ومن الدلالات المعنوية ما يتغير بتغير الزمن وتغير الظروف والأحوال، وفق ظاهرة التطور الدلالي.

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص189.

[2] ينظر: إرشاد الفحول، ج1، ص137.

[3] الصاحبي، ص46.

[*] يعرف ابن جني اللغة بأنها (أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم).

[4] عبد القادر محمد مايو، الوجيز في فقه اللغة العربية، دار القلم العربي، حلب، ط1، 1419هـ/1998م، ص144.

[5] المرجع نفسه ،ص56.

رأي أبي يعلى في قضية نقل الأسماء الشرعية من اللغة:

من القضايا التي أثارت جدلاً بين الفقهاء والعلماء الأصوليين، قضية الأسماء الشرعية، هل نقلت من اللغة أم لم تنقل؟ هل هي على معانيها التي وضعت أولاً بإزائها، مع إضافات وشروط شرعية، أم وضعها صاحب الشرع وضعاً آخر؟

يقرر أبو يعلى صراحةً أن الأسماء الشرعية لم تنقل من اللغة، فمثلا لفظ الحج ‹‹عبارة عن القصد في اللغة، وهو في الشريعة: عبارة عن أفعال مخصوصة، فهو في الشريعة كما كان في اللغة، وضمت إليه شروط شرعية››[1]، وجاء في الصحاح: ‹‹الحج: القصد. ورجل محجوج، أي مقصود...هذا الأصل، ثم تُعُورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك››[2]، ويقول القاضي أبو يعلى عن الأسماء الشرعية من مثل لفظ الحج: ‹‹ ولا نقول بأنها منقولة من اللغة إلى معاني أحكام الشريعة››[3]، فأبو يعلى يرى إذاً خلاف ما يراه المعتزلة من أن تلك الأسماء قد نقلت من اللغة، بل ويذكر فساد قولهم راداً عليهم بدليلين ساقهما كما يلي[4]:

الدليل الأول: لو كانت الأسماء منقولة من اللغة إلى الأحكام الشرعية لكان الشارع مخاطبا للناس بغير اللغة التي عرفوها، وهذا مناقض لقول الله تعالى: **﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾** **[إبراهيم 04]**.

الدليل الثاني: أنه لو حصل ذلك لكان من الشارع توقيف عليه، ولبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، ولما لم يبين دل هذا دلالة واضحة على أن الأسماء لم تنقل إلى معان شرعية، وإنما قُيّدت معانيها اللغوية بقيود شرعية.

وهذا الرأي من أبي يعلى موافق لرأي القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي الفـــرج المقدسي[5]، وقـــد

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص190.

[2] تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حجج)، ج1، ص303.

[3] العدة في أصول الفقه، مج1، ص190.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص190.

[5] هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، حنبلي تفقه ببغداد، ونشر مذهب الإمام ابن حنبل بدمشق، توفي سنة486هـ، من كتبه: المنتخب، والإيضاح، والتبصرة، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج4، ص177.

حكاه الباقلاني عن الأشعرية[1]، وهو رأي يؤكد أن الأسماء الشرعية لم تُنقل من اللغة، وإنما هي باقية على معانيها مع إضافات دلالية جديدة .

يقول أبو العباس القرافي[2]: ‹‹قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم يضع صاحب الشرع شيئاً وإنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية ودلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية››[3]، أي أن تلك الأسماء لم تُنقل، بل استُعملت في مسمياتها مع قيود دلالية أكسبتها صفة شرعية.

إذاً هذا هو رأي المنكرين للحقائق الشرعية، وهناك رأي قريب منه، وهو للإمام الرازي الشافعي إذ يقول: ‹‹والمختار: إن إطلاق هذه الألفاظ عل هذه المعاني ـ على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية ››[4]، فالرازي وطائفة ممن معه يرون أن اللفظ أو الاسم يستعمل في خصوص العبارة مجازاً، كالدعاء الذي هو جزء من الصلاة، فتسمى الصلاة بالصلاة لتضمنها الدعاء، وهذا من قبيل المجاز، وحاصل هذا القول أن الاسم لا يستعمل في مسماه اللغوي كما هو، ولا ينتقل منه إلى غيره[5].

وأما الذين يقولون بأن الأسماء الشرعية منقولة من اللغة فهم جماعة المعتزلة وبعض الحنابلة والفقهاء ، منهم ابن قدامة[6] وغيره. فهذا ابن قدامة الحنبلي يقول: ‹‹وأما الشرعية فهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، كالصلاة والصيام والزكاة والحج››[7]، ويرد على الدليل الأول السابق الذكر بأن ‹‹ما تصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسام معروفة لا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف إما النقل وإما التخصيص، وإنكار أن الركوع والسجود والقيام والقعود الذي هو

---

[1] ينظر: ابن مفلح الحنبلي، أصول الفقه، تح: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م، ج1، ص89.

[2] هو أحمد بن إدريس أبو العباس الصنهاجي القرافي، مصري المولد والنشأة والوفاة، من علماء المالكية، توفي سنة684هـ، له تصانيف كثيرة منها: الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول. ينظر: الأعلام، ج1، ص94.

[3] شرح تنقيح الفصول، ص41.

[4] المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص299.

[5] ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص41.

[6] هو عبد الله بن قدامة الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد سنة 541هـ، تعلم بدمشق وفيها وفاته سنة 620هـ، من كتبه: المغني، وروضة الناظر، وغيرها. ينظر: الأعلام، ج4، ص67.

[7] ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1401هـ/1981م، ص89.

ركن الصلاة منها بعيد جداً، وتسليم أن الشرع يتصرف في ألفاظ اللغة بالنقل تارة والتخصيص أخرى على مثال تصرف أهل العرف أسهل وأولى مما ذكروه إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب، وقد سمى الله تعالى الصلاة إيماناً ...وهذا لا يخرج هذه الأسامي عن أن تكون عربية... ولا تسلب الاسم العربي عن القرآن››[1]، و أما عن الدليل الثاني، فالتوقيف ‹‹إنما يجب إذا لم يعلم مقصوده بالقرائن والتكرير مرة بعد أخرى فإذا فهم حصل الغرض››[2]، ومعنى هذا أن الأحوال والقرائن هي التي تبين قصد الشارع من الأسماء الموضوعة، وليس الأمر محتاجاً إلى توقيف أو إعلام مباشر من الشارع بذلك.

والقرينة إذا وضّحت المراد بالاسم: موضوعه اللغوي أو موضوعه الشرعي، فلا إشكال في هذا، وإنما محل النزاع هو حال الإطلاق، وأكثر الفقهاء على أن الاسم حينئذ لا يكون مجملا، ويجب صرفه إلى معناه الشرعي دون اللغوي[3].

وبالرجوع إلى عدة القاضي أبي يعلي فإن كلا من الصلاة والزكاة والحج مجمل[4]، والأمر بهذا ونحوه ونحوه مجمل، وهو ‹‹ظاهر كلام أحمد، بل نصه. ذكره ابن عقيل والقاضي أيضاً في أول العدة››[5]. وبالرغم من أن أبا يعلى يقرر أن تلك الأسماء من المجمل الذي لا ينبيء عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره، فإنه يشير إلى أن القرينة قد حصلت بالفعل فبينت المراد بالصلاة والزكاة والحج ونحوه، من خلال أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره وتفسير أصحابه من بعده[6]، إذاً فالمجمل فالمجمل من الأسماء متردد بين المعنيين اللغوي والشرعي، مفتقر إلى دليل يبينه ويفسره.

ومن أدلة المعتزلة فيما ذهبوا إليه من إمكان نقل الأسماء هي ‹‹أن كون الاسم اسماً للمعنى غير واجب له، وإنما هو تابع للاختيار بدلالة انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة، وأنه كان يجوز أن يسمى المعنى بغير ما يسمى به››[7]، وكذلك ساقوا دليلاً آخر من أدلتهم في ردهم على من يقولون

---

[1] المصدر السابق، ص89و90.

[2] المصدر نفسه، ص90.

[3] ينظر: عبد القادر بن أحمد الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م، ج2، ص15.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص143 وما بعدها.

[5] آل تيمية، المسودة، تح: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط1،1422هـ/2001م، ج1، ص385.

[6] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص144.

[7] أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، 1384هـ/1964م، ج1، ص24.

يقولون إن الصلاة باقية على معناها اللغوي الذي هو الدعاء، وهذا الدليل هو صلاة الأخرس التي ليس فيها دعاء ولا قراءة[1]، غير أن هذا ‹‹ فيه نظر؛ لأن إشارة الأخرس كالنطق ››[2].

ولعل ما دفع بالقاضي أبي بكر الباقلاني هو ومن ذهب مذهبه كأبي يعلى إلى القول بعدم نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع جملة من الأمور منها سد الباب على الطاعنين في الصحابة رضي الله عنهم من الروافض، فهم ‹‹ يقولون : إن الإيمان الذي هو التصديق صدر منهم، ولكن الشرع نقل هذا اللفظ إلى الطاعات وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة، فإذا قلنا: إن الشرع لم ينقل استد هذا الباب الرديء››[3]، وتأكد التصديق والطاعة معاً في حق الصحابة رضوان الله عليهم.

ويجدر بالذكر التنبيه إلى رأيٍ آخر وهو التوقف عن الجزم بأحد هذه الآراء، وممن تبنى هذا الرأي الآمدي، إذ يقول:‹‹ وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين؛ فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما؛ فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه››[4]، أي إذا تعذر الترجيح أمكن الأخذ بأحد الرأيين.

3ـ 2 ـ 2 ـ دلالة الفعل:

كانت مسألة الفعل مثار اهتمام الباحثين والدارسين من نحويين وغيرهم، والفعل ـ كما ذكروا ـ دال على شيئين هما: الحدث والزمن، بل و‹‹يسبب اقترانهما ››[5]، وهناك من يضيف معنى آخر يدل الفعل عليه، وهو النسبة إلى فاعل ما[6].

وقد فرق النحويون في إفادة دلالة الفعل، ‹‹ فذهبوا إلى أن الفعل يدل على الحدث بمادته وعلى الزمن بهيئته، فالحدث يستفاد من مادته، و الزمن يستفاد من هيئته ››[7].

ويعد سيبويه من أوائل من عرفوا الفعل، وقسموا دلالته على الزمن إلى ثلاثة أقسام، يقول: ‹‹ وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، وبنيت لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ج1، ص26.

[2] أصول الفقه لابن مفلح، ج1، ص97.

[3] شرح تنقيح الفصول، ص42.

[4] الإحكام للآمدي، ج1، ص67.

[5] عبد الهادي الفضلي، دراسات في الفعل، دار القلم، بيروت، ط1، 1402 هـ/1982م، ص20.

[6] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1280.

[7] دراسات في الفعل، ص21.

هو كائن لم ينقطع، فأما بناء ما مضى فذهب وسمع ومكث وحمد، وأما بناء ما لم يقع فإنه قولك آمراً: اذهب واقتل واضرب، ومخبراً: يقتل ويذهب ويضرب ويُقتل ويُضرب، وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائن إذا أخبرتَ ››[1]، فهو يثبت أزمنة ثلاثة مقترنة بالفعل: الأول منها هو الماضي، والثاني يدخل فيه فعل الأمر والفعل المضارع الدال على الاستقبال، والثالث يدخل فيه الفعل المضارع الدال على الحال[2]، وبتعبير آخر، فالماضي يختص مثالاً واحداً وهو الفعل الماضي، وأما الحال والمستقبل الذي ليس بأمر فيختصان بناءً واحداً وهو الفعل المضارع، إلا أن يدخل عليه حرف كالسين فيخلص للاستقبال[3].

وقد قصر النحوي الزجاجي دلالة الفعل على الماضي والمستقبل دون المضارع، ففي تعريفه للفعل لم يذكر زمان الحال معهما، حيث يقول: ‹‹الفعل ما دل على حدث وزمان ماض أو مستقبل ››[4]، ورأي الزجاجي هذا لعله قريب مما ذكره الأصولي القاضي أبو يعلى، فأبو يعلى في معرض حديثه عن الأمر المطلق واقتضائه للفورية يورد اختلاف المتكلمين، ويقول:‹‹ وقال آخرون: معرفة ذلك اللغة؛ لأنهم يقولون: فعل ويفعل، فيدل أحدهما على زمان ماض، والآخر على زمان مستقبل››[5]، غير أن الزجاجي يثبت فعل الحال في موضع آخر من كتابه "الجمل في النحو" في باب الأفعال، حيث يقول: ‹‹الأفعال ثلاثة: فعل ماض، وفعل مستقبل، وفعل في الحال يسمى الدائم››[6]، وهو ما يتعارض مع قوله الأول.

وقد اختُلف في زمان الحال بين منكر له ومثبت، فأما المنكر فحجته أن الزمن إما واقع فهو الماضي، وإما غير واقع فهو المستقبل، ولا سبيل إلى قسم ثالث، وجوابه أن زمن الحال فاصل بين زمن الماضي وزمن المستقبل، فهو مما يتعذر الإخبار به لقصره، وأما المثبت لزمن الحال فحجته أنه

---

[1] الكتاب، ج1، ص12.

[2] ينظر: دراسات في الفعل، ص48.

[3] ينظر: أبو سعيد السيرافي، شرح كتاب سيبويه، تح: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م، ج1، ص18.

[4] أبو القاسم الزجاجي، الجمل في النحو، تح: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد، ط1، 1404هـ/ 1984م، ص1.

[5] العدة في أصول الفقه، مج1، ص283.

[6] الجمل في النحو، ص7.

لا بد من زمان للموجود في حال وجوده، وهو زمان الحال[1].

أما فعل الأمر، فلا يرى الأصوليون فيه دلالة على الزمن، وهم يرجعون السبب في ذلك ‹‹إلى أن صيغ الأوامر ألفاظ إنشائية خالصة، وا المكان والزمان باعتبارهما لازمين طبيعيين لكل شيء››[2]، أي أن الأمر لا يقترن بالزمن إلءءءءءءءءءءءءءءءءءءا كما يقترن به كل شيء بطبيعته.

وقد يدل الفعل الماضي بصيغته على زمان غير الماضي، كما قد يدل المضارع على غير زمانه، ومن ذلك دلالة الماضي على المستقبل عند الإخبار عن الأمور المستقبلة بقصد التأكيد على وقوعها، كقوله تعالى: ﴿ **أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝١** ﴾ **[النحل 01]**، إذ ‹‹جيء بالماضي المراد به المستقبل المحقق الوقوع بقرينة تفريع "فلا تستعجلوه"، لأن النهي عن استعجال حلول ذلك اليوم يقتضي أنه لما يحل بعد››[3]، وأيضا يدل الماضي على المستقبل عند عطف الفعل على ما عُلم استقباله، كقوله تعالى: ﴿ **يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ ۝٩٨** ﴾ **[هود 98]** ، فـ‹‹ جاء (فأوردهم) بصيغة الماضي للتنبيه على تحقيق وقوع ذلك الإيراد وإلا فقرينة قوله "يوم القيامة" تدل على أنه لم يقع في الماضي››[4]، وغير ذلك مما يأتي به الفعل الماضي دالا على المستقبل. ومما يدل به الفعل المضارع على الاستقبال اقترانه بظرف مستقبل كقولنا "تبدأ الدراسة غدا"، أو اقترانه بتسويف، وغيره. كما قد يدل الفعل المضارع على الماضي إذا دخلت عليه "لم" و"لما" الجازمتان، أو وقع الفعل بعد "إذ" ونحو ذلك[5].

3ـ 2 ـ 3 ـ دلالة الحرف:

من الواضح في العربية احتزاء حروف المعاني قسماً مهماً منها، وقد أولى العلماء هذا العلم عناية كبرى، ومنهم من أفرد له مصنفات خاصة؛ ذلك لأن الحرف هو ثالث ثلاثة يتألف منها الكلم، وقد قال سيبويه :‹‹ فالكلم : اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل››[6].

---

[1] ينظر: ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م،ج1، ص58.

[2] دراسات في الفعل، ص53.

[3] التحرير والتنوير، ج14، ص96.

[4] المصدر نفسه، ج12، ص156.

[5] ينظر: دراسات في الفعل، ص54 وما بعدها.

[6] الكتاب، ج1، ص12.

لقد كان العلماء ـ ومنهم المفسرون ـ يفصلون الدلالات المختلفة للحرف الواحد أو الأداة الواحدة، ولاسيما في نصوص القرآن الكريم، فلا جرم أن ينشأ علم "حروف المعاني" في ثنايا التفاسير القرآنية، ويحوز فيما بعد على استقلاليته بميدانه الخاص، على يد علماء العربية، وليس غريبا أن يأخذ الأصوليون من هذا العلم قسطهم، ويخصوه بأبواب في مصنفاتهم؛ وذلك ليسدوا حاجتهم منه، مادام موكولا إليهم مهمة التقعيد وضبط القوانين؛ لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وإصابة مراد الشارع من هذه النصوص، وإنما يحتاج الأصولي إليها؛ ‹‹ لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها››[1]، وأبو يعلى واحد من الأصوليين الذين تناولوا بعض هذه الحروف وتكلموا فيها، وقد سردها كما يلي[2]:

1 ـ الواو : لها ثلاثة معان:

أ ـ **العطف** : يرى أبو يعلى أن الواو العاطفة توجب الجمع لا الترتيب، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية، فالواو‹‹ تكون عطفاً، ولا دليل فيها على أن الأول قبل الثاني››[3]، و‹‹مذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق››[4].

ويسوق أبو يعلى دليلاً منطقياً على ذلك، وهو قول القائل: رأيت زيداً وعمراً، فإنه لا يُفهم منه رؤية زيد أولاً، ولو فُهم ذلك لكان القائل – إذا رآهما معاً أو رأى عمراً أولاً –كاذبا في خبره، كما يسوق دليلاً آخر شرعيا وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ أنكر على رجل قوله : ما شاء الله وشئت فقال: (أَمِثْلانِ أَنتُمَا ؟ قُل: ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ)[5].

ثم يرد على حجج من قال : إن الواو للترتيب، حجّةً حجّةً، فأما الحجج فهي:

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل:(بِئْسَ الخَطيبُ أَنْتَ، قُل: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ)[6]، وذلك عندما سمعه يقول: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى)، فالضمير في (يعصهما) للجمع، والواو للترتيب.

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص253.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، من 194 إلى 208.

[3] أبو القاسم الزجاجي، حروف المعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد، الأردن، ط2، 1406هـ/1986م، ص36.

[4] الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م، ص158.

[5] أخرجه أبو داود والنسائي، ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص195، (الهامش).

[6] أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص196، (الهامش).

ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد بني الحسحاس لما أنشد:(الطويل)

عُمَيْرَةَ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِياً   كَفَى الشَّيْبُ وَالإِسْلامُ للمَرْءِ نَاهِيَا

(لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك)

ـ كل من ينفذ رسولين برسالة فيها ذكرهما قائلاً: أنفذت إليك فلاناً وفلاناً، فإنه يُفهم تقدم من بُدئ باسمه في القدر والمحل.

وأما جواب أبي يعلى عن هذه الحجج فمرتبٌ كما يلي:

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل إنما كان لتفادي جمع ذكر الله تعالى وذكر رسوله في كتابة واحدة، ولهذا قال تعالى: **﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة 62]**، ولم يقل: يرضوهما.

ـ قول عمر رضي الله عنه ليس للترتيب، وإنما للابتداء بالأهم والأشرف.

ـ عدم التسليم بما يُفهم من الرسالة، بل الذي يُفهم هو الجمع[1].

ب ـ القسم: واو القسم بدلٌ من الباء؛ فبحذف الفعل من (أقسم بالله) وجعل الواو بدلاً من الباء، قالوا: "والله". وتستحق الواو أن تكون بدلاً من الباء لأن مخرجهما واحد، وهو الشفتان[2]، ‹‹والأصل الباء لأنها حرف جر في القسم وغيره ، ويجوز إظهار فعل القسم معها وحذفه، ولا يجوز ذلك في غيرها من حروفه››[3].

ج ـ الابتداء: أي تكون الواو في ابتداء الكلمة نحو قول الشاعر:(الرجز)

وَمَهْمَهٍ مُغْبَرَّةٍ أرْجَاؤُهُ   كَأنَّ لوْنَ أرْضِهِ سَمَاؤُهُ

فهي بدل من رب، وهذا لا يجوز إلا في الشعر.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، مج1، ص195 وما بعدها.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص197.

[3] أحمد بن عبد النور المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تح: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، (د،ت)، ص420.

وقد قيل إنها لابتداء الكلام «سواء كان جملة اسمية أو فعلية فلا يرتبط ما بعدها من الجمل بما قبلها في شيء»[1]، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ [مريم 66]،

وكذلك فهناك من يرى أنها ليست عوضاً عن (رب)، ولكن الواو قبلها حرف ابتداء، والدليل أنه يمكن حذف (رب)بدون الواو[2]، نحو قول الشاعر:(الخفيف)

رَسْمِ دَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلَلِهْ   كِدْتُ أَقْضِي الحَيَاةَ مِنْ جَلَلِهْ

د ـ بمعنى أو: نحو قوله تعالى:﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ**﴾ **[النساء 03]**.

فهذا مجمل ما ذكره أبو يعلى من معاني الواو، غير أن هناك من عد لها ثمانية أقسام، وآخر اعتبر لها بضعة عشر قسماً[3].

2 ـ الفاء:

يراها أبو يعلى تعطي معنى التعقيب، مستشهداً بقول سيبويه في ذلك، ومعقباً بدليل هو «أن الفاء تدخل في الجزاء والشرط؛ لأن مثل الجزاء أن يكون عقيب الشرط، فلما كان الفاء للتعقيب اختص به دون الواو»[4]، غير أن بعض النحاة ذكر أنها ترد على ثلاثة أوجه[5]:

أ ـ **الفاء العاطفة:** وتفيد ثلاثة أمور:

ـ الترتيب: وهو نوعان: معنوي كقولنا: "قام زيد فعمرو"، وذِكْري وهو عطف مفصل على مجمل كقولنا: "توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه".

ـ التعقيب: كقولنا: "تزوج فلان فولد له".

ـ السببية: هي الغالبة في العطف، نحو:﴿ **فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝ فَٱلتَّـٰلِيَـٰتِ ذِكْرًا ۝** ﴾**[الصافات 02و 03]**.

---

[1] المصدر نفسه، ص416.

[2] ينظر: المصدر السابق، ص192.

[3] ذكر الزجاجي للواو عدة معان منها العطف، والحال، وأنها تأتي بمعنى مع، وعلامة للرفع، وتكون للندبة مع الألف، وللإلحاق، وغير ذلك. ينظر: حروف المعاني، ص36. وزاد ابن فارس على أقسام الواو أنها تأتي صلة زائدة، وتأتي مضمرة، وتأتي مقحمة، وغير ذلك. ينظر: الصاحبي، ص78.

[4] العدة في أصول الفقه، مج1، ص198.

[5] ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1411هـ/1991م ، ص183 وما بعدها.

ب ـ **الفاء الرابطة للجواب:** حيث لا يصلح لأن يكون شرطا، فيكون الجواب جملة اسمية، أو فعلية وفعلها إنشائي أو ماضٍ لفظاً ومعنىً أو مقترن بحرف استقبال أو مقترن بحرف له الصدر.

جـ ـ **الفاء الزائدة:** فيكون دخولها في الكلام كخروجها.

3 ـ ثم: هي‹‹ للفصل مع الترتيب، فإذا قال: رأيت فلاناً ثم فلاناً، اقتضى أن يكون الثاني متأخراً عن الأول في الرؤية››[1]، فهناك فصل بين رؤية الأول ورؤية الثاني مع ترتيبٍ، وقال الزجاجي عن "ثم": ‹‹حرف عطف يدل على أن الثاني بعد الأول وبينهما مهلة››[2]، بينما يزيد ابن فارس على ذلك أن" ثم" تأتي بمعنى واو العطف، وتأتي بمعنى التعجب[3].

4 ـ أو: يذكر أبو يعلى لها ثلاثة معان:

ـ **الشك**: عندما تكون (أو) في خبر أو استخبار، أي في جملة خبرية أو في جملة استفهامية، كقولنا: أعندك زيد أو عمرو؟ أو قولنا: عندي زيد أو عمرو.

ـ **التخيير**: عندما تكون (أو) في الأمر و الطلب، نحو قوله تعالى: **﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة 89]**، فـ‹‹ هذه كلها على التخيير››[4]، أما إذا كانت (أو) في نهي فقد قيل :

ـ للجمع، نحو قوله تعالى: **﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الانسان24]**، ولتلازم الإثم والكفر ‹‹كان ذكر أحد الوصفين مغنيا عن الآخر ولكن جُمع بينهما لتشويه حال المتصف بهما››[5]، غير أن الزجاجي النحوي ذكر هذا الآية وقال إنها بمعنى الإبهام[6].

ـ أو للتخيير: وهو اختيار أبي يعلى[7]، ومراده من أن (أو) في الآية السابقة للتخيير هو باعتبار الاستعمال في اللغة، وبغض النظر عن وجود مانع شرعي[8]، وابن هشام الأنصاري يضيف شرطاً

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص199.

[2] حروف المعاني، ص16.

[3] ينظر: الصاحبي، ص106.

[4] تفسير ابن كثير، ص612.

[5] التحرير والتنوير، ج29، ص404.

[6] ينظر: حروف المعاني، ص13.

[7] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص200.

[8] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص200، (الهامش).

في التخيير، وهو وقوع (أو) قبل امتناع الجمع[1]، ‹‹ وإذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو **﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾** إذ المعنى لا تطع أحدهما، فأيهما فعله فهو أحدهما ››[2]، فقد انتفى انتفى التخيير بهذا النهي المقتضي للمنع من طاعة الآثم والكفور معاً.

ـ **الإباحة:** كأن نقول: جالس الحسن أو ابن سيرين، فيجوز الجمع هنا بمجالستهما معاً، والفرق بين الإباحة والتخيير هو‹‹امتناع الجمع في التخيير، وجوازه في الإباحة››[3]، وهذا الفرق فيه فائدة في في الأحكام الشرعية في علم الأصول[4].

وهذا مجمل ما ذكره أبو يعلى من معاني (أو)، والحق أنها أكثر من ذلك بكثير، فمن معانيها التي لم يذكرها أبو يعلى: الإبهام، التقسيم والإضراب، وبمعنى الواو، وغير ذلك من معاني حرف العطف (أو)، وقد ‹‹ ذكر له المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر››[5]، إلا أن كثيراً من هذه المعاني ما يُستفاد من غير هذا الحرف[6].

5 ـ الباء: ذكر أبو يعلى أنها للإلصاق، ففي مثال: "مررت بزيد"، الباء تلصق المرور بزيد، وفي هذا المعنى فوائد شرعية، منها منع دلالة الآية الكريمة **﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة 06]** على جواز مسح بعض الرأس؛ فالباء ليست تبعيضية، وإنما هي ملصقة للمسح بجميع الرأس؛ ولأن الباء تستعمل للدلالة على غير التبعيض كقولهم: استعنت بالله، فلا يجوز هنا التبعيض؛ لاستحالته عليه سبحانه[7]. ويقول الزمخشري في شرحه لمدلول الباء في الآية السابقة: ‹‹ المراد إلصاق المسح بالرأس، بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح، كلاهما ملصق للمسح برأسه››[8]، لكن الماسح ببعض رأسه لا يُطلق عليه: ماسح رأسه حقيقةً، إلا على سبيل المجاز، وعلى هذا فليس الأمر كما ذكر

---

[1] ينظر: مغنى اللبيب، ج1، ص74.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص74.

[3] شرح الكوكب المنير، ج1، ص264 .

[4] ينظر: رصف المباني، ص131.

[5] مغني اللبيب، ج1، ص74.

[6] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص80.

[7] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص201.

[8] أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، ج2، ص203.

الزمخشري[1]، ومن المفسرين من وصف الباء هنا بأنها مؤكدة زائدة، ونفى في الوقت نفسه أن تكون تبعيضية[2].

وقد اقتصر أبو يعلى على معنى الإلصاق للباء؛ ذلك لأنه معنى لا يفارقها، وهو فيها أظهر، وقد ذكروا لها معاني أخر تصل إلى بضعة عشر، منها الاستعانة، التعدية، السببية، الظرفية، البدل، المقابلة وغيرها[3].

6 ـ من وإلى:

أما (من) فهي لابتداء الغاية، ‹‹ وهو الغالب عليها ››[4]، وهذا المعنى في المكان محل اتفاق، وفي الزمان فقط عند البعض من الكوفيين والأخفش والمبرد وابن درستويه، وابن مالك وأبو حيان، ولـ(من) معان أخر منها التبعيض، وبيان الجنس، والتعليل وغيرها، ولم يذكر أبو يعلى منها إلا ابتداء الغاية والتبعيض.

وأما (إلى) فقد ذكر لها أبو يعلى معنيين:

ـ **انتهاء الغاية:** كما نقول: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي انتهيت إلى البصرة.

ـ **بمعنى مع:** كقوله تعالى:﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ **[المائدة 06]**، أي: مع المرافق، فيرى القاضي أنها هنا بمعنى مع، وقد اختلف العلماء بين غسل المرافق وتركها، ‹‹ والأظهر أنها مغسولة لأن الأصل في الغاية في الحد أنه داخل في المحدود››[5]، أي أن المرفق (وهو حد اليد) داخل في المحدود (وهو اليد)، في حين يرى آخرون أنها ليست كذلك، وأن(إلى) ليست بمعنى(مع)، ويوجهون الآية توجيهات عدة، منها أن اليد مشتبكة مع العظم، ولا يمكن غسلها إلا بغسله، ومنها أن الآية مجملة بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله.

---

[1] ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، ج3، ص451.

[2] ينظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/ 2006م، ج7، ص335.

[3] ينظر: مغني اللبيب،ج1، ص118.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص349.

[5] التحرير والتنوير، ج6، ص130.

وليس لـ(إلى) معنيان فقط، وإنما يدخل في معانيها إضافة إلى ما ذكره أبو يعلى: المعية والتبيين، وترادفها مع الكلام، وموافقتها لـ(في)، وغير ذلك[1].

7 ـ على:

ذكر أبو يعلى لها معنى واحداً وهو الإيجاب، كقول أحدهم: "لفلان عليّ كذا"، فقد حكم بوجوبه عليه.

وهناك معان أخر لها مثل: الاستعلاء، والمصاحبة، والمجاوزة كـ(عن)، والتعليل، والظرفية، وموافقة (من)، والباء وغيرها[2].

8 ـ في:

ذكر لها أبو يعلى معنى واحداً وهو الظرف، كقول أحدهم: لفلان عليّ ثوب في منديل، وعند أبي يعلى لا يدخل الظرف في الإقرار خلافا للحنفية، ولهذا الحرف معانٍ أخرٌ منها:المصاحبة، التعليل، الاستعلاء، وغيرها[3].

9 ـ اللام:

ذكر لها أبو يعلى أربعة معان هي:

ـ **التعليل**: كقوله تعالى: ﴿ **رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ** ﴾ **[النساء 165]**، فهو‹‹ تعليل لقوله"مبشرين ومنذرين"››[4].

ـ **التمليك:** كقول أحدهم:"دار لزيد"، وهذا المثال الذي ذكره أبو يعلى إنما هو للتملّك لا للتمليك، كما ذكر ذلك محقق "العدة".

ـ **العاقبة والصيرورة:** كقوله تعالى: ﴿**فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ**﴾ **[القصص 08]**، أي: صار لهم عدواً وحزناً، يقول الزمخشري عن اللام هنا: ‹‹ هي لام كي التي معناها التعليل..ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة، لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدواً وحزناً، ولكن: المحبة والتبني، غير أن ذلك لما كانت نتيجة التقاطهم له

---

[1] ينظر: مغني اللبيب، ج88/1، الجنى الداني، ص385.

[2] ينظر: مغني اللبيب، ج163/1، الجنى الداني، ص476.

[3] ينظر: مغني اللبيب، ج191/1، الجنى الداني، ص250.

[4] التحرير والتنوير، مج6، ص39.

وثمرته ››[1]، فعبر الزمخشري عن العاقبة أو الصيرورة بالنتيجة والثمرة، وقد ‹‹ شُبّهت العاقبة بالعلة في كونها نتيجة للفعل كشأن العلة غالباً فاستُعير لترتب العاقبة المشبهة الحرف الذي يدل على ترتب العلة تبعاً لاستعارة معنى الحرف إلى معنى آخر استعارة تبعية››[2]، والاستعارة من المجاز كما هو معلوم.

ـ **الجهة**: كما قال تعالى: **﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة 66]**، أي توجه الصدقات لهؤلاء، ففي الآية ‹‹ تبيين لمصارف الصدقات والمحل؛ حتى لا تخرج عنهم››[3]، أي تبيين لجهات الصدقات.

وللام في حقيقة الأمر أكثر من هذه المعاني بكثير، ومعانيها تفوق العشرين، ومنها: الاستحقاق، والاختصاص، وتوكيد النفي وغيرها[4].

10 ـ إنما:

ذهب أبو يعلى إلى أنها تفيد الحصر، كقول النبي صلى الله عليه وسلم:(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[5]، فحصر ما للمرء فيما نواه[6].

ويرى الآمدي أن (إنما) تفيد تأكيد الإثبات، ونقل الإمام الغزالي أنه ظاهر في الحصر، ويحتمل التأكيد، وقال غيرهما: إن معناه الاقتصار على الشيء[7].

وممن ذكر أنها للحصر من اللغويين والنحويين: الأزهري، وأبو علي الفارسي، والرماني، والزمخشري، وابن فارس نقلا عن الفراء، وغيرهم[8].

ولم يذكر أبو يعلى في تناوله لـ(إنما) مسألة الجهة التي تفيد الحصر، أوضعت (إنما) بالمنطوق للإثبات والنفي معاً، أو للإثبات خاصة، وللنفي بطريق المفهوم.

---

[1] الكشاف، ج4، ص484.

[2] التحرير والتنوير، مج20، ص76.

[3] الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص244.

[4] ينظر: مغني اللبيب، ج1، ص233.

[5] أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم، ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص205و 206، (الهامش).

[6] خالف الجمهورَ في إفادة (إنما) للحصر كل من الآمدي وأبي حيان والطوفي. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص205، (الهامش).

[7] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2، ص325.

[8] ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص326.

قيام بعض الحروف مقام بعض:

يمكن أن نورد ما جاء في كتاب أبي يعلى عن هذا كما يلي[1]:

- **في مكان على:** ومثاله قوله تعالى: **﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه 71]**، أي: على جذوع النخل.

- **الباء مكان عن:** كقوله تعالى:**﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان 59]**، أي: عنه، وكقول الشاعر:(الطويل)

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي   خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

ومكان من: كقوله تعالى: **﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الانسان 06]**، أي: يشرب منها.

ومكان اللام : كقوله تعالى: **﴿مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان 39]**، أي: إلا للحق.

- **عن مكان الباء:** كقوله تعالى: **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم 03]**، أي: بالهوى.

ومكان من: كقوله تعالى: **﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى 25]** ، أي: من عباده.

- **اللام مكان على:** كقوله تعالى: **﴿ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الحجرات 02]**، أي: عليه.

ومكان إلى: كقوله تعالى: **﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة 05]**، أي: أوحى إليها.

- **إلى مكان مع:** كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء 02]**، أي: مع أموالكم.

- **من مكان الباء:** كقوله تعالى: **﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد 11]**، أي: بأمر الله.

ومكان في: كقوله تعالى: **﴿ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر 40]**، أي: في الأرض.

ومكان على: كقوله تعالى: **﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء 77]**، أي: على القوم.

ومكان عن: كقولنا من فلان أي عنه .

- **على مكان من:** كقوله تعالى: **﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين 02]**، أي: اكتالوا من الناس.

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص208.

ومكان عند: كقوله تعالى: ﴿**وَلَهُمۡ عَلَيَّ ذَنۢبٞ**﴾ **[الشعراء 14]**، أي: عندي.

الفصل الثاني:

تقسيمات الألفاظ بحسب دلالاتها على المعاني

الفصل الثاني

تقسيمات الألفاظ بحسب دلالاتها على المعاني

ـ مقدمة في المنهج بين الأحناف والمتكلمين

ـ التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى: 1 ـ الخاص

2 ـ العام

3 ـ المطلق والمقيد

4 ـ الأمر

5 ـ النهي

ـ التقسيم الثاني: باعتبار ظهور المعنى وخفائه: 1 ـ الظاهر

2 ـ النص

3 ـ المجمل

ـ التقسيم الثالث: باعتبار كيفية الدلالة على المعنى: 1 ـ المنطوق

2 ـ المفهوم

ـ التقسيم الرابع: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى: 1 ـ الحقيقة

2 ـ المجاز

مقدمة في المنهج بين الأحناف والمتكلمين:

تتمثل مهمة المجتهدين في البحث عن القواعد العامة التي تُستنبَط بها الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين: الكتاب والسنة، وما يؤول إليهما، وبدون شك، فهذا العمل يتطلب الفهم الدقيق للنص، والمعرفة بمرامي الألفاظ ومدلولاتها وكيفية دلالاتها على المعاني، وأنواع هذه الدلالات ودرجاتها؛ وذلك حتى يتبين مراد الشارع منها وما قصد بها إليه، ولا بد لفهم النص ذلك الفهم من معرفة بأساليب البيان باللغة العربية، ومسالك الدلالة فيها على المعاني[1].. ومن هنا تبرز أهمية الرجوع إلى اللغة ودور ذلك في تبيان المعاني، وخاصة ما يتعلق منها بعلم الدلالة، وإلى ذلك أشار أبو يعلى في فصل "الدلالة على أن الأمر هو الأصوات المسموعة"، يقول: «هذا الكلام متعلق باللغة، فوجب أن يرجع فيه إلى أهلها ... فلم يجز العدول عما قالوا في لغتهم»[2]، ويقول في مسألة أخرى: «المرجع في ذلك إلى مقتضى اللغة»[3]، فلا مناص من الرجوع إلى اللغة وأهل اللغة.

ومادام كثير من عمل الأصوليين مستمداً من طبيعة لغوية محضة، فقد وضع الأصوليون قواعد وضوابط منبثقة من اللغة واستعمالاتها بحسب ما ذكره علماء اللغة، وبحسب تتبع واستقراء الأساليب العربية، ولذلك فهي قواعد «تستعمل في فهم أي نص شرعي أو قانوني »[4].

وفي بحث دلالات الألفاظ على المعاني لم يسر علماء الأصول على طريقة واحدة « بل افترقوا فرقتين. سلكت كل فرقة طريقة خاصة تغاير طريقة الأخرى. اختلفت الطريقتان نتيجة الاختلاف في الغرض، واشتهرت إحدى الطريقتين باسم طريقة المتكلمين والأخرى باسم الطريقة الحنفية أو الفقهاء»[5].

فأما طريقة الأحناف أو الفقهاء فيمكن أن نجمل مميزاتها فيما يلي:

1 - تقرير القواعد الأصولية انطلاقاً مما نقل من الفروع الفقهية على أئمة أصحاب

---

[1] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج1، ص197.

[2] العدة في أصول الفقه، مج1، ص222.

[3] المصدر نفسه، مج1، ص239.

[4] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج1، ص198.

[5] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د،ت)، ج1، ص51.

هذه الطريقة[1]؛ ولذلك فكتابة الفقهاء على هذه الطريقة «أمس بالفقه، وأليق بالفروع »[2].

2 ـ تبعية القوانين والقواعد الأصولية للفروع المنقولة عن الأئمة المتقدمين الذين لم يؤلفوا في الأصول بحيث يتبين منهجهم وتتعين الطريقة التي التزموها[3].

3 ـ الغوص على النكت الفقهية*؛ وذلك لـ«التقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»[4].

4 ـ «كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة، أمر كان له الفضل في إبراز فروع المذهب، وتخريجها تخريجاً علمياً دقيقاً»[5].

5 ـ التكلف أحياناً في التأصيل والتقعيد، فهم قد يجعلون من فرع فقهي قاعدة قائمة بذاتها وأصلا فقهيا، فإذا ما تعارض فرع ما مع هذا الأصل حملوه عليه حملاً فيه تكلف، أو جعلوه هو بذاته أصلاً آخر[6].

وقد نُسبت هذه الطريقة إلى الحنفية؛ «لأن فقهاءهم هم الذين وضعوا هذه الطريقة والتزموا بها في التأليف، وأما تسميتها بطريقة الفقهاء فلأنها ثمرة كتاباتهم ونتيجة تآليفهم ولبنائها القواعد على الفروع»[7]، وألف على هذه الطريقة كثير من العلماء، نذكر من مؤلفاتهم على سبيل المثال: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص(ت370هـ)، وأصول السرخسي(ت483هـ)، وميزان الأصول لأبي بكر السمرقندي(ت540هـ) ...

وأما طريقة المتكلمين أو طريقة الجمهور فهي تتجه اتجاهاً نظرياً بحتاً؛ «لأن عناية الباحثين فيه متجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي، بل يريدون إنتاج أقوى القواعد سواء أكان يؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا يؤدي، ولقد كان منهم من خالف الشافـعي في أصوله، وإن

[1] ينظر: منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، ص64.

[2] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، 2010م، ص437.

[3] ينظر: منهج المتكلمين، ص65.

* النكتة الفقهية هي المسألة الدقيقة التي يتم إخراجها بدقة نظر وإمعان فكر، وهناك كتاب في الفقه المالكي بعنوان "النكت والفروق لمسائل المدونة".

[4] مقدمة ابن خلدون، ص437.

[5] منهج المتكلمين، ص65.

[6] ينظر: المرجع نفسه، ص65.

[7] المرجع نفسه، ص64.

كان متبعاً لفروعه»[1]؛ ولذلك سمي هذا الاتجاه بطريقة المتكلمين، «إذ قد وجد فيه ما يتفق مع دراساتهم العقلية ونظرهم إلى الحقائق مجردة وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقلدون، ولكن يحصلون ويحققون»[2]، وإلى مثل هذا أشار أبو حامد الغزالي وهو من الشافعية، فقال: «وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام. وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة»[3].

وقد سار على هذه الطريقة كل من علماء الشافعية والحنابلة والمالكية والمعتزلة والظاهرية، وهو ما يفسر تسميتها بطريقة الجمهور[4].

وأهم ما يميز هذه الطريقة[5]:

1 - الاهتمام بتحرير المسائل وتقرير القواعد وفقاً لما يمليه المنطق؛ ولذلك فهي طريقة منطقية. وأصحابها « يقيمون البراهين العقلية، والحجج النقلية لإثبات القاعدة العامة، ويقررونها أصلا كليا عاما، يرجع إليه في تصحيح الجزئيات، من غير التفات إلى موافقة تلك الضوابط للفروع أو مخالفتها لها»[6].

2 - الميل الشديد والواضح إلى البرهنة العقلية والاستدلال المنطقي.

3 - التوسع في الجدل والمناظرات، وتحقيق المسائل، وتمحيص الخلاف، والانصراف عن الأخذ من الفروع الفقهية، وتجريد المسائل الأصولية عنها، وهو ما وسم الدراسة الأصولية بالتحليل والعمق.

وقد ألف على هذه الطريقة من المالكية القاضي أبو بكر الباقلاني(ت403هـ) كتابه:"التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد"، وهناك "إحكام الفصول" لأبي الوليد الباجي(ت474هـ)، و"منتهى السول" لابن الحاجب(ت646هـ)، و"شرح تنقيح الفصول" لشهاب الدين أبو العباس القرافي(ت684هـ)، وغيرهم.

---

[1] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د،ت)، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] المستصفى من علم الأصول، ج1، ص42.

[4] ينظر: منهج المتكلمين، ص58.

[5] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مج1، ص60.

[6] منهج المتكلمين، ص57.

ومن الشافعية ألف الإمام الشافعي(ت204هـ): "الرسالة"، و ألف الغزالي(505هـ): "المستصفى" و"المنخول"، وألف ابن برهان(ت518هـ): "الوصول إلى الأصول"، وألف الرازي(ت606هـ): "المحصول في علم الأصول"، وألف الآمدي(ت631هـ): "الإحكام في أصول الأحكام"، وألف الزركشي(ت794هـ): "البحر المحيط في أصول الفقه"،....

ومن الحنابلة ألف أبو يعلى(ت458هـ):"العدة في أصول الفقه"، وهناك: "التمهيد" لأبي الخطاب الكلوذاني(ت510هـ)، و"الواضح" لابن عقيل(513هـ)، و"روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة(ت620هـ)، و"شرح الكوكب المنير" لأبي البقاء الفتوحي(ت972هـ)، وغيرهم....

ومن الظاهرية ألف ابن حزم(ت456هـ): "الإحكام في أصول الأحكام".

ومن المعتزلة ألف القاضي عبد الجبار(ت415هـ) كتاب: "العُمد"، وألف أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري(ت436هـ): "المعتمد في أصول الفقه"[1].

[1] ينظر:المهذب في أصول الفقه المقارن، ج1، ص61و62و63.

التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

نتناول بهذا الاعتبار كلاً من: اللفظ الخاص، والعام، والمطلق والمقيد، والأمر، والنهي[1].

1 ـ الخاص[*]:

جاء في اللسان «خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً...واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد»[2]، وقد وردت عدة تعاريف اصطلاحية للخاص ليست بعيدة عن التعريف اللغوي، ويمكن تعريفنا له إجمالاً بأنه « اللفظ الموضوع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو على كثير محصور»[3].

فبالنسبة للانفراد فلكي يتميز الخاص عن المشترك[4]، وبالنسبة للكثرة المحصورة فللكشف عن ما يسمى بالواحد الحقيقي والواحد الاعتباري[5]، فأما الوحدة الحقيقية ف« كالواحد بالشخص مثل أحمد إبراهيم، والواحد بالنوع كرجل وامرأة، والواحد بالجنس مثل إنسان حيوان. وأما الوحدة الاعتبارية: فما كان محصوراً كأسماء الأعداد نحو: "عشرون وثلاثون"»[6]، فعشرون وثلاثون من الكثرة المحصورة.

دلالة الخاص:

هناك إجماع على أن دلالة الخاص قطعية يقينية، فهو يدل على مدلوله قطعاً « ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر »[7]، وقد ذكر القاضي أبو يعلى الدلالة القطعية في معرض

---

[1] يُقسَّم اللفظ عند الأحناف وفق هذا الاعتبار إلى خاص وعام ومشترك ومؤول، والخاص ينقسم باعتبار الصيغة إلى أمر ونهي ومطلق ومقيد، أما المتكلمون فليس عندهم هذا التقسيم؛ ونجدهم يفردون كل نوع منها في مبحث خاص، ويتكلمون عن الاشتراك باعتباره جزءاً من المبادئ اللغوية في أول تصانيفهم، كما يوردون تعريف التأويل وشروطه ولا يهتمون بمصطلح المؤول.

[*] لم يقدم أبو يعلى تعريفاً للخاص في كتابه: "العدة في أصول الفقه".

[2] لسان العرب، مادة (خصص)، مج2، ص1173.

[3] منهج المتكلمين، ص241.

[4] ينظر: التعريفات، ص101.

[5] ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط4، 1413هـ /1993م، مج 2، ص161.

[6] منهج المتكلمين، ص241.

[7] أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ص205.

حديثه عن مسألة تعارض الخاص والعام، مشيراً إلى الإجماع عليها بقوله: «والخاص معلوم من حيث القطع»[1]، أي أن دلالته قطعية.

2 ـ العام:

في اللغة «عم الشيء يعم بالضم عموما أي شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية»[2]، فالعموم لغةً: الشمول، وأما في الاصطلاح فقد ذكر الغزالي بأنه«عبارة عن اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة، على شيئين فصاعدا مثل: ‹ الرجال› و‹ المشركين› و‹ من دخل الدار فأعطه درهما› ونظائره»[3].

وعرفه الرازي بقوله: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . بحسب وضع واحد . كقولنا: ‹الرجال›؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له»[4].

ولعل من أيسر التعاريف للفظ العام هو« اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد»[5]، فيخرج بالاستغراق: النكرات، والعدد، ويخرج بعبارة(ما يصلح له) ما لا يصلح؛ ولذلك ولذلك فـ(مَن) لا تستغرق ما لا يعقل، ولا يمنع هذا كونها لفظاً عاماً؛ لعدم صلاحيتها لما لا يعقل[6].

أضرب العموم: هي أربعة[7]:

1 ـ لفظ الجمع: كالمسلمين، والرجال، والحبال و...

2 ـ لفظ الجنس: كالناس، والنساء، والإبل، والحيوان و...

3 ـ الألفاظ المبهمة: مثل (مَن) للعقلاء و(أي) في الجمع و(متى) للزمان.

4 ـ الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام مثل: الإنسان، السارق، الكافر، الدينار...

وهناك صيـغ أخرى للعموم لم يذكرها أبو يعلى*، ومنها لفظ: كل وجميع، ومنها الجمـع

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج2، ص645.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1428هـ، 2007م، مادة (عمم)، ص219.

[3] المستصفى من علم الأصول، ج2، ص106.

[4] المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص309.

[5] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص243.

[6] ينظر: المرجع نفسه، مج1، ص244.

[7] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص484.

* نبه المحقق إلى ذلك في هامش الصفحة.

المعرف بالإضافة، والنكرة في سياق النفي كقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ)[1]، والنكرة الموصوفة بصفة معينة كلفظ(قول) في قوله تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى**﴾ **[البقرة 263]**، وكذلك النكرة في سياق النهي أو الشرط، والأسماء الموصولة، وغيرها[2].

دلالة العام:

يقول أبو يعلى: « وله صيغة موضوعة له في اللغة، إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس»[3]، أي أن صيغة العام موضوعة للدلالة على الاستغراق لجميع الأفراد، بشرط التجرد من القرائن التي قد تجعله مخصوصاً، وبهذا قال الجمهور من العلماء.

وتأتي الأدلة على ذلك من استقراء للنصوص من القرآن والسنة، نذكر منها[4]: قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ** ﴾ **[العنكبوت 31]**، فعلم إبراهيم تعميم الهلاك على جميع أهل القرية فقال ﴿**إِنَّ فِيهَا لُوطًا** ﴾، ثم استثنى الملائكةُ لوطاً، فعُلم أن إطلاق اللفظ اقتضى العموم.

وكذلك من الأدلة إجماع الصحابة وأهل اللغة فيما فهموه من ألفاظ تدل على العموم حتى يقوم دليل التخصيص، ومن ذلك مطالبة فاطمة رضي الله عنها أبا بكر رضي الله عنه بالميراث واحتجاجها بقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ** ﴾ **[النساء 11]**، فأقرها أبو بكر على العموم، وأتاها بدليل يستثني رسول الله من العموم، وهو حديث سمعه منه[5].

---

[1] رواه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، ص758.

[2] ينظر: منهج المتكلمين، ص227 وما بعدها، أصول الفقه للزحيلي، مج1، ص245 وما بعدها.

[3] العدة في أصول الفقه، مج2، ص485.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص492 وما بعدها.

[5] الحديث الشريف هو: (لا نُورَثُ مَا تَرَكْنا صَدَقَةٌ)، رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها. ينظر، صحيح البخاري، ص1667.

ودليلٌ آخر هو أن« العموم معنى ظاهر تمس الحاجة إلى العبارة عنه والإخبار به في المخاطبة المتعلقة بالمصالح في الدين والدنيا»[1]، أي أن وقوع العموم أمرٌ طبيعيٌّ في مخاطبات الناس ومحاوراتهم.

وأما المخالفون لما يرى الجمهور في هذا الباب فيرون أن العموم لا صيغة له، ويجب التوقف في دلالة الألفاظ عليه وعلى الخصوص حتى يحضر دليل فنحملها به على أحدهما، ورأى هذا الرأي أبو الحسن الأشعري[2] وأصحابه كما ذكر أبو يعلى[3].

ومن حجج المخالفين مع الرد عليها[4]:

- لفظ الجمع يستعمل مشتركاً بين البعض والكل، بل إن استعماله في البعض أكثر، وهو بمنزلة اللفظ المشترك كالعين واللون، وجواب أبي يعلى أن ذلك يبطل بأسماء الأعيان واستعمالها حقيقة ومجازاً، كتسميتهم المال الكثير بحراً، والرجل العالم والجواد بحراً، كما يبطل باستعمال الجمع في الواحد، كقوله تعالى ﴿ **ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ** ﴾ **[آل عمران 173]**، فأراد بلفظ الناس الأول واحداً هو نعيم بن مسعود رضي الله عنه، ولم يدل هذا على الاشتراك، وهذا يفارق العين واللون، فكلٌ منهما يُستعمل بنفسه في أشياء مختلفة بالسوية.
- اللفظ يرد وقد يراد به العموم وقد يراد به الخصوص، فيجب التوقف وليس حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر، وجواب أبي يعلى أن اللفظ الدال على العموم هو الخالي من أي قرينة، وإنما تعتريه القرينة لتصرفه إلى الخصوص.

دلالة العام الذي دخله التخصيص:

يرى الجمهور من العلماء أن دلالة العام فيما بقي من أفراده المندرجة تحته بعد التخصيص هي دلالة ظنية، وليست بقطعية؛ «لأن الغالب في دليل التخصيص أن يكون معللا، وهذه العلة قد تتحقق في أفراد أخرى مما بقي بعد التخصيص، ومع وجود هذا الاحتمال لا تكون دلالة العام على ما بقي بعد التخصيص قطعية، بل ظنية»[5]، بسبب تلك العلة لدليل التخصيص.

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج2، ص501.

[2] هو علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، ولد سنة 260هـ، مؤسس مذهب الأشاعرة بعد اعتزاله، متكلم مجتهد، توفي سنة 324هـ، من كتبه: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة وغيرهما. ينظر: الأعلام، ج4، ص264.

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص489.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص504 وما بعدها.

[5] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص248و249.

مخصصات العموم: هي عند أبي يعلى كما يلي:

1ـ الدلالة العقلية: فقد يتخصص العموم بقرينة أو دلالة عقلية، وهذا عند أكثر أهل العلم، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ** ﴾ **[الزمر 62]**، فهذا عموم، ومعلوم أن الله تعالى لم يخلق نفسه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾ وليس تحته الصبيان والمجانين مع عمومه[1]، ومن العلماء «من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل، وذلك ما ذكره الرازي في المحصول ولكنه اعتبر الخلاف في اللفظ، دون المعنى»[2]، فمن حيث المعنى فلا خلاف في اعتبار العقل من مخصصات العموم.

2ـ أخبار الآحاد.

3ـ القياس.

4ـ النص(تخصيص عام السنة بخاص القرآن).

5ـ . فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

6ـ الإجماع.

7ـ دليل الخطاب[*].

8ـ قول الصحابي إذا لم يظهر خلافه.

ويمكن ترتيب هذه المخصصات عند الجمهور على نحو آخر[3]:

ـ المخصصات المستقلة: وهي ستة: الحس، والعقل، والعرف، والعادة، والإجماع، وقول الصحابي، والنص. وأضاف الحنابلة أربعة هي: المفهوم، وفعل النبي، وتقريره، والقياس.

ـ المخصصات غير المستقلة: وهي: الاستثناء المتصل، الشرط، الصفة، الغاية.

هل العادة مخصصة للعموم؟

العادة إما أن تكون فردية ـ وهذه لا تخصص العموم ـ وإما أن تكون جماعية وتسمى حينئذ عرفاً، وهي على قسمين : عرفٍ قولي: وهو لا يخصص العموم باتفاق العلماء، وعرفٍ عملي:

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص547 وما بعدها.

[2] منهج المتكلمين، ص246.

[*] سيأتي بيانه في التقسيم الثالث من تقسيمات الألفاظ.

[3] ينظر: أصول الفقه للزحيلي، 1/ 255 وما بعدها، منهج المتكلمين، ص244 وما بعدها.

وهذا قد اختلف العلماء في تخصيصه للعموم[1]، وقد «أجازه الحنفية وجمهور المالكية ولم يجزه الجمهور»[2].

يقول أبو يعلى:« إذا ورد لفظ عام لم يجز تخصيصه بعادة المكلفين، مثل أن يرد تحريم البيع مطلقاً، وعادتهم جارية بنوع منه»[3]، فالعادة لا تخصص العموم عند أبي يعلى كما يرى بذلك الجمهور.

أقل الجمع المطلق:

الجمع كما ورد سابقاً من ألفاظ العموم، ودلالته عند كثير من الأصوليين وعند بعض النحاة أنه: ثلاثة فما فوق، فأقله ثلاثة، خلافاً لما يرى بعض الشافعية من أن أقله اثنان[4].

ومن أدلة القاضي أبي يعلى على أن أقل الجمع ثلاثة[5]:

1ـ إجماع الصحابة، فقد ورد من آثارهم ما يدل على فهمهم أن الجمع هو ما يزيد عن الاثنين.

2ـ أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها، وأما إذا سمي الرجلان رجالاً فهو على سبيل المجاز.

3ـ أهل اللغة فرقوا بين التوحيد والتثنية والجمع، وهذا التفريق معروف عندهم.

ومن أدلة المخالفين مع جواب أبي يعلى[6]:

1ـ قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿ **فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ** ﴾ **[الشعراء 15]**، ولم يقل لهما: معكما. وجواب أبي يعلى أن المراد: موسى وهارون ومن آمن معهما.

2ـ قوله تعالى: ﴿ **هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ** ﴾ **[الحج 19]**، فجاء فعلهما بلفظ الجمع، وجوابه أن الطائفة ليست فرداً بل هي اسم للجماعة، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ**﴾ **[النساء 102]**، فلو كانت الطائفة فرداً لقال: لم تصل.

3ـ قوله تعالى: ﴿**عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًا**﴾ **[يوسف 83]**، وهما يوسف وأخوه، والجواب أن معهما أخاهما الأكبر، كما يُحتمل أن يكـون إطلاق لفظ الجمع مجازاً. لكن أبا حامد الغزالي يردّ

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص593.

[2] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص257.

[3] العدة في أصول الفقه، مج2، ص593.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص649 وما بعدها.

[5] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص651 وما بعدها.

[6] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص652 وما بعدها.

على مثل أجوبة أبي يعلى بقوله: «هذه تعسفات وتكلفات إنما يحوج إليها ضرورة نقل من أهل اللغة في استحالة إطلاق اسم الجمع على الاثنين. وإذا لم يكن نقل صريح فيحمل كلامهم على الحقيقة، كما ورد»[1]، أي أن الوارد من إطلاق اسم الجمع على الاثنين حقيقة لا مجاز فيه.

ويضيف أبو حامد الغزالي إلى ذلك أن(الرجلين) اسم جمع خاص بالاثنين، والرجال اسم جمع مشترك للاثنين والثلاثة فأكثر[2].

وتعتبر مسألة أقل الجمع: هل هو الاثنان أو الثلاثة؟ من القضايا الخلافية بين الأصوليين، وإن كان مدلول أقل الجمع المطلق المتبادر إلى الفهم هو الثلاثة، أي ما زاد عن الاثنين، والتبادر هو من علامات الحقيقة[3]، كما يجدر التنبيه إلى رأي آخر هو التوقف في المسألة، وهو رأي تبناه الآمدي لعدم سلامة الأدلة من الجانبين في نظره[4].

3 ـ المطلق والمقيد:

يعرف ابن قدامة المقدسي من الحنابلة اللفظَ المطلق بقوله: «هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[5]، ويعرفه الآمدي بقوله: «عبارة عن النكرة في سياق الإثبات»[6]، فيُخرج أسماء المعارف، وما كان من النكرات في سياق النفي، ثم يقول:«وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[7]، فيخرج بقيد الدلالة كل مهمل، ويخرج بقيد الشيوع كل معرفة[8].

وقد قيل بأن المطلق هو«ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي»[9]، وهو ما ذكره الرازي

الرازي

---

[1] المستصفى من علم الأصول، ج2، ص150.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص151.

[3] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص247.

[4] ينظر: الإحكام للآمدي، ج2، ص279.

[5] روضة الناظر وجنة المناظر، ص136.

[6] الإحكام للآمدي، ج3، ص5.

[7] المصدر نفسه، ج3، ص5.

[8] ينظر: إرشاد الفحول، ج2، ص709.

[9] المصدر نفسه، ج2، ص709.

صاحب المحصول، إلا أن مما اعترض عليه هو جعل المطلق والنكرة سواء[1].

وبالنظر إلى مجموع التعاريف السابقة، فإن «المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد، مع الدلالة على الماهية بدون قيد يحد من شيوعه»[2]، وهذا القيد من قبيل الوصف أو الشرط أو الزمان أو المكان وغيره..

أما المقيد فهو ما يقابل المطلق، وهو «اللفظ الدال على الماهية، مع قيد من القيود يحد من شيوعه»[3]، ويُحوّل إطلاقه إلى تقييد.

ومن الأمثلة قوله تعالى ﴿ **وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣** ﴾ **[البلد 12،13]**، فلفظ (رقبة) مطلق لم يقيد بقيد، أما في قوله تعالى﴿ **وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ** ﴾ **[النساء 92]**، فلفظ (رقبة) هنا مقيد بلفظ (مؤمنة).

وقد تناول علماء الأصول مسألة حمل المطلق على المقيد بالتفصيل، وعددوا لذلك أوجهاً، وانفرد كل فريق بأدلته، وسبب تعدد الأوجه هو اختلاف النصين: المقيد والمطلق في الحكم والسبب، وقد ذكرها أبو يعلى بإسهاب في مسألة: "إذا تعارض خبران أو آيتان فهل يحمل المطلق على المقيد أو العكس"، وسيأتي بيان ذلك.

4 ـ الأمر:

يعرفه أبو يعلى بقوله: «اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»[4]، وعلى هذا فالقول يكون بصيغة الأمر كقوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** ﴾ **[المائدة 1]**، أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر كقوله ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ**﴾ **[البقرة 185]**، أو بالجملة

[1] ينظر: المصدر السابق، ج2، ص709.

[2] منهج المتكلمين، ص 295.

[3] المرجع نفسه، ص296.

[4] العدة في أصول الفقه، مج1، ص157.

الخبرية التي يقصد منها الطلب كقوله تعالى ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ **[البقرة 228]**، فهذه ثلاثة صيغ[1].

وقد اختلف الجمهور أنفسهم في قضية علو الآمر، ويشترطه الحنابلة منهم كالحنفية، وأما ما كان من الأدنى إلى الأعلى فلا يسميه الحنابلة أمراً، وإنما هو دعاء والتماس[2].

ويرى أبو يعلى أن للأمر صيغة تدل بمجردها عليه إذا تعرت عن القرائن، فلا بد للأمر من صيغة، وإرادة الآمر من دونه لا تكفي ليكون أمراً، ومن أدلته على ذلك أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ولم يرد منه الذبح[3].

وجوه استعمال الأمر :

تستعمل صيغة الأمر في وجوه كثيرة منها[4]:

. الإيجاب: كقوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ **[البقرة 43]**.

. الندب: كقوله تعالى ﴿ **فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا** ﴾ **[النور 33]**.

. الإرشاد: كقوله تعالى ﴿ **وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ** ﴾ **[البقرة 282]**.

. الإباحة: كقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ** ﴾ **[المائدة 2]**.

. الوعيد والتهديد: كقوله تعالى ﴿ **ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ** ﴾ **[فصلت 40]**.

. الامتنان: كقوله تعالى ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ **[النحل 114]**.

. الإكرام: كقوله تعالى ﴿**ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ**﴾ **[الأعراف 49]**.

. التعجيز و التقريع: كقوله تعالى ﴿**فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ**﴾ **[البقرة 23]**.

---

[1] ينظر: تفسير النصوص 2/ 234 ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1/ 219.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج1، ص218.

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص214 وما بعدها.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص219.

ومنها أيضا[1]:

. التأديب: كقول النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة: (سَمِّ اللهَ وَكُلْ بيَمِينِكَ وَكُل ممَّا يَليكَ)[2].

. الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ **[الدخان 49]**.

. التسوية: كقوله تعالى ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾ **[الطور 16]**.

. الدعاء: كقوله تعالى ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ **[آل عمران 193]**، وغيرها.

فالمعاني التي يستعمل فيها الأمر كثيرة، و«بعضها قد يكون متداخلاً مع غيره في بعض الأحيان، مما جعل العلماء يختلفون في تعدادها كثرة وقلة»[3]، أي أن تداخل الأغراض من الأمر فيما بينها سبَّب الاختلاف في الإكثار أو الإقلال منها عند العلماء.

وقد اعتمد هذه الوجوه من يعتقدون بأن الأمر يكون بإرادة الآمر، فقد اختلفت المعاني في الأمثلة السابقة والصيغة واحدة، وردّ على دليلهم هذا أبو يعلى بقوله: « إنما عدل عن الصيغة لقرينة، ومسألة الخلاف في الصيغة إذا تجردت عن القرائن»[4]، ومعناه أن المعنى من الأمر إنما يُعرف بدلالة القرينة عليه، وليس بإرادة الآمر.

دلالة الأمر:

اختلف العلماء في المعنى الحقيقي للأمر، وما ذكروه من معانيه إنما هو مستفاد من القرائن، كما دار الخلاف بينهم في ذلك على الوجوب والندب والإباحة، وآخرون يرون بالتوقف حتى يدل دليل.

---

[1] ينظر: تفسير النصوص، مج2، ص236 وما بعدها.

[2] رواه البخاري، ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص1370.

[3] تفسير النصوص، مج2، ص239.

[4] العدة في أصول الفقه، مج1، ص220.

دلالة الأمر المطلق على الوجوب:

يقول القاضي أبو يعلى:« إذا ورد لفظ الأمر متعرياً عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به»[1]. وهذا كلام الجمهور، وذكر أبو يعلى أدلته على ذلك باستقراء لكثير من نصوص الكتاب والسنة تدل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ومن هذه النصوص[2]:

- قوله تعالى:﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ **[الأعراف 11 12]** ،ووجه الدلالة أن الملائكة تبادروا إلى فعل ما أُمروا به؛ لما عقلوه من الوجوب، وتوبيخ إبليس لامتناعه عن القيام بالواجب، وقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝﴾**[الأحزاب 36]**، فمن قال إن الأمر للندب أو الإباحة فقد خير المأمور، وفي الآية نفي التخيير و جعله ضلالا.

- قوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ **[النور 63]**، فلولا اقتضاء مطلق الأمر للوجوب ما صح توعد عليه.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة:(لَوْ رَاجَعْتِهِ، فإِنَّهُ أبُو وَلَدِكِ فقَالَتْ: بأمْرِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أنا شَافِعٌ) [3]، ففيه تبرؤ من الأمر إلى الشفاعة التي تدل على الندب.

ودليل آخر يسوقه أبو يعلى وهو إجماع الصحابة، «وذلك أنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل والامتناع من غير توقف»[4]، فلو أن الأمر لا يقتضي الوجوب والامتثال لما تبادروا إلى

---

[1] المصدر السابق، مج1، ص224.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص229 وما بعدها.

[3] أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص233، (الهامش).

[4] المصدر نفسه، مج1، ص235.

فعله، لكن هذا الدليل قوبل بردود من أظهرها أن الوجوب إنما مرده إلى قرائن أحاطت به فنقلته من الندب إلى الوجوب، ومن الأجوبة على هذا الرد أن « من أثبت غير الوجوب فإنما أثبته

بدلالة»[1]، أي بقرينة، وأن الوجوب« لا يحتاج إلى قرينة، لتبادره إلى الذهن، فهو الأصل»[2]، والتبادر إلى الذهن دليل قوي على أن الوجوب هو الأصل.

ومن ردود أبي يعلى على المخالفين الذين يرون باقتضاء الأمر للوجوب عن طريق قرينة صارفة إليه . اللغة بذاتها، فلو صح ما ذكروه لبطل حكم اللغة، وإنما ألفاظ اللغة بظاهرها، وكذلك لفظ الأمر[3].

أدلة المخالفين والرد عليها:

القائلون بالندب(ومنهم المعتزلة) [4]:

أورد أبو يعلى للقائلين بالندب حججاً عقلية، منها أن الأمر يدل على حسن المأمور به فقط من دون وجوبه، وأجاب أبو يعلى عنه بأن حسن المأمور دليل على وجوبه ما لم يرد دليل التخيير، وكذلك فليس الأمر دالا دائما على حسن المأمور به.

ومنها أن حمل الأمر على الندب أولى؛ لأن الندب أقل ما يقتضيه الأمر، وأجاب أبو يعلى ببطلان هذا بالقياس إلى لفظ العموم، فلا يجوز حمله على الخصوص بالرغم من أنه أقل ما يقتضيه، وجوابٌ آخر بأن الحمل على الوجوب يتضمن الندب وهو أسلم من الغرر والخطر.

ومنها أن الأمر يرد على الوجوب بقرينة تصرفه إليه، فإذا لم تكن هناك قرينة وجب أن لا يكون على الوجوب، وأجاب أبو يعلى بأنه إن وردت القرينة مع الوجوب فليست إلا تأكيداً عليه.

القائلون بالوقف(ومنهم الأشعرية):

يقولون بأن الأمر يرد بعدة معانٍ منها الوجوب والندب والتهديد، فلم يكن حملها على أحدها بأولى من حملها على آخر، فصيغة الأمر مشتركة، ويجب التوقف فيها، ويرد أبو يعلى أن صيغة الأمر ليست إلا على الوجوب، وإنما يُعدل عنها إلى غيرها بدليل أو قرينة، وصيغة الأمر كأسماء

---

[1] المصدر السابق، مج1، ص237.

[2] تفسير النصوص، مج2، ص248.

[3] ينظر:العدة في أصول الفقه، مج1، ص236.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص245 وما بعدها.

الحقائق، فهي حقيقة في الوجوب كالأسد حقيقة في البهيمة، مجاز في الرجل بقرينة. وأيضاً قولهم يبطل بالقول: فرضت وأوجبت وألزمت. وإطلاقه يحمل على الوجوب. ومن أدلتهم أيضاً أن استعمال اللفظ في الندب أكثر منه في الوجوب فلا يجوز أن يكون الأقل حقيقة والأكثر مجازاً، وردّ أبي يعلى أنه يلزم من هذا أن يكون الأمر حقيقة في الندب وموضوعاً له، وهم يقولون بالوقف، وكذلك فقد يغلب المجاز على الحقيقة، ولا تغير هذه الغلبة من الحقيقة شيئا[1].

خلاصة الأمر أن الأمر المطلق يدل على الوجوب أو هو حقيقة في الوجوب كما يرى بذلك الجمهور، بالدليل اللغوي والشرعي، « وهذا القول هو الحق، وهو الراجح؛ لأن وضع الأمر في اللغة إنما هو لطلب الفعل على جهة الحتم والإلزام »[2]، فالاستناد في ذلك إلى اللغة.

ويضيف أبو يعلى إلى هذا مسألة وهي أن الأمر حقيقة في الندب إذا أريد به الندب كما هو حقيقة في الوجوب، ودليله على ذلك «أن المندوب طاعة، فوجب أن يكون مأموراً به كالواجب»[3]، وهو دليل مستندٌ إلى الشرع.

دلالة الأمر بعد الحظر على الإباحة:

يرى الشافعي والحنابلة وبعض المالكية أن الأمر يدل بعد الحظر على الإباحة[4]، ويقول أبو يعلى: «صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محظور»[5]، كقوله تعالى:﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ **[البقرة 222]**، فإن الأمر في الآية « أمر يراد به الإباحة»[6]، وهو واقع بعد حظر الإتيان، ولأبي يعلى دليلان على أن الأمر بعد الحظر للإباحة هما[7]:

- عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا كان فيها أمرٌ بعد منع، كقول السيد لغلامه: لا تدخل البستان، ثم قال له بعد ذلك: ادخل، فإنه على الإباحة؛ لأنه لا يحسن تأنيبه عند المخالفة.

[1] ينظر: المصدر السابق، مج1، ص241 وما بعدها.
[2] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص221.
[3] العدة في أصول الفقه، مج1، ص250.
[4] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص223.
[5] العدة في أصول الفقه، مج1، ص256.
[6] تفسير البحر المحيط، ج2، ص179.
[7] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص257 وما بعدها.

• عرف الشرع، فقد ثبت من استقراء آي القرآن اقتضاء الأمر للإباحة بعد الحظر، ومن أمثلته الكثيرة قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ** ﴾ **[المائدة 2]**، فإن في هذا الأمر« إباحة للاصطياد بعد حظره عليهم، كأنه قيل: وإذا حللتم فلا جناح عليكم أن تصطادوا»[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا)[2]، ومن أدلة المخالفين الذين يرون أن الأمر بعد الحظر للوجوب:

• صيغة الأمر وجدت متجردة، فالواجب حملها على الوجوب، كما لو لم يكن حظر سابق، وردّ أبي يعلى على هذه الحجة أن الحظر السابق للأمر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب.

• لا يحسن الأمر بالمباح؛ لكونه عبثاً، ولا ثواب لفاعله، وجواب أبي يعلى عليه أن هذا ليس بأمر، أو هو أمر مجازاً، بالرغم من أن صيغته صيغة أمر[3].

وهناك قول آخر هو أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان واجباً كان واجباً، وإن كان مباحاً كان مباحاً، وهذا القول هو اختيار بعض المحققين من الحنابلة[4].

دلالة الأمر المطلق على التكرار:

يقول أبو يعلى:« الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان، سواء كان مقيداً بوقت يتكرر مثل قوله: إذا زالت الشمس فصل، أو كان غير مقيد، مثل قوله: صل»[5]، أي أن الأمر يدل على على التكرار بشرط الإمكان، وهذا رأي أحمد بن حنبل رحمه الله كما ذكر أبو يعلى، وقد خالف أكثر الفقهاء والمتكلمين فقالوا: لا يقتضي التكرار، وعلّق بعض الشافعية اقتضاءه التكرار بالشرط، وتوقف الأشعرية فقالوا: هو على الوقف[6].

ومن أدلة أبي يعلى على ما ذهب إليه[7]:

---

[1] الكشاف، ج2، ص193.

[2] أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص122، (الهامش).

[3] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص261 ومابعدها.

[4] ينظر: المسودة، مج1، ص106، البحر المحيط، ج2، ص380.

[5] العدة في أصول الفقه، مج1، ص264.

[6] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص265.

[7] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص266 ومابعدها.

• أن الصحابة عقلت من ظاهر قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة 6] اقتضاء الأمر للتكرار.

• أن النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر بالقياس عليه.

ومن الردود على هذين الدليلين ما يلي بالترتيب[1]:

• أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن أن مثل هذه الآية للتكرار.

• الانتهاء عن الشيء ممكن أبداً، والاشتغال به أبداً غير ممكن وفيه مشقة فلا يصح القياس، وهو قياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس.

دلالة الأمر المطلق على الفورية:

يقول أبو يعلى: «الأمر المطلق: يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر»[2]، واختلف العلماء: هل يدل الأمر المطلق على الفور أي المبادرة إلى تنفيذ الأمر مع الإمكان، أم على التراخي أي التخيير بين الفور أو التأخير؟

وقد عزا أبو يعلى القول بالفورية إلى إمامه أحمد بن حنبل وإلى الحنفية*، ونسب القول بالتراخي إلى المعتزلة وأكثر أصحاب الشافعي، وأما الأشعرية فقالوا: هو على الوقف[3].

ومن أدلة أبي يعلى على أن الأمر المطلق يفيد الفور[4]:

• الموت الذي قد يأتي فجأةً للمأمور المتراخي عن الأمر، وهو لم يمتثل للأمر بعد بتأخيره، وكأنه حينئذ لا يستحق الوعيد، وهذا غير جائز.

• النهي يقتضي الفور، وكذلك الأمر بالقياس عليه وبجامع الطلب بينهما.

وقد رُد على الدليل الثاني بـ« أن النهي لما كان مفيداً للتكرار في جميع الأوقات، ومن جملتها وقت الحال، لزم بالضرورة أن يفيد الفورية بخلاف الأمر، أي أن القياس مع الفارق»[5].

---

[1] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي،مج1، ص226.

[2] العدة في أصول الفقه، مج1، ص281.

* ينوه المحقق بأن عزو القول بالفورية على إطلاقها إلى الحنفية ليس بصحيح، وأنه لم يقل بذلك من الحنفية إلا أبو الحسن الكرخي. ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص282، (الهامش).

[3] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص282.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص283 وما بعدها.

[5] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص231.

ومن حجج المخالفين ـ على ما ذكر أبو يعلى ـ قوله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ **[الفتح 27]**، فهذا خبر بوقوع فعل مطلق لم يحدد بوقت، فكذلك الأمر لم يحدد بوقت؛ لأنه طلب إيقاع فعل مطلق. ويرد أبو يعلى بأن ذلك وعد بالدخول ومتعلق بشرط المشيئة، وهو ليس بأمر، وإنما الخلاف في لفظ الأمر[1].

كما يستدل أبو يعلى على فساد قول من قال بالوقف في هذه المسألة بأدلة منها أن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ **[البقرة 67]**، فإنه قد وجب ذبحها على الفور، ووبّخ الله تعالى بني إسرائيل لتوقفهم وطلبهم صفات البقرة[2].

والحاصل أن الآراء اختلفت حول هذه المسألة بين من يقول بالتراخي، ومن يقول بالفور، ومن يتوقف، غير أن« الراجح عند بعض العلماء أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، بل يستفاد ذلك من القرائن»[3]، وطالما كانت القرائن هي الحاسم في كثير من القضايا الخلافية.

وفي مسألة أخرى فقد قرر أكثر العلماء أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يقول أبو يعلى: «الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة»[4]، فالأمر بالصدق نهي عن الكذب، والأمر بالجلوس نهي عن جميع أضداده من قيام واضطجاع ومشي وغيره.

5 ـ النهي:

النهي لغةً المنع، ومن تعاريفه في الاصطلاح: « القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[5]، مع اختلاف العلماء حول مسألة شرط الاستعلاء وإرادة الناهي.

وللنهي صيغة ـ كما يقرر أبو يعلى ـ « تدل بمجردها عليه، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل، كالأمر سواء»[1]، وأنكر الأشعرية أن للنهي صيغة[2]،كما يُستفاد النهي من صيغ أخرى، كلفظ التحريم، ونفي الحل، والأمر الدال على الترك[3].

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص287.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص289.

[3] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص231.

[4] العدة في أصول الفقه، مج2، ص368.

[5] إرشاد الفحول، ج1، ص495.

وجوه استعمال النهي:

يستعمل النهي في معانٍ كثيرة منها[4]:

ـ الرغبة والسؤال: كقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَا﴾ [البقرة 286]

ـ التقرير: كقوله تعالى: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف 76].

ـ التحذير: كقول السيد لعبده: الآن قد أمرتك، لا تفعل.

ـ الاستقلال: كقول القائل: لا تكلمني فلست أهلا للكلام.

ـ تسكين النفس: كقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ [يس 76].

ـ العظة: كقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء 29].

وقد عدّد بعض العلماء سبعة معان أساسية لصيغة (لا تفعل) هي: التحريم، والكراهة، والتحقير، وبيان العاقبة، والدعاء، واليأس، والإرشاد[5].

دلالة النهي على الفور والتكرار:

المشهور عند العلماء أن النهي يدل على الفور والتكرار معاً، « فإذا نهى الشرع عن شيء وجبت المبادرة فوراً إلى الكف عن المنهي عنه، وألا يفعله في جميع أوقات حياته، حتى يتحقق الامتثال للنهي»[6]، وإلى ذلك ذهب أبو يعلى الحنبلي قائلاً: « النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، كالأمر وأنه يقتضي التكرار كالأمر سواء»[7]، وقد خالف جماعة منهم أبو بكر ابن الباقلاني.

دلالة النهي المطلق على الفساد:

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج2، ص425.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص426.

[3] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص233.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص427.

[5] ينظر: الإحكام للآمدي، ج2، ص230.

[6] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص236.

[7] العدة في أصول الفقه، مج2، ص428.

كان لهذه القضية نقاشٌ واسعٌ بين العلماء، فأما النهي في الأمور الحسية كالزنى والقتل وما إليه، والنهي عن التصرفات التي لا تُعرف إلا من طريق الشرع (كبيع الجنين في بطن أمه) فهذا لا خلاف على دلالته على الفساد والبطلان، وأما التصرفات الشرعية التي يتعلق النهي عنها بمعنى في غيرها فهي ما انعقد الخلاف حولها بين العلماء، ومن أمثلتها: الصلاة في الدار المغصوبة، الذبح بسكين مغصوب، وأيضاً اختلفوا في أثر النهي عن التصرفات الشرعية إذا اتجه النهي إلى وصف لازم للفعل الشرعي، كالنهي عن الصوم أيام العيد، والنهي عن بيع المجهول وغيره[1].

ويرى أبو يعلى أن النهي على إطلاقه يقتضي فساد المنهي عنه، وبذلك يقول الحنابلة والظاهرية، ويخالف المعتزلة والأشعرية. ومن أدلة أبي يعلى التي ساقها لذلك[2]:

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة:(مَنْ أَحْدَثَ في أمْرِنا هَذا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدّ)[3].
- استدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد العقود بالنهي عنها.
- الأمر يدل على الصحة والجواز، فوجب أن يدل النهي على البطلان والفساد.
- لا فرق بين أن يكون النهي لمعنى متعلق بالمنهي عنه أو بغيره؛ بدليل أن شراء الصيد في حق محرم، ونكاح المحرمة باطل.

ومن حجج المخالفين مع رد أبي يعلى عنها[4]:

- الدليل لا يجوز وجوده وليس معه مدلوله، وفي الشريعة قد يرد النهي مقارناً للصحة والإجزاء، فدل على أنه لا يدل على الفساد، وذلك مثل الصلاة في الدار المغصوبة، فإنه يقع موقع الجائز مع كونه محرماً منهياً عنه.

وجواب أبي يعلى: أن هذا لا يمنع وجوده، ولا يقتضي الفساد، كما لم يمنع وجوده ولا يقتضي التحريم.

- الفساد صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي، فلا تثبت به، وجواب أبي يعلى: كذلك إذاً التحريم.
- النهي لا يرجع إلى المنهي عنه؛ بدليل أنه ممنوعٌ مثلاً من شرب الماء المغصوب، وإذا لم يرجع النهي إليه لم يؤثر في المنهي عنه، كما لو توضأ بما لم يملكه في دار مغصوبة، فإن الوضوء صحيح،

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص237 وما بعدها.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص434 وما بعدها.

[3] أخرجه البخاري، ينظر: صحيح البخاري، ص659.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص439 ومابعدها.

وإن كان ممنوعا في هذه الحال. ومن جواب أبي يعلى: أنه لا فرق بين أن يرجع النهي إلى نفسه كأكل الربا مثلا، وبين أن يرجع إلى شرط كبيع المجهول، فكلاهما باطل.

التقسيم الثاني: باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

ينقسم اللفظ باعتبار ظهور المعنى إلى: النص والظاهر، وباعتبار الخفاء فإن اللفظ يسمى: المجمل، ومنه أيضاً: المتشابه، وهذا عند المتكلمين[1].

1 ـ النص:

جاء في اللسان:« النص: رفعك الشيء . نص الحديث ينصه نصاً: رفعه. وكل ما أُظهر، فقد نُص»[2]، فمن المعاني اللغوية للنص إذاً: الرفع والإظهار.

وفي معنى الرفع يقول أبو يعلى:«و[منه] سميت منصة العروس؛ لأن العروس ترتفع عليها على سائر النساء، وتنكشف لهن بذلك»[3]، أما في اصطلاح الأصوليين فإن أبا يعلى يسرد لنا مجموعة من تعاريفهم نذكرها كما يلي[4]:

1. ما رُفع في بيانه إلى أقصى غايته.

2. كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً.

3. ما استوى ظاهره وباطنه.

4. ما عري لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة.

5. ما تأويله يزيله[كذا][*].

---

[1] ينظر: أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص484 و585.

[2] لسان العرب، مادة (نصص)، مج6، ج49، ص4441.

[3] العدة في أصول الفقه، مج1، ص137.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص137و138.

[*] في "الورقات" للجويني عبارة: (ماتأويله تنزيله) كتعريف للنص، ومعناها أن النص لا يحتاج في تفسيره إلا إلى اللفظ الذي نزل به. ينظر: ابن الفركاح، شرح الورقات، دراسة وتحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (د،ت)، ص204.

ثم يقرر أبو يعلى أن الصحيح في تعريف النص «أن يقال: النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره»[1]، أي في غير ما هو نص عليه.

ومن تعاريف النص التي أخذها المحدثون من تعاريف علماء الأصول: أن النص «هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه»[2]، أي أن النص لفظ يتبادر معناه إلى الذهن، يساعد السياق في فهم المقصود منه، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **[البقرة 275]** فظاهره تحليل البيع وتحريم الربا، وهو نص على نفي المماثلة بينهما. ومن خلال هذا المثال القرآني وغيره نجد أن الظاهر والنص كلاهما واضح الدلالة ظاهرها، غير أن الفرق بينهما هو القصد الذي يستنبط من السياق، فالمراد من الظاهر ليس هو المقصود من السياق، بخلاف النص، والمراد بواضح الدلالة المستغنى عن أمر خارجي يعين على الفهم المراد منه[3].

2 ـ الظاهر:

يعرفه أبو يعلى بقوله: «ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر»[4]، وشرْحُ هذا القول «أن الظاهر هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر»[5]، فيخرج بالقول "ما احتمل معنيين" النصُ؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، ويخرج بالترجيح المجمل. و«الظاهر عند الجمهور: هو الذي يحتمل التأويل، أو يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة... فإن صرف اللفظ عن المعنى الظاهر وأريد به المعنى المرجوح لقرينة، سمي مؤولاً»[6].

ومن الفروق بين الظاهر والعموم أن العموم يتناول جميع أفراده تناولاً واحداً إلا بدليل يخصه، أما الظاهر فأحد المعنيين الذين يحتملهما اللفظ أظهر وأقوى من الآخر، فالظاهر شامل للعموم؛ لأن الظاهر في العموم هو الكل مع احتماله للبعض[7].

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص138.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، (د،ت)، ط8، ص162.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص164.

[4] العدة في أصول الفقه، مج2، ص140.

[5] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مج3، ص1201.

[6] أصول الفقه للزحيلي، مج1، ص327.

[7] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص141.

ومن أمثلة الظاهر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ ﴾ [الحج 1]، فهو معنى ظاهر بوجوب التقوى.

ـ **التأويل**: هو في اصطلاح الأصوليين «حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده»[1]، ومعناه أن يكون للفظ معنيان: أحدهما راجح يدل عليه الظاهر، والآخر مرجوح، فيثبت عند المجتهد دليل يقوي المعنى المرجوح، فيحمله عليه بذلك الدليل. وهذا التعريف للتأويل خاص بالمتكلمين، أما الأحناف فقد عرفوا المؤول بأنه ما ترجح من معنيي المشترك بغالب الرأي، فهم جعلوه قاصراً على ذلك، وقيّدوه بهذا القيد، فلا يكون المؤول إلا من المشترك[2].

3 ـ المجمل:

لغةً هو المجموع أو المحصل[3]، أما اصطلاحاً فقد عرّفه أبو يعلى بقوله: «وأما المجمل فهو ما لا ينبئ على المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره»[4]. وعرّفه الآمدي بعدما أورد تعاريف أخرى له بقوله: «والحق في ذلك؛ أن يقال: المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»[5]، ولذلك فالمجمل ما خفيت دلالته.

ومن الأمثلة التي ساقها أبو يعلى عن المجمل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام 141]، فهو مجمل يحتاج إلى دليل يفسره و يبيّن جنس الحق وقدره.

المجمل هو من الألفاظ غير واضحة الدلالة، وقد اختلف العلماء في بعض النصوص: هل هي مجملة أو لا[6].

ـ المتشابه:

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مج3، ص1205.

[2] ينظر: منهج المتكلمين، ص393و394.

[3] ينظر: شرح الكوكب المنير، مج3، ص413.

[4] العدة في أصول الفقه، مج1، ص142.

[5] الإحكام للآمدي، ج3، ص12.

[6] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص347.

يعرفه أبو يعلى بقوله: « هو: المشتبه المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر

وقرائن تبينه وتزيل إشكاله»[1]، وفي موضع آخر يقول: «المتشابه: ما احتاج إلى بيان»[2]، ونَسَب هذا إلى الإمام أحمد رحمه الله، والمتشابه بخلاف المحكم الذي لا يحتاج إلى بيان.

والمتشابه عند أكثر المتكلمين يشمل المجمل، والمجمل نوع منه، وعلى ذلك فإن غير واضح الدلالة نوع واحد هو المتشابه على اعتبار أنه متضمِّن للمجمل[3].

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص152.

[2] المصدر نفسه، مج2، ص684.

[3] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص345.

تقسيم الحنفية وفق هذا الاعتبار:

للأحناف طريقة أخرى في تقسيم الألفاظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه، طريقة مختلفة عن طريقة الجمهور.

يقسم الحنفية اللفظ الواضح الدلالة إلى أربعة[1]:

1. الظاهر.

2. النص.

3. المفسر: ويعرفه أبو يعلى بقوله «ما ينبئ عن المراد بنفسه، أو يعرف معناه من لفظه ولا يفتقر إلى قرينة تفسره، وهذه صفة النص»[2]، أي أن المفسر داخل في النص عند المتكلمين، أما الأحناف فيرونه أكثر وضوحاً من النص.

4. المحكم: وهو عند أبي يعلى يكون مفسراً، أو معبراً عما لم ينسخ[3].

كما يقسمون اللفظ غير الواضح الدلالة إلى أربعة أيضا[4]:

1. الخفي: هو ما كان معناه ظاهراً من لفظه، ولكنّ عارضاً ما أخفى المراد من بعض أفراده، ويُحتاج لإدراكه إلى نظر. والخفي أدنى مراتب الخفاء، ويقف مقابلاً للظاهر.

2. المشكل: هو ما خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا غنى عن التأمل والقرينة التي تبينه، وهو يقابل النص.

---

[1] ينظر: المرجع السابق، مج1، ص317 وما بعدها.

[2] العدة في أصول الفقه، مج1، ص151.

[3] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص151و152.

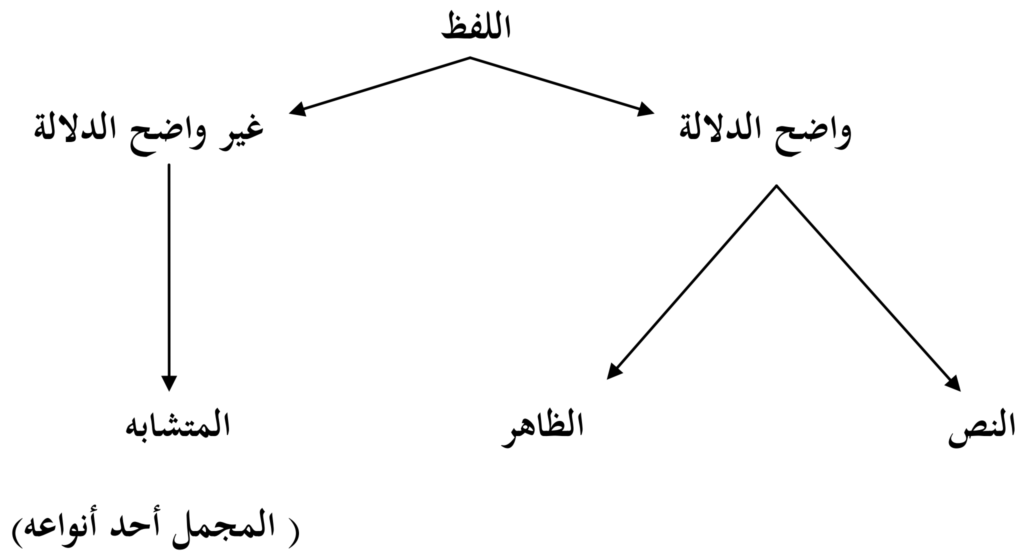
[4] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص335 وما بعدها.

3. المجمل.

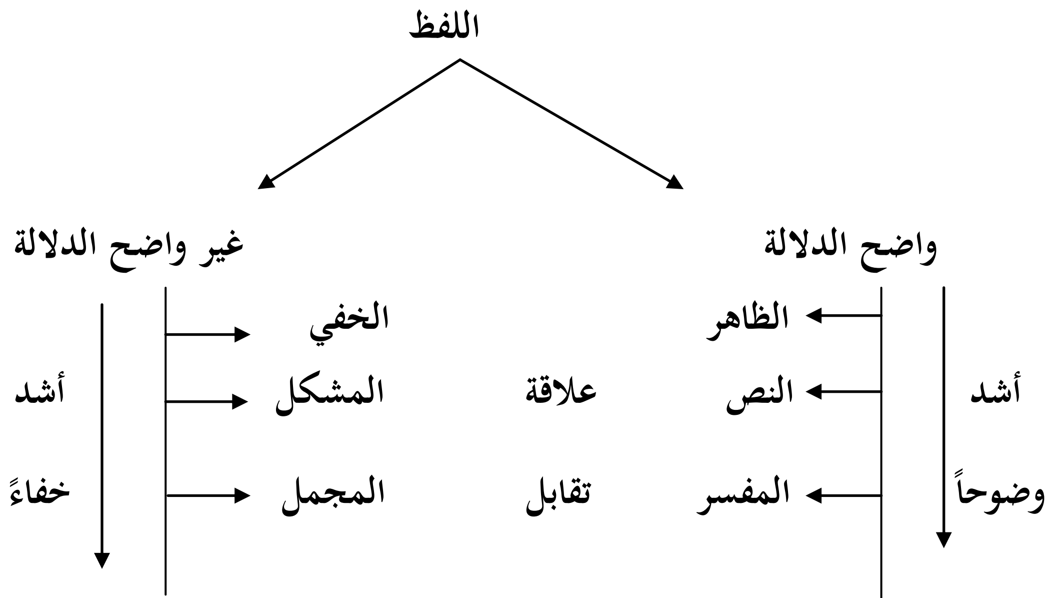
4. المتشابه: هو أشد خفاء من المجمل.

مخطط لتقسيم اللفظ بحسب ظهور المعنى وخفائه

1/ عند الجمهور:



2/ عند الأحناف:



المتشابه ⟵ ⟶ المحكم

التقسيم الثالث: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى:

تنقسم دلالة الخطاب أو اللفظ عند المتكلمين إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وفيما يلي بيانهما:

1 ـ دلالة المنطوق:

المنطوق لغةً هو الملفوظ به، وفي الاصطلاح هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[1]. أما دلالة المنطوق فيمكن تعريفها بأنها« دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به؛ مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً»[2]، أي أنها الدلالة الظاهرة من الكلام المنطوق.

ومن أمثلة ذلك وجوب دفع الزكاة من سائمة الغنم، والذي دل عليه منطوق قوله صلى الله عليه وسلم:(فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ)[3]، وحكم حل البيع وتحريم الربا ونفي المماثلة بينهما، والذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ **[البقرة 275].**

أقسام المنطوق: ينقسم المنطوق إلى:

1 ـ صريح: وهو« دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن؛ حيث إن اللفظ قد وضع له»[4]، وهذا القسم هو ما يماثل عبارة النص عند الحنفية[5].

2 ـ غير صريح: وهو« دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، فاللفظ . هنا . لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك

---

[1] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1721.

[2] تفسير النصوص، ج1، ص591.

[3] أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص448،(الهامش).

[4] المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1722.

[5] ينظر: منهج المتكلمين، ص445.

اللفظ»[1]، ومن أمثلة هذا القسم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ **[البقرة 233]**، فقد لزم من حرف اللام حكمان: الأول: نسب المولود للأب، والثاني: نفقته على الأب دون الأم[2].

وهذا القسم ـ أي المنطوق غير الصريح ـ ينقسم إلى ثلاثة: فإذا كان المدلول عليه بالالتزام مقصوداً ومتوقفاً عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، فهذه دلالة الاقتضاء، وإذا كان المدلول عليه مقصوداً ولم يتوقف عليه ذلك فهي دلالة إيماء، وأما إذا كان المدلول عليه غير مقصود فهي دلالة إشارة[3].

ومن أمثلة الاقتضاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[4]، فيُقدر رفع الإثم والعقاب، ومن أمثلة الإيماء اقتران الأمر بإعتاق رقبة بالوقاع، فهو دليل على أن الوقاع سببٌ للإعتاق، ومن أمثلة الإشارة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (النِّسَاءُ ناقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ، فَقِيلَ لهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا، لا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ)[5]، فالقصد هنا هو بيان نقصان دينهن لا ما يلزم منه منه وهو بيان أكثر الحيض وأقل الطهر[6].

2 ـ دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة ما يُدرك ويُستفاد من الكلام، وفي الاصطلاح هو ما يُستفاد من اللفظ لا في محل النطق[7]، و«كل معنى استفيد من ذكر اللفظ، وليس اللفظ موضوعاً له فهو المفهوم»[8]، أي

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1722.

[2] ينظر: تفسير النصوص، ج1، ص595.

[3] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1724.

[4] أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والطحاوي، وابن حبان وغيرهم. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص515، (الهامش).

[5] أخرجه مسلم بلفظ آخر. ينظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، ص50.

[6] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص360و361.

[7] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1739.

[8] عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، تح: عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2، 1988م، ص33.

أي أن المفهوم ليس هو مدلول اللفظ المباشر، وإنما هو ما يُفهم أو يستنتج منه، أو هو المعنى الذي يدل عليه معنى اللفظ، ودلالة المفهوم دلالة التزامية[1].

وينقسم المفهوم إلى قسمين أساسيين:

1ـ مفهوم الموافقة:

ويسميه أبو يعلى "مفهوم الخطاب"، وهو عنده «التنبيه بالمنطوق به على حكم السكوت عنه»[1]، ومن تعاريف مفهوم الموافقة أنه «دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشيء المذكور للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة»[2]، ومعناه أن المذكور(المنطوق) والمسكوت عنه (المفهوم) متوافقان في الحكم بسبب اشتراكهما في علة الحكم، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ **[الإسراء 23]**، فإن النهي عن الضرب وسائر أنواع الأذى يُفهم من منطوق هذه الآية، وأيضاً مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ** ﴾ **[النساء 02]**، فالنهي وارد أيضاً عن إتلاف مال اليتيم، ويُفهم هذا من منطوق الآية.

ومن أسماء مفهوم الموافقة[3]:

ـ دلالة النص: وهو عند الحنفية.

ـ دلالة الدلالة: وهو عند بعض العلماء.

ـ مفهوم الخطاب: وهو عند أبي يعلى، وابن فورك(ت406هـ).

ـ القياس الجلي: وهو عند الشافعي رحمه الله.

ـ فحوى الخطاب.

ـ لحن الخطاب أو لحن القول.

---

[1] ينظر: معجم مصطلح الأصول، ص311.

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص152.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1994م، ص171.

[3] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1743.

ويقول أبو يعلى بعد ذكره آية تحريم التأفف:« فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتم؛ لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك في الضرب أعظم. فوجب أن يكون بالمنع أولى. ويسمى هذا القسم فحوى الخطاب... ويسمى أيضاً لحن القول»[1]، إذاً فأبو يعلى يرى أن لحن الخطاب وفحواه اسمان لمسمى واحد، « وهو مذهب كثير من العلماء»[2].

غير أن فريقاً آخر من العلماء يرى أنهما مختلفان، ووجه اختلافهما هو الحكم، فإذا كان المفهوم أولى به من المنطوق فهو فحوى الخطاب، وإذا كانا متساويين فيه فهو لحن الخطاب، فآية تحريم التأفيف يُفهم منها ما هو أولى بالتحريم من التأفيف وهو الضرب والشتم، فهذا من فحوى الخطاب، وآية تحريم أكل مال اليتيم يُفهم منها تحريم إحراقه أو إتلافه، وكلاهما تضييع لحق اليتيم، فهذا من لحن الخطاب[3].

كما يُطلق أبو يعلى على مفهوم الخطاب مصطلح "التنبيه"، فعند قوله تعالى . مثلا : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ** ﴾ **[آل عمران 75]** يتنبّه الذهن إلى أن هذا الكتابي يؤدي الدينار وهو أقل من القنطار[4]. وهكذا ف« عند سماع اللفظ والنص يتنبه الذهن من العارف باللغة، فينتقل مباشرة من المنطوق إلى المسكوت انتقالاً ذهنياً سريعاً بدون توقف على مقدمات شرعية، أو استنتاجية»[5]، فمفهوم الموافقة يتضمن عملاً ذهنياً يتمثل في تنبهه إلى ما لم يُذكر في الكلام المنطوق.

دلالة مفهوم الموافقة لفظية أو قياسية:

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص153.

[2] المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1744.

[3] ينظر: مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين، (د،ت)، ص391و392.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص480.

[5] المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1750.

من القضايا التي اختلف فيها الأصوليون كون دلالة مفهوم الموافقة لفظية معنوية متأتية من جهة اللغة، أو قياسية متأتية من جهة الاجتهاد والتأمل. يقول أبو يعلى: «فأما الحكم الثابت من طريق التنبيه فلا يسمى قياساً، وإنما هو مفهوم الخطاب وفحواه»[6]، فإذًا يذهب أبو يعلى إلى أن مفهوم

الموافقة ليس قياساً، وبعد سرده لأمثلة عدة يقول: «كل هذا من معنى اللفظ»[1]، مقرراً أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية معنوية. ويقول بهذا أكثر الأحناف والمالكية كالقرافي وابن الحاجب وبعض الشافعية منهم الآمدي وابن السبكي(ت771هـ)، وكثير من الحنابلة[2].

ومن الأدلة التي طرحها القاضي أبو يعلى على ذلك[3]:

- أن القياس يختص به أهل النظر والاستدلال، وهو بخلاف مفهوم الموافقة الذي هو متاح للعالم والعامّيّ على حد سواء.
- أن العقل يقتضي مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب الذي لا يثبته إلا اللفظ، ولأنه من اللفظ لم يجز إطلاق اسم القياس عليه.

وأما من يقولون بالقياس فهم أكثر الشافعية كالإمام الشافعي وأبي إسحاق الشيرازي، والرازي، وإمام الحرمين، بالإضافة إلى بعض الحنفية، وبعض الحنابلة كأبي الحسن الجزري(ت630هـ)[4]، وحجتهم أن اللفظ المنطوق لا يتناول المعنى المفهوم، ولا يُستفاد هذا الأخير منه؛ ولذلك فهو يُستفاد بالقياس[5]، كما يرى الإمام الرازي أن حصر المفهوم بطريق الوضع اللغوي باطل بالضرورة؛ فالتأفيف ليس هو الضرب، والمنع من الأول ليس منعاً من الثاني، وكذلك ما كان بطريق الوضع العرفي فهو باطل[6].

---

[6] العدة في أصول الفقه، مج4، ص1333.

[1] المصدر السابق، مج4، ص1336.

[2] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1749.

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج4، ص1338.

[4] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1750.

[5] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج4، ص1339.

[6] ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، ج5، ص121.

ويجيب أبو يعلى عن ذلك بـ « أنه وإن لم يكن الضرب منصوصاً عليه، فقد بينا أن اللفظ قد دل عليه، وأنه يقع في فهم السامع، كذلك الضرب والشتم، فثبت أن اللفظ دل عليه من مفهومه وفحواه... ولأنا قد بينا أن ما ثبت باللفظ، ليس من شرطه أن توجد صيغة اللفظ فيه، كقوله: اقتلوا أهل الذمة لكونهم كوافر، جاز قتل عبدة الأوثان وإن لم تتناولهم صيغة اللفظ»[1]، فمفهوم الموافقة مرده إلى اللفظ لا إلى القياس.

2ـ مفهوم المخالفة:

يعرفه أبو يعلى بقوله: «ويعبر عنه: بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره»[2]، فالمفهوم والمنطوق عند المخالفة مختلفان في الحكم، ويقدم أبو يعلى لمفهوم المخالفة اسماً آخر هو: دليل الخطاب.

وبعبارة أخرى مفهوم المخالفة هو: «كل معنى استفيد من ذكر اللفظ وهو ضد المعنى الذي وضع له اللفظ فإنه يعطى نقيض حكم المنطوق... ويسمى دليل الخطاب»[3].

ومن أمثلته: قوله صلى الله عليه وسلم: (فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَكَاةُ) ، فهو يدل بمفهوم المخالفة لحكم المنطوق أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

وقد «قيل: هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه»[4]، أي يستدل بالمنطوق المخصص على مسكوت عنه هو نفي الحكم في غير هذا التخصيص.

أنواع مفهوم المخالفة:

ـ مفهوم الصفة:

يكون دليل الخطاب مفهوم الصفة «إذا علق بصفة فيدل على أن الحكم فيما عدا الصفة بخلافه»[5]، أي تكون الصفة سبباً في حكم يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها.

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج4، ص1339.

[2] المصدر نفسه، مج2، ص449.

[3] مبادئ الأصول، ص33.

[4] المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1765.

[5] العدة في أصول الفقه، مج1، ص154.

ومما عرّف به مفهوم الصفة أنه «دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة»[1]، وفي المثال السابق وصف للغنم بالسائمة وحكم بإخراج الزكاة منها، فإذا انتفت صفة السوم فالحكم أن لا زكاة فيها.

ومثال آخر عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[2]، فدل مفهومه على أن الوصية لغير الوارث.

ـ مفهوم الشرط:

يُعرف بأنه «دلالة اللفظ المتعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط»[3]،ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ**﴾ **[التوبة 80]**، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَاللهِ لأزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ)[4]، ففيه دليل على أن ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم السبعين[5].

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ **[الطلاق 6]**، فإذا انتفى الشرط المذكور فلا نفقة للمطلقة.

ـ مفهوم الغاية:

يعرف بأنه «دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية»[6]، ومن الأدوات التي تستعمل للغاية: "إلى"و"حتى" فإنهما تدلان على أن ما بعدهما مخالفٌ مخالفٌ لما قبلهما. ومن الأمثلة على هذا النوع قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ**

---

[1] الوجيز في أصول الفقه، ص171.

[2] جزء من حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص120، (الهامش).

[3] الوجيز في أصول الفقه، ص172.

[4] أخرجه البخاري بلفظ آخر، ينظر: صحيح البخاري، ص1152.

[5] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص455.

[6] الوجيز في أصول الفقه، ص172.

تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ **[البقرة 230]**، ومفهومه المخالف أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت غير مطلقها ثم طلقها فإنها تحل للزوج الأول.

ـ مفهوم العدد:

مفهوم العدد «هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك»[1]،ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ **فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ** ﴾ **[النور 4]**، فإن «دليل الخطاب لا يجوز الجلد أقل من ذلك ولا أكثر»[2]، وأيضاً في رواية محمد بن العباس الذي سأله الإمام أحمد عن الرضاع فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ)[3] فأرى الثلاثة تحرم[4]. وهذا هو مفهوم العدد.

ـ مفهوم اللقب أو الاسم:

هو« دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي الحكم المذكور عما عداه»[5]، وقد ذكره ذكره أبو يعلى في تعريف دليل الخطاب، فقال:« أن يعلق الحكم بصفة... أو بعدد... أو باسم نحو قوله:(في الغَنَمِ زَكَاةٌ)»[6]، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ** ﴾ **[الفتح 29]**، فمفهومه المخالف أن غير محمد لم يكن رسول الله.

ـ وهناك أنواع أخرى لمفهوم المخالفة منها مفهوم الاستثناء من النفي ومفهوم الحصر ومفهوم الزمان ومفهوم المكان، ويجدر بالذكر أن الأصوليين اختلفوا في حجية مفهوم المخالفة بين من يقول بها ومن لا يقول، إلا أنهم اتفقوا على أن مفهوم اللقب منه غير حجة؛ لأن ذكر اللقب «لا يفيد تقييداً ولا تخصيصاً ولا احترازاً عما عداه»[7]، فاللقب لا يفيد ما تفيده الصفة أو العدد أو الغاية أو أو الشرط من التقييد أو التخصيص ونحو ذلك.

---

[1] المرجع السابق، ص173.

[2] التأسيس في أصول الفقه، ص394.

[3] أخرجه مسلم وابن ماجه والدارقطني. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص450، (الهامش).

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص450.

[5] منهج المتكلمين، ص596.

[6] العدة في أصول الفقه، مج2، ص448و449.

[7] الوجيز في أصول الفقه، ص173.

التقسيم الرابع: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

نتناول بهذا الاعتبار كلاً من الحقيقة والمجاز. إذ «لا يوصف لفظ بأحد هذه الأنواع إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال»[1]، فالاستعمال هو ما يحدد إن كان اللفظ حقيقة أو مجازاً.

1 ـ الحقيقة:

من أهم القضايا التي تناولها الأصوليون بالبحث والدراسة، الحقيقة ومعها المجاز، «وهو موضوع من أدق وأوسع مراحل التطور الدلالي للألفاظ، وإن كانت الدراسة الأصولية تدور حول النصوص الشرعية إلا أن تلك النصوص هي لغة العرب وما تصالحوا عليه»[2]، فكان لا بد من دراسة الأصوليين للحقيقة والمجاز.

والحقيقة في اصطلاح الأصوليين «هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين»[3]، وهذا التعريف الاصطلاحي شامل لأقسام الحقيقة الثلاثة: اللغوية والشرعية والعرفية؛ لأن المتخاطبين أعم من أن يكونوا لغويين فقط، أو أصوليين فقط.

حكم الحقيقة: لها ثلاثة أحكام[4]:

1 ـ يثبت المعنى الذي وضع للفظ حقيقةً، وسواء كان اللفظ عاماً أو خاصاً، أو نهياً أو أمراً، أو...

2 ـ يمتنع نفي المعنى عن اللفظ؛ فلا يقال للأب ليس بأب، ولكن الجد يقال عنه: ليس بأب، وإن كان أبا مجازاً.

3 ـ تقدم الحقيقة على المجاز؛ لأنها لا تحتاج إلى قرينة كالمجاز.

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص292.

[2] أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص102.

[3] أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص454.

[4] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص295.

وبالنسبة لتعدد حقائق اللفظ الواحد بين لغوية وشرعية وعرفية فإن «الجمهور يذهبون: إلى وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أولاً، فإن تعذر الحمل عليها حمل اللفظ على الحقيقة العرفية، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية، فإن تعذر الحمل على واحد منها، أو قامت القرائن على عدم إرادة الحقيقة حمل على المعنى المجازي»[1]، فالمجاز يأتي آخِراً.

2 ـ المجاز:

المجاز في الاصطلاح هو «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً، لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. أو هو قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة»[2].

وإذا كانت الحقيقة تكتسب عن طريق الاستعمال، فإن المجاز «هو اكتساب اللفظ للدلالة عن طريق الاستعمال أيضاً، ولكن في غير ما وضع له»[3]، فالحقيقة وُضع اللفظ لها بخلاف المجاز.

وقد اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة و وروده في القرآن بين مقر به ومنكر له، غير أن الجمهور على أنه واقع في اللغة وارد في القرآن، وهذا أبو يعلى القاضي يروي نصاً لأحمد بن حنبل رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ** ﴾ **[الشعراء 15]** وهو:(هذا مجاز في اللغة..)، ثم ينسب ذلك إلى الجماعة خلافاً لبعض الظاهرية وغيرهم[4].

و«لا شك في رجحان قول الجمهور، فإن لغة العرب بلاغتها في استعمال المجاز والتفنن فيه، والقرآن الكريم استعمل المجاز... وهو الذروة في لسان العرب من الفصاحة والبلاغة، فلا يمكن إنكار المجاز في لغة العرب البتة»[5]، أي أنه يضفي على اللغة جمالاً وحسناً، فلا يمكن أن تخلو العربية منه وهي لغة القرآن. والمجاز كما يقول أبو يعلى« يستحسن في لغتهم، كما تستحسن

---

[1] عجيل جاسم النشيمي، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط2، 1418هـ/1997م، ص99.

[2] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، (د،ت)، ص144.

[3] التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص104.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص695.

[5] طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، ص102.

الحقيقة»[6]، ومما يقرره أبو يعلى عن المجاز أنه لا يصح القياس عليه، فإذا عرفنا أن في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف 82] مجازاً بالحذف أو النقصان منه، فلا يصح أن نقيس عليه كل لفظ

فنقول مثلا: اسأل الثوب أو القلنسوة[1]، ولعل هذا هو محل إجماع بين العلماء*.

وجوه المجاز: يذكر أبو يعلى منها[2]:

ـ استعمال اللفظ في غير ما وضع له كإطلاق اسم " الحمار" على البليد.

ـ استعمال اللفظ في موضوعه وغير موضوعه كإطلاق اسم" الرقبة" للدلالة على الرقبة وجميع الذات.

ـ إطلاق اسم الشيء للدلالة على ضده، كإطلاق اسم" السليم" على اللديغ، و" المفازة" على المهلكة.

ـ الحذف كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾، أي أهل القرية.

ـ إطلاق اسم المصدر على المفعول كقولنا: العالم خلق الله، أي مخلوقه.

ـ إطلاق اسم الفاعل على المفعول كقوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[الحاقة 21]، أي مرضية.

ـ إطلاق اسم الفاعل على المصدر كقولهم: لحقتني اللائمة، أي: اللوم.

ـ إطلاق اسم المصدر على الفاعل، كقولنا: رجل عدل، أي: عادل.

ـ إطلاق اسم المدلول على الدليل، كقولنا: سمعت علم فلان، أي: عبارته عن علمه الدال عليه.

ـ إطلاق اسم المسبب على السبب، كإطلاق اسم الرحمة على المطر.

---

[6] العدة في أصول الفقه، مج2، ص701.

[1] ينظر: المصدر السابق، مج2، ص701.

* نبه إلى هذا محقق كتاب "العدة" في الهامش.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص705 وما بعدها.

والجدير بالذكر أن وجوه المجاز أكثر من هذا بكثير، وليس أغلب هذه الوجوه إلا علامات يُعرف بها المجاز، وقد جمع كل أصولي منها ما أتيح له، فمنهم المقل ومنهم المكثر، ومنهم المفصل ومنهم المجمل.

حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز:

من الثابت أنه يمتنع الجمع في لفظ واحد بين معنى حقيقي ومعنى مجازي وهما متضادان أو متناقضان، كما أنه يجوز استعمال اللفظ في معنى مجازي بحيث يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده. غير أن الخلاف بين العلماء كان في جواز إرادة معنيين مختلفين حقيقي ومجازي في آن واحد عند إطلاق اللفظ[1]، والمقصود باختلاف المعنيين هنا عدم تضادهما، فعند التضاد لا نزاع في عدم الجواز.

ويقول أبو يعلى: «يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز، فيكون حقيقة من وجه، مجازاً من وجه آخر»[2]، فأبو يعلى إذاً من المجيزين لأن يحمل اللفظ معنيين مختلفين حقيقي ومجازي في آن واحد.

ومن الأمثلة على هذا قوله تعالى: ﴿**أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ **[النساء 43]**، فهو حقيقة في اللمس باليد، ويطلق على الجماع مجازاً، فيحمل اللفظ عليهما معاً، ويوجب ذلك الوضوء منهما معا[3].

ودليل أبي يعلى هو عدم تدافع إرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فيجوز اجتماعهما في لفظ واحد، ومما يبين صحة هذا اشتهار قولهم: "عدل العمرين" والمراد بهما أبو بكر وعمر، فهذا اللفظ حقيقة في ابن الخطاب، مجاز في أبي بكر رضي الله عنهما[4].

وإذا قابلنا ما قرره أبو يعلى من ذلك بقوله في موضع آخر من عُدّته وهو: «ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز»[5] بدا الأمر متناقضاً، ولعل أبا يعلى يقصد

---

[1] ينظر: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، ص105.

[2] العدة في أصول الفقه، مج2، ص703.

[3] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص704.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص704.

بالاختلاف هنا تضاد المعنيين، فلا يجوز حينئذ الحمل عليهما معاً؛ بدليل إتيانه في قوله الأخير هذا بمثال عن اسم "القرء"، فهو من الأضداد، ويُفهم منه أحد معنيين متضادين: الحيض والطهر، ولا يمكن أن يحمل عليهما معاً وفي آنٍ واحد؛ «فإن اللفظ في حقيقة الأمر ليس موضوعاً للحقيقة والمجاز بوضع واحد، وإنما بوضعين، للحقيقة بوضع، وللمجاز بوضع آخر. ولو كان موضوعاً لهما بوضع واحد في آن واحد. لكان ممتنعاً اتفاقاً لأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له»[1]، فحقيقة الوضع هي الفاصلة في هذا الأمر.

---

[5] المصدر نفسه، مج1، ص189.

[1] طرق استنباط الأحكام، ص108.

الفصل الثالث:

الدلالة بين المقام والمقال

الفصل الثالث

الدلالة بين المقام والمقال

1 ـ دلالة السياق

1 ـ 1 ـ السياق اللغوي

1 ـ 1 ـ 1 ـ مفهومه

1 ـ 1 ـ 2 ـ إعمال السياق اللغوي عند الأصوليين

1 ـ 2 ـ سياق الموقف

1 ـ 2 ـ 1 ـ مفهومه

1 ـ 2 ـ 2 ـ عناصره

2 ـ وظائف القرائن عند الأصوليين

2 ـ 1 ـ التخصيص

2 ـ 2 ـ البيان

2 ـ 3 ـ التأويل

2 ـ 4 ـ التأكيد

2 ـ 5 ـ النسخ

2 ـ 6 ـ الترجيح

لا تزال فكرة السياق قطباً أساسياً يدور حوله علم الدلالة، وتُكتشف به دلالات الألفاظ ومعانيها التي قصدها المتكلم، والتي ينبغي على السامع فهمها كما يريد المتكلم. ولأهمية السياق فقد توجه إليه العلماء قديماً وحديثاً بالدراسة والبحث، وأُسست لذلك نظريات وأبحاث في العصر الحديث تحاول أن تدرس السياق وتكتشف مكانته المتميزة في علم اللسانيات وعلم الدلالة على وجه الخصوص، ومن هذه النظريات ما سمّي باسم السياق نفسه وهي النظرية السياقية.

وقد عرف الأصوليون قيمة السياق فيما هم منشغلون به من الكشف عن مدلولات الألفاظ بغية استنباط الأحكام الشرعية، وتكلموا عنه كثيراً ولكن بمصطلحات عديدة من أشهرها: القرينة والدليل والدلالة والسياق وغيره.

وأدركوا أيضاً تنوع السياق بين المقام والمقال، ومما سمّوا به المقام: الحال؛ تيقّناً منهم بأهميته في الكشف عن المقاصد. وسنتعرض في هذا الفصل إلى السياق الشامل للمقام والمقال، ودلالته، وكيف استغله الأصوليون في مباحثهم الأصولية، ونبيّن على وجه الخصوص ما جاء من ذلك في كتاب "العدة في أصول الفقه".

1 ـ دلالة السياق:

السياق لغةً: جاء في المقاييس:«السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقاً»[1].

وفي القاموس المحيط:« المنساق: التابع، والقريب، ومن الجبال: المنقاد طولاً... وتساوقت الإبل: تتابعت وتقاودت»[2].

---

[1] مقاييس اللغة، مادة(سوق)، ج3، ص117.

وفي المعجم الوسيط:«سياق الكلام. تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه»[3].

ونستنتج بهذه التعاريف للسياق المعاني اللغوية الآتية: الحدو، التتابع، الانقياد، التقاود.

اصطلاحاً: لعل من أوائل من استعمل مصطلح السياق الإمام الشافعي(ت204هـ) رحمه الله تعالى في باب عقده بعنوان (الصنف الذي يبين سياقه معناه) من رسالته، إلا أنه لم يعرّفه، بل تناول فيه آيات جرى فيها تحديد معنى بعض الألفاظ التي لها أكثر من معنى بالسياق[1]، كما استُعملت مصطلحاتٌ أخرى قريبة في مفهومها من مفهوم السياق، كمصطلح القرينة والحال والمقام والدليل وغيره.

ويدور مصطلح السياق في تراثنا العربي بين ثلاثة أبعاد[2]:

ـ السياق هو الغرض أي ما يقصده المتكلم من كلامه.

ـ السياق هو الظروف والمواقف والأحداث المحيطة بالنص، وأوضح ما يعبر عن هذا لفظ الحال ولفظ المقام.

ـ السياق هو ما يشمل سباق الكلام ولحاقه مما يساعد في توضيح الدلالة، ويعرف بالسياق اللغوي.

والقاضي أبو يعلى ـ مثل كثير من الأصوليين ـ استعمل مصطلح السياق دون أن يعرفه، وذلك في مناسباتٍ منها ما ذكره في مسألة المحكم والمتشابه مستدلاً على أن المتشابه هو ما افتقر إلى بيان وتأويل، حيث يقول: «يبين صحة هذا: قوله تعالى في سياق الآية »[3].

إن الألفاظ لكثرة معانيها المعجمية لا يمكنها أن تؤدي مهمتها الدلالية المقصودة إلا إذا وردت في سياقات تكشف عنها وتوضح الدلالات منها، «فاللفظة المفردة لها دلالة قد تختلف إذا وردت

---

[2] القاموس المحيط، مادة(سوق)، ص806.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م، ص465.

[1] ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت)، ج1، ص 62.

[2] ينظر: ردة الله الطلحي، "دلالة السياق"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم اللغة، قسم الدراسات العليا، فرع اللغة، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، إشراف: عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، 1418هـ، مج1، ص39. 557ص. لم تنشر.

[3] العدة في أصول الفقه، مج2، ص688.

في أسلوب، وحينئذ فالسياق وحده هو الذي يستطيع أن يبين المقصود من تلك الألفاظ»[1]، أي أن أهمية السياق تكمن في تبيين المقصود من الكلمة والكشف عن المراد منها، وذلك من خلال معرفة ما يحيط بها من كلمات أخرى، وإدراك كل ما يساعد في تبيين المدلول المقصود من الكلمة.

وقد أخذ السياق مكاناً متميزاً في الدراسات الغربية الحديثة في إطار ما يعرف بالنظرية السياقية بزعامة فيرث Firth، حيث يرى فيرث «بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة»[2]، فمن أجل دراسة المعنى لا بد من تحليل السياقات والمواقف اللغوية وغير اللغوية المحيطة بالكلمة.

وَوفقاً لهذه النظرية فقد «حصل تطور هام في مفهوم السياق إذ لم يعد يقتصر على الجانب اللغوي في إيضاح دلالة الصيغة اللغوية، وإنما وجدت جوانب أخرى قد تنحسم معها الدلالة المقصودة للكلمة، كالوضع والمقام الذي يحدث فيه التواصل أو الملامح الفيزيولوجية النفسية للمتكلم التي تصاحبه»[3]، وهذه عوامل خارجة عن نطاق اللغة.

وبناءً على هذا فالسياق في مجمله له بعدان: داخلي أو مقالي، وهو بعدٌ سياقي لغوي، وبعدٌ خارجي أو مقامي غير لغوي، وهو سياق الموقف[4]. وقد شاع عند الأصوليين مصطلح القرينة أكثر، والجمهور منهم قسموا القرائن إلى قرائن مقالية وقرائن حالية، وهو تقسيمٌ قريبٌ من تقسيم المعاصرين للسياق، بما يدل على استفادة هؤلاء من تقسيم أولئك[5].

والقرينة هي «الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه..وهي قسمان: حالية ومقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية»[6]، أو هي «أمرٌ يشير إلى المطلوب»[7]، فالقرينة مُعينةٌ على معرفة الدلالة من اللفظ، وفهم المراد من الكلام.

---

[1] التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص111.

[2] علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص68.

[3] علم الدلالة ـ أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص108.

[4] ينظر: علم الدلالة التطبيقي، ص215.

[5] ينظر: سعد بن مقبل العنزي، "دلالة السياق عند الأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص أصول الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، 1428/1427هـ ، ص88، 557ص. لم ينشر.

[6] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1315.

[7] معجم مصطلح الأصول، ص245.

1 ـ 1 ـ السياق اللغوي (المقال) contexte linguistique :

1 ـ 1 ـ 1 ـ مفهومه: هو أحد ركني السياق الكبيرين: السياق اللغوي وسياق الموقف، ويتم على ضوئه تحديد دلالة الكلمة المقصودة، وهو «يتأسس على وفق طبيعة التركيب، أو التشكيل، أو المكون النحوي (syntactic component) الذي ترد فيه المفردات حيث يعلق بعضها ببعض على وفق الأنظمة، والقواعد، والضوابط المعتمدة في لغة ما»[1]، وبعبارة أخرى فالسياق اللغوي «يشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام يمكن أن يضيء دلالة القدر منه (موضع التحليل) أو يجعل منها وجهاً استدلالياً»[2]، أي أن السياق اللغوي هو الكلام السابق واللاحق للكلمة والذي يبيّن دلالتها.

والوظيفة الأساسية للسياق اللغوي هي كونه «يشرف على تغيير دلالة الكلمة تبعاً لتغيير يمس التركيب اللغوي، كالتقديم والتأخير في عناصر الجملة»[3]، وهذا يعني أن كل سياق معين بتركيب محدد يعطى دلالة خاصة، فقولنا مثلاً: "زيد قائم" ليس كقولنا: "قائم زيد" في إعطاء وجه دلالي يتميز به عن غيره.

إن الأصوليين لم يتتبعوا دلالة الألفاظ حال انفرادها فحسب، بل تناولوا أيضاً المعاني المفهومة من التراكيب بسياقاتها المختلفة، وقد تكون للفظة المفردة معانٍ معجمية عدة تتأتى من الوضع الأول أو من ظاهرة التطور الدلالي، ولكنها تتحدد بمعنى واحد بمجرد انضمامها إلى تركيب محدد، وعند الأصوليين فـ« المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه»[4]، أي أنهم يهتمون بالمعنى الكلي للتركيب أكثر من اهتمامهم بالمفردة ومعناها المعجمي.

1 ـ 1 ـ 2 ـ مجالات إعمال السياق اللغوي:

---

[1] علم الدلالة التطبيقي، ص215.

[2] دلالة السياق، مج1، ص40.

[3] علم الدلالة أصوله ومباحثه، ص109.

[4] التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص113.

لقد استثمر الأصوليون والفقهاء السياق كثيراً في محاولاتهم لفهم المراد من النصوص ومن ثم التقعيد والاستفادة من التقعيد في استنباط الأحكام الشرعية، وأدركوا أهمية القرائن لإيضاح الدلالة من الألفاظ والعبارات، فنجد الإمام الغزالي ينبّه إلى أن مصطلح "البيان" عند المتخاطبين يكاد يكون مخصوصاً بالدلالة بالقول[1]، أي بالسياق اللغوي.

وقد اختلف العلماء في حدّ البيان فمنهم من وسمه بالعلم الذي يتبين به المعلوم، ومنهم من جعله مرادفاً للدلالة أو يجري مجراها[2]، في حين يعرفه القاضي أبو يعلى بقوله: «حد البيان: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله»[3]، وأما ما يُحتاج إلى بيانه ويتجلى دور السياق فيه فقد ذكر الغزالي منه العام والمجمل والمجاز والفعل المتردد والشرط المطلق[4].

وهذا الإمام بدر الدين الزركشي(ت794هـ) ينبه إلى أهمية دلالة السياق قائلاً: « فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته»[5]، وموضحاً في الوقت نفسه مواضع استغلال السياق ومجالات إعماله؛ من أجل فهم الدلالات من التراكيب.

ويوضح الشوكاني(ت1250هـ) مثل هذه المواضع التي يُحتاج فيها إلى البيان سواء أكان بالقول أم بالفعل أم بالإشارة أم بغيرها، ومن هذه المواضع: المجمل والعام والمجاز والمشترك والمطلق وغيره[6].

وعلى كلٍّ فإن أبا يعلى يقدم لنا أيضاً بعضاً من وجوه البيان ومنها تخصيص العموم، وصرف الكلام عن الحقيقة والمجاز، وصرف الأمر إلى الندب والإباحة، ومنها النسخ وغيره[7]، وما من شك في أن هذا التبيين بواسطة وجه من هذه الوجوه هو المهمة الأساسية للسياق بنوعيه ولا سيما السياق اللغوي، ويشير أبو يعلى إلى السياق اللغوي بدون ذكر مصطلحه في قوله: «والبيان يقع

---

[1] ينظر: المستصفى من علم الأصول، ج2، ص39.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص103 وما بعدها.

[3] المصدر نفسه، مج1، ص100.

[4] ينظر: المستصفى من علم الأصول، ج2، ص43.

[5] البرهان في علوم القرآن، ج2، ص200.

[6] ينظر: إرشاد الفحول، ج2، ص744.

[7] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص107.

من الله تعالى بالقول»[1]، وقوله:« ويكون البيان من الرسول بالقول»[2]، فهذا واضح بأن السياق اللغوي(القول) هو ما يقع به البيان أو المعنى المقصود، ومن مجالات إعمال السياق اللغوي:

1 ـ 1 ـ 2 ـ أ ـ تبيين المجمل وتعيين المحتمل:

المجمل هو « اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه، لا بوضع في اللغة، ولا بعرف الاستعمال»[3]، ولا يتعين أحد المعنين إلا بالسياق.

وقد ذكر أبو يعلى أن المجمل محتاج إلى قرينة تفسره وتوضحه[4]، أي محتاج إلى ما يبينه في سياق سياق لغوي أو غيره.

ومن الأمثلة التي ضربها أبو يعلى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ** ﴾ **[النساء 23]** إلى قوله: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ** ﴾ ولم تُذكر البنت من الرضاعة ولا بنت الأخ ولا العمة ولا الخالة من الرضاعة.. فقوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ** ﴾ من المجمل يفسّره سياق لغوي آخر من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، يقول أبو يعلى منبهاً إلى ضرورة الرجوع إلى السياق اللغوي في تفسير الآية السابقة: « أليس يرجع في هذا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم؟!»[5]، إلا أن من المفسرين من اعتبر أن ما ورد في هذه الآية عمومٌ مخصّصٌ بالسنة[6].

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ** ﴾ **[البقرة 275]**، فإن ﴿ **وَأَحَل ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ** ﴾ مجمل؛ لأنه مفتقر إلى ما يبين معناه، وقد بينه الله تعالى بما سبق من القول من أن البيع والربا متماثلان، فكان المعنى هو نفي المماثلة[7].

---

[1] المصدر السابق، مج1، ص110.

[2] المصدر نفسه، مج1، ص112.

[3] المستصفى من علم الأصول، ج2، ص28.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص142.

[5] المصدر نفسه، مج1، ص148.

[6] ينظر: تفسير البحر المحيط، ج3، ص223.

[7] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص148.

1 ـ 1 ـ 2 ـ ب ـ تخصيص العام:

التخصيص هو «إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصِّص»[1]، ومن أكثر ما يُستثمر فيه السياق اللغوي تخصيص العام، وحصر دلالة العام في بعض أفراده، وقد نبّه أبو يعلى إلى هذا بقوله: «يجوز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد»[2]، وأخبار الآحاد ما هي إلا أقوال أو كلام للنبي صلى الله عليه وسلم في سياقاتٍ لغوية مختلفة. من ذلك قول الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ** ﴾ **[النساء 11]**، فهو عام خصّه كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يرث القاتل والكافر والعبد من الأولاد، كما لا يرث المسلم كافراً[3]. وكذلك ما يراه أبو يعلى من جواز تخصيص عام كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخاص القرآن، أو تخصيص العام بقول الصحابي إذا لم يظهر خلافه.

والمخصصات عند الجمهور من الأصوليين نوعان[4]:

أ ـ مخصصات مستقلة: كالتخصيص بالنص من الكتاب أو السنة، وكالتخصيص بالعقل والحس والإجماع، وهذا لا يدخل في سياقات لغوية..وبالنسبة للتخصيص بالنص فإما أن يكون النص[5]:

ـ موصولاً بالمخصص: كقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ **[البقرة 185]**، فعام أول الآية خُصّص بآخرها، وسياق الآية يوحي بذلك، ووجه الإطلاق على هذا النص اسم "موصول مستقل" هو أنه نص واحد، وورد فيه المخصص جملة مستقلة، وهي ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

ـ منفصلاً عن المخصص: بأن يرد المخصَّص في نص ثم يرد المخصِّص في نص آخر.

---

[1] إرشاد الفحول، ج2، ص630.

[2] العدة في أصول الفقه، مج2، ص550.

[3] المصدر نفسه، مج2، ص551.

[4] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص255.

[5] ينظر: أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص433.

ب ـ مخصصات غير مستقلة: هي مخصصات لا يمكن أن تفيد معنى لوحدها، وإنما يتعلق معناها بما يسبقها من كلام[1]، وأشهرها أربعة:

ـ الاستثناء:

من تعاريفه الاصطلاحية أنه «قول متصل يدل بحرف إلا أو إحدى أخواتها على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول»[2]، ويعرفه أبو يعلى بقوله: «الاستثناء: كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول»[3]، وقد ورد في المسودة أن هذا التعريف لأبي يعلى تعريفٌ نحوي وليس تعريفاً خاصاً بالفقهاء، وتعريف الفقهاء للاستثناء أعم من تعريف النحاة؛ لأن الاستثناء قد يكون بمفرد وقد يكون بجملة، كالاستثناء بالمشيئة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو في عرف الفقهاء استثناء، وليس هو كذلك عند النحاة[4]، ومن شروط الاستثناء التي ذكرها أبو يعلى اتصاله بالكلام، «فأما إذا انقطع فإنه لا يعمل»[5]، ويكون الاستثناء بذلك مخصصاً لعموم قبله، وسياق النص يدل على ذلك.

وجاء في "العدة" «أن عمر احتج على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في منعه من قتال مانعي الزكاة لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فَإذَا قالوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ)[6]، فلم ينكر عليه ذلك، وإنما عدل إلى الاستثناء، فقال: الزكاة من حقها، وقال النبي: (إلاَّ بحَقِّهَا)»[7]، ففُهم من هذا الاستثناء وجوب قتال مانعي الزكاة، ودل سياق الاستثناء على عكس دلالة ما ذكر قبل الاستثناء.

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص436.

[2] المهذب في علم أصول الفقه، مج4، ص1667.

[3] العدة في أصول الفقه، مج2، ص659.

[4] ينظر: المسودة في أصول الفقه، مج1، ص349.

[5] العدة في أصول الفقه، مج2، ص660.

[6] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه غيرهم، ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص108، (الهامش).

[7] المصدر نفسه، مج2، ص492و493.

ـ الشرط:

الشرط اصطلاحاً هو« تعليق أمر بآخر بإحدى أدواته»[1]، وأشهر هذه الأدوات: "إن" و"إذا"، ومن أمثلة الشرط قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ **[النساء 12]**، فبهذا الشرط استحق الزوج من ميراث زوجته نصفه[2]، وهو عام خُصّص بهذا الشرط، ودل سياق الشرط على قصر أفراد العام على بعضهم، وهم الأزواج الذين لم يكن لزوجاتهم أولاد.

ـ الصفة:

المراد بها الصفة المعنوية على ما حققه علماء البيان، وليست هي مجرد النعت المعروف في علم النحو، وكلما زاد الوصف تخصص الموصوف وقل[3]، ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**﴾ **[النساء 25]**، ففيه تخصيص عام "الفتيات" بصفة "المؤمنات"، ولولا هذه الصفة في السياق اللغوي لفهمنا حل التزوج من كل أمة، مؤمنة أو كافرة في حال العجز عن مهر الحرة[4].

ـ الغاية:

الغاية هي « نهاية الشيء ومنقطعه، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. ولها لفظان: "حتى، وإلى"»[5]، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ **[المائدة 6]**، يُفهم منه وجوب غسل اليد حتى المرفق[6]، ودلت على ذلك الغاية في سياق الآية.

1 ـ 1 ـ 2 ـ ج ـ تقييد المطلق:

قد يقيّد المطلق في نصٍّ ما، وداخل سياق لغوي معين، فيفيد معنى غير الذي يفيده في حال إطلاقه، ومن ذلك الأمر باستقبال القبلة في القرآن في قوله تعالى: ﴿ **سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا**

---

[1] أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص384.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص263. أصول الفقه الإسلامي لشلبي، ص435.

[3] ينظر: إرشاد الفحول، ج2، ص670.

[4] ينظر: أصول الفقه لمصطفى شلبي، ص436.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص344.

[6] ينظر:أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص263.

وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ ﴾ [البقرة 142] إلى غاية قوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة 150]، فإن الأمر مطلقٌ باستقبال القبلة، ولكن بالنظر إلى السياق اللغوي وغير اللغوي الذي وردت فيه، فذلك يدل على تقييد الأمر بالصلاة[1].

[1] ينظر: دلالة السياق عند الأصوليين، ص278.

1 ـ 2 ـ سياق الموقف (المقام) le contexte de la situation :

1 ـ 2 ـ 1 ـ مفهومه: إن مما يقابل مصطلح "الموقف" في تراثنا العربي هو مصطلح المقام، فليس المقام إلا «ذلك الموقف الذي يتطلب نوعاً من الألفاظ، تجاورت بطريقة معينة كي تفي بالمراد»[1]؛ ولذلك شاعت عند العلماء العرب ولا سيما البلاغيين منهم مقولة: (لكل مقام مقال) أي: لكل موقف قدر يناسبه من الألفاظ وينسجم معه.

ويعتمد المعنى الدلالي على دعامتين أساسيتين هما: المعنى المقالي والمعنى المقامي؛ فالمقالي مشتمل على جميع القرائن المقالية، وهو مكون من المعنى الوظيفي أي السياقي، والمعنى المعجمي، وأما المعنى المقامي فيضم القرائن الحالية، وهو مكون من ظروف أداء المقال[2].

ويعني سياق الموقف «الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة. مثل استعمال كلمة "يرحم" في مقام تشميت العاطس:"يرحمك الله"(البدء بالفعل)، وفي مقام الترحم بعد الموت"الله يرحمه"(البدء بالاسم). فالأولى تعني طلب الرحمة في الدنيا، والثانية طلب الرحمة في الآخرة. وقد دل على هذا سياق الموقف إلى جانب السياق اللغوي المتمثل في التقديم والتأخير»[3]، أي أن سياق الموقف هو المحيط الخارجي الذي يتطلب الكلام الملائم له.

وفي الدراسات اللغوية الحديثة، وفي إطار النظرية السياقية فإن سياق الموقف يشمل «كل ما يقوله المشاركون في عملية الكلام، وما يسلكونه، كما يشكل الخلفية الثقافية بما تتضمنه من سياقات خبرات المشاركين»[4]، أي أنه يتضمن أقوال المشاركين وسلوكاتهم وخلفياتهم الثقافية.

ويرى فيرث صاحب النظرية السياقية «أن سياق الموقف مصطلح واسع لا يقتصر على السياقات اللغوية بل يشمل أيضا السياق الثقافي، وأقوال المتخاطبين وغير المتخاطبين، وأفعالهم، وكل الأشياء المتصلة اتصالاً وثيقاً بالقولة المستعملة، وتأثير الحدث اللغوي»[5]، فهو بذلك شاملٌ لكثير من المجالات المرتبطة بالحدث الكلامي.

---

[1] العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، ص18.

[2] ينظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1994م، ص339.

[3] علم الدلالة لأحمد مختار عمر، ص71.

[4] المعنى وظلال المعنى، ص120.

[5] مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص31.

وقد كان علماء الأصول من السباقين في الاستفادة من السياق في فهم مراد الشارع، والإحاطة بالمقاصد من النصوص، وأقوالهم وتحليلاتهم تكشف عن وجود مفهوم السياق بنوعيه في أذهانهم، مما يوحي بتفطنهم «إلى أن اللغة ظاهرة اجتماعية لا بد فيها من ملاحظة السياقين اللفظي والحالي(المقامي) للوقوف على طبيعة النص دلالياً»[1]، وهو ما أدى بهم إلى استغلالهما استغلالاً جيداً من أجل فهم النصوص الشرعية وإصابة مراد الشارع منها.

وهذا أبو يعلى الحنبلي يستعمل لفظ"الحال" تارةً ولفظ "دلالة الحال" طوراً آخر، وهو ما عُرف حديثاً بسياق الموقف؛ إذ يقول مثلاً في سياق مسألة اقتضاء الأمر المطلق للوجوب، مجيباً من يقول بالقرينة الملازمة الدالة على الوجوب: «وجواب آخر وهو: أن دلالة الحال ليست بعلة ملازمة للأمر حتى لا تخلو منها، وإنما تقارن بعض الأوامر»[2]، أي أن الأمر ليس دائماً مقترناً بموقف يجعله دالاً على الوجوب.

وفي موضع آخر يتناول أبو يعلى ما يرجع إلى إسناد الخبر في الترجيح بين الألفاظ، ويذكر أن منه مباشرة الراوي لما يرويه معللاً ذلك بقوله: «لأن المباشر أعرف بالحال»[3]، فهذه المباشرة من شأنها أن تضمن سلامة المعنى المنقول عن المروي عنه.

وفي موضع ثالث يقول: «فإنه ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم، وإنما هو على حسب قيام دلالة الحال»[4]، فأبو يعلى في هذا النص يحيل إلى سياق الموقف مباشرة (دلالة الحال)؛ ففَهْم السامع لقصد المتكلم يكون على ضوء ما يطرحه الموقف من معطيات.

1 ـ 2 ـ 2 ـ عناصره:

يرى فيرث أن عناصر سياق الموقف جزء من أدوات عالم اللغة، وهي عنده على النحو الآتي[5]:

ـ الصفات المشتركة المتعلقة بالمشاركين، وهذه الصفات نوعان:

---

[1] علم الدلالة التطبيقي، ص224.

[2] العدة في أصول الفقه، مج1، ص236.

[3] المصدر نفسه، مج3، ص1024.

[4] المصدر نفسه، مج4، ص1187.

[5] ينظر: المعنى وظلال المعنى، ص121.

أ ـ أحداث لغوية للمشاركين.

ب ـ أحداث غير لغوية للمشاركين.

ـ الأشياء ذات الصلة بالموضوع والتي تساعد في فهمه.

ـ تأثيرات الحدث اللغوي.

إن سياق الموقف حسب فيرث يتضمن أيضاً ما يعرف بالسياق الثقافي، وإن كان هناك من يفصله عنه، وهذا السياق الثقافي شامل لكل الفوارق بين المتكلم والسامع سواء أكانت اجتماعية أم شخصية أم ثقافية.[1] و«على المتكلم أثناء تعبيره عن قصده، مراعاة قرائن الأحوال ومقامات الكلام وإصدار كلامه حسب المقتضى كي يضمن لقصده الوصول، وتحقيق الفائدة لدى السامع؛ لأن السامع يستند للمقام وقرائن الأحوال في كشف المعنى المقصود من الكلام»[2].

وقد عدد بعض الدارسين عناصر الموقف الكلامي، ومنها[3]:

1ـ شخصية المتخاطبين(المتكلم والسامع) وتكوينهما الثقافي، وكذلك شخصيات الحاضرين للموقف الكلامي وتأثيرهم على السلوك اللغوي، وسواء أكانوا مشاركين أم شهودا فقط.

2ـ العوامل والظواهر الاجتماعية، والتي لها علاقة بالخطاب والسلوك اللغوي كحالة الجو، والوضع السياسي وغيره، ويضاف إليها الانفعالات وكل ما يؤثر على الموقف الكلامي.

3ـ ما يحدثه النص الكلامي من آثار لدى المشتركين كالاقتناع أو الشعور بالألم أو الملل أو الارتياح إلخ.

وهكذا فـ« إن للظروف الحالية والملابسات المحيطة بالنص اللغوي، أو الخطاب الشرعي وزناً كبيراً، وأهمية بالغة في تحديد المعنى المراد منه، أي أن الكلام إذا أخذ معزولاً عن المقام الوارد فيه لا

---

[1] ينظر: دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، ص51.

[2] باديس لهويمل، "السياق ومقتضى الحال في مفتاح العلوم، متابعة تداولية"، مجلة المخبر، جامعة بسكرة، العدد9، 2013م، ص167.

[3] ينظر: محمود السعران، علم اللغة ـ مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، (د،ت)، ص311.

يفيد المعنى المراد منه، وإنما الذي يفيد المعنى المقصود منه من بين كل المعاني المحتملة له هو المقام الذي ورد فيه»[1].

ولقد أولى الأصوليون ما أسموه القرائن الحالية اهتماماً بالغاً؛ وذلك للوقوف على المراد من الألفاظ في النصوص الشرعية بهدف استنباط الأحكام.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي في طريقة فهم المراد من الخطاب: «وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ. والقرينة إما لفظ مكشوف...وإما إحالة على دليل العقل...وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتجنيس، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً»[2]، فهذا نصٌّ في أثر السياق في دفع الاحتمال وتبيين المراد من الكلام، وذكرٌ لمجموعة من قرائن الأحوال التي تدخل فيما يسمى حديثاً بسياق الموقف.

والمتصفح لكتاب العدة يخلص إلى أن عناصر السياق الخارجي التي أشار إليها المصنِّف كثيرة، ولعل منها:

1ـ المتكلم أو المخاطِب:

يقول أبو يعلى:« فأما الخطاب المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بيّن المراد، فهو بيان صحيح»[3]، فلابد للخطاب من مخاطِب يكون هو القطب الأول للعملية الكلامية، وإذا كان كلامه ظاهر المعنى بيّن المراد فهو بيان صحيح.

ومن الممكن أن يكون من الحاضرين للعملية الكلامية شاهد أو ناقل ،كما هو الشأن عند الصحابة الذين حضروا المواقف مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول القاضي في موضع آخر: « وأما ما يمكن استعماله على ظاهره وحقيقته، فلا يحتاج إلى البيان، إلا أن يريد به المخاطب

[1] ياسر عتيق محمد علي، "الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين وأهميتها في فهم مقصود الخطاب"، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة عدن، عدد35، 2012م، ص311.

[2] المستصفى من علم الأصول، ج2، ص22و23.

[3] العدة في أصول الفقه، مج1، ص105و106.

بعض ما انتظمه، أو كان مراده غير حقيقته، فيحتاج إلى بيان المراد منه»[1]. وبالتالي فلابد من استجلاب القرائن إذا لم يظهر مراد المتكلم من كلامه، وهذا يؤكد الارتباط الوثيق بين العملية الكلامية وقصد المتكلمين.

2ـ السامع أو المخاطَب:

أورد أبو يعلى حديثا[2] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنك تحدثنا حديثاً، لا نقدر أن نسوقه، كما نسمعه، فقال: (إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم المعْنَى فَلْيُحَدِّثْ)[3]، ففي نص الحديث اعتراف الصحابي بعدم المقدرة على سوق كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه، فبيّن له النبي أهمية الحفاظ على المعنى وأنه شرط لكي يحدث عنه، وما يهمنا هنا هو تواجد القطب الثاني للعملية الكلامية وهو السامع أو المخاطَب، وضرورة تلقيه المراد من كلام مخاطبه؛ حتى تنجح العملية الكلامية.

وفي موضع آخر يقرر القاضي أبو يعلى أن اجتهاد الصحابي أولى من اجتهاد غيره، والسبب « أنه شاهد الرسول وسمع كلامه، والسامع أعرف بالمقاصد ومعاني الكلام»[4]، فالصحابي سامع من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، فقوله أو اجتهاده أقرب إلى الصواب من قول غيره. وعلى أساس أن الصحابة مخاطبون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالنصوص الشرعية، فقد تباينت رواياتهم لهذه النصوص، و«أحوال الصحابة في ذلك مختلفة، فمنهم من كان لا يتشاغل بذلك»[5]، وهذا يؤكد اختلاف أحوال المخاطَبين في المواقف الكلامية، وتأثير ذلك على السلوكات اللغوية.

3ـ الرموز والإشارات:

كثيراً ما تغني الرموز والإشارات عن الألفاظ في تأديتها للمعاني، و« الإشارة واللفظ شريكان،

---

[1] المصدر السابق، مج1، ص110.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج3، ص969.

[3] أخرجه الخطيب البغدادي، ينظر: المصدر نفسه، مج3، ص969، (الهامش).

[4] العدة في أصول الفقه، مج4، ص1187.

[5] المصدر نفسه، مج3، ص883.

ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه. وما أكثر ما تنوب عن اللفظ، وما تغني عن الخط»[1]، والإشارات متباينة في وضوحها ودلالاتها عند الأفراد، «وعلى قدر وضوح الدلالة وصواب الإشارة، وحسن الاختصار، ودقة المدخل، يكون إظهار المعنى. وكلما كانت الدلالة أوضح وأفصح، وكانت الإشارة أبين وأنور، كان أنفع وأنجع»[2]، فالإشارة والرمز من العوامل المساعدة على إيصال المعاني للمخاطَبين، وهي داخلة في سياق الموقف.

ويحصل البيان عند الأصوليين بالفعل كما يحصل بالقول، ومن الفعل: الكتابة والإشارة، «والبيان الفعلي أقوى من البيان القولي، لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول، وأسرع إلى الفهم، وأثبت في الذهن، وأعون على التصور»[3]، فالقول يُسمع والإشارة تُرى، وليس السمع كالبصر.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن من البيان ما يكون بالإشارة والرمز، وضرب لذلك مثالاً عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ العَشْرِ) فعُلم أنه ثلاثون يوماً، ثم قال: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ) فعُلم أنه تسعة وعشرون يوما)[4]، وعن قوله تعالى ﴿**فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾ **[مريم 11]** ، يقول أبو يعلى: «يعني: أشار إليهم، فقامت إشارته مقام القول في بلوغ المراد»[5]. فالإيحاء أو الإشارة أو الإيماء أو الرمز قد يكون بديلاً صالحاً عن اللفظ.

وكثيراً ما تعين الإشارةُ الكلامَ في الدلالة على معنى ما، يقول أبو يعلى في سياق حديثه عن قضية نشأة اللغة:« فإن قيل: كيف يعرف مراد النطق بالأصوات، وهو لم يسبق له التوقيف بمعرفة ذلك؟ قيل: يُعرف ذلك ضرورة عند قوله: رجل وإنسان، إذا تكرر ذلك وأتبعه بالإشارة إليه والإقبال عليه»[6]، أي أنه يُعرف معنى لفظ (رجل) أو (إنسان) بسياق لغوي هو تكرار اللفظ،

---

[1] أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1418هـ/1998م، ج1، ص78.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص75.

[3] شرح الكوكب المنير، مج3، ص444.

[4] أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، ص490. وأخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، ص392.

[5] العدة في أصول الفقه، مج1، ص125.

[6] المصدر نفسه، مج1، ص191.

وسياق غير لغوي هو الإشارة إليه والإقبال عليه، فيتضافر السياقان معا لمعرفة مراد النطق بالصوت.

4ـ الإحالة إلى العقل:

اختلاف العقول في درجة كمالها يوجب اختلاف أحوال المخاطِبين والمخاطَبين على السواء، وبالتالي اختلاف المواقف والتعبيرات الكلامية وتبليغ المقاصد، فإن «من لم يكمل عقله لا تكمل أحواله، ولا يبلغ جميع أغراضه، ومن الكاملِ [كذا] عقله بلغ أكثر أغراضه وأكمل أكثر أحواله»[1].

5ـ أسباب النزول:

الكشف عن أسباب النزول هو من اختصاص علماء التفسير، ويستفيد منه علماء الأصول في تبيين كثير من المقاصد، من ذلك ما أورده أبو يعلى بشأن نزول الآية ﴿ **ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ** ﴾ **[التوبة 80]**، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول هذه الآية: (قَدْ خَيَّرَنِي رَبِّي فَوَاللهِ لَأَزِيدَنَّهُمْ عَلَى السَّبْعِينَ)[2] وفي رواية: (فَلَأَسْتَغْفِرَنَّ لَهُمْ)، فأنزل الله: ﴿ **سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ** ﴾ **[المنافقون 6]**، ذكر ذلك يحيى بن سلام(ت200هـ) في تفسيره عن قتادة(ت118هـ)[3]. وهنا اتضحت الدلالة من لفظ (السبعين) بمعرفة سبب النزول وهو من السياق الخارجي للآية، فإن «"سبعين مرة" غير مراد به المقدار من العدد بل هذا الاسم من أسماء العدد التي تستعمل في معنى الكثرة»[4]، بالإضافة إلى فائدة أخرى يدل عليها سياق ما أورده أبو يعلى من ذلك، وهي حجية دليل الخطاب، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى أن« ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم السبعين»[5]،

---

[1] المصدر السابق، مج1، ص100.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص455و456.

ـ مقولة النبي صلى الله عليه وسلم هي سبب نزول الآية: ﴿ **سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ** ﴾، وذلك من الرواية عن قتادة، بينما نجد في صحيح البخاري أن المقولة سبب لنزول الآية: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** ﴾**[التوبة 84]**، نبّه إلى هذا محقق العدة. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص456، (الهامش).

[4] التحرير والتنوير، ج10، ص278.

السبعين»[1]، أي أنه يُفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم أن مغفرة الله تعالى تحصل من الاستغفار أكثر من سبعين مرة، وهذا هو دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، واستعماله من قبل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على حجيته.

2 ـ وظائف القرائن عند الأصوليين:

[1] العدة في أصول الفقه، مج2، ص457.

تؤثر القرينة تأثيراً كبيراً على فهم النصوص وتفسيرها، وبالنظر إلى تنوع المجالات التي تعمل فيها القرينة، فإن وظائفها تتنوع تبعاً لذلك، ويمكن إجمال هذه الوظائف كالآتي[1]:

2 ـ 1 ـ التخصيص:

تدخل القرينة على العام فتخصصه، والعام على أحوال ثلاثة: عام أريد به العموم قطعاً، كقوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾** ﴾ **[البقرة 282]**، فهذا لا مجال لتخصيصه، وعام مراد به الخصوص قطعاً، كقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ** ﴾ **[التوبة 120]** فـ"أهل المدينة" عام خُصّص بالقادرين منهم بقرينة عقلية، والنوع الثالث هو ما يعبر عنه الأصوليون بالعام المخصوص[2].

ودور القرينة هنا هو دخولها على العام وتخصيصه، فتجعل لبعض أفراده حكماً غير حكم العام، وسواء أكانت القرينة متصلة بالعام أم منفصلة عنه، وتسمى حينئذ مُخصّصاً.

والقرائن المخصصة المتصلة هي أربع: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وقد سبق ذكرها، أما القرائن المخصصة المنفصلة فهي كثيرة ومنها:

ـ العقل: كقوله تعالى: ﴿**لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ** ﴾ **[الأنعام 102]**، «ومعلوم أنه لم يخلق نفسه سبحانه»[3]، فهذه قرينة عقلية، و«هذا الظاهر مع قرينة ظاهرة من جهة العقل، يمتنع اعتقاد عمومه في خلق القرآن وصفات الله تعالى، فلهذا لم يجز حمله على عمومه»[4]، أي أن العقل يخصص هذا العموم.

---

[1] ينظر: محمد قاسم الأسطل، "القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، 1425هـ/2004م، ص85 وما بعدها، 178ص. لم تنشر.

[2] ينظر: منهج المتكلمين، ص258و259.

[3] العدة في أصول الفقه، مج2، ص468.

[4] المصدر نفسه، مج2، ص532.

ـ الحس: ومعناه الأمور المشاهدة، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا** ﴾ **[الأحقاف 25]**، فـ«معلومٌ أنها لم تدمر السموات والأرض»[1]، فالعموم هنا خُصص بما شوهدت سلامته من التدمير من خلق الله تعالى كالسماوات والأرض.

ـ النص من الكتاب أو السنة: ومثاله[2]: مطالبة فاطمة رضي الله عنها أبا بكر رضي الله عنه حقها من ميراث أبيها مستشهدةً بقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾، فأقرها أبو بكر على عموم الآية، وقابلها بما يخصص هذا العموم من نص للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله:(لا نُورَثُ مَا تركْنَا صَدَقَةٌ)[3].

ـ فعل النبي صلى الله عليه وسلم:يقول أبو يعلى: «فإذا وقع من النبي فعل يخالف عموم قول تعلق بسائر المكلفين، كان ذلك موجباً لتخصيصه، إن أمكن حمله عليه»[4]، والمعنى أنه يجوز تخصيص عام القرآن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل إذا وقع الفعل المخالف للعموم وجب التخصيص؛ لأن القرآن والسنة كلاهما وحي من الله تعالى.

ـ تقرير النبي صلى الله عليه وسلم: يقول أبو يعلى: «وكذلك الإقرار على فعل، مثل أن يفعل عنده ما يخالف العموم، فأقر عليه، فإنه يختص به»[5]، فالتقرير يعتبر قرينة حالية مخصصة.

ـ الإجماع: يقول أبو يعلى: «ويجوز التخصيص بالإجماع؛ لأن الإجماع حجة مقطوع بها»[6]. والإجماع يعتبر قرينة على وجود القرينة المخصصة، فإن «العلماء لم يخصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر»[7]، أي أن الدليل هو المخصص، فلما وقع الإجماع على الدليل صار الإجماع قرينة على تخصيص الدليل للعام.

---

[1] المصدر السابق، مج2، ص468.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص493.

[3] أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، ص1667.

[4] العدة في أصول الفقه، مج2، ص573.

[5] المصدر نفسه، مج2، ص578.

[6] المصدر نفسه، مج2، ص578.

[7] أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، مج1، ص258.

ـ المفهوم: وهو نوعان: موافقة ومخالفة، فأما مفهوم الموافقة فقد أجمع العلماء على أنه قرينة مخصصة للعموم، وأما مفهوم المخالفة فخالف فيه البعض*. ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزكَاةُ)[1]، فقد دل على أنه لا زكاة في المعلوفة، وهذا خُصَّ به عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (في أرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)[2] الذي هو عام في السائمة والمعلوفة[3].

ـ القياس: ومثاله: قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ** ﴾ **[النور 02]**، فهو عام خُصّص بقوله تعالى: ﴿ **فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ** ﴾ **[النساء 25]** عن طريق قياس العبيد بالإماء، فحُكْم العبد الزاني على ذلك خمسون جلدة[4].

ويجدر بالذكر أن مفهوم المخالفة وفعل النبي وتقريره والقياس هي مخصصات فقط عند الحنابلة[5].

الحنابلة[5].

2 ـ 2 ـ البيان:

البيان وظيفة من وظائف القرينة، وثمرة من ثمراتها، والبيان لغةً القطع والفصل[6]، وجاء في الصحاح «بان الشيء بياناً: اتضح فهو بيّن»[7]، وفي اللسان «البيان: ما بُيّن به الشيء من الدلالة الدلالة وغيرها»[8]، أما اصطلاحاً فقد عرفه أبو يعلى بقوله: «إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله»[9]، وهو «اسم لكل شيء كشف لك بيان المعنى، وهتك لك الحجب دون الضمير، حتى يفضي السامع إلى حقيقته، ويهجم على محصوله، كائناً ما كان

---

* نبّه محقق العدة هنا إلى ما نُقل عن أبي يعلى في المسودة بعدم جواز التخصيص بالمفهوم خلافاً لما ورد هنا في العدة. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص579، (الهامش).

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص449، (الهامش).

[3] ينظر: أصول الفقه للزحيلي، مج1، ص260.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص565.

[5] ينظر: أصول الفقه للزحيلي، مج1، ص260.

[6] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص101.

[7] تاج اللغة وصحاح العربية، مادة(بين)، مج5، ص2083.

[8] لسان العرب، مادة(بين)، ج5، ص406.

[9] العدة في أصول الفقه، مج1، ص100.

ذلك البيان»[1]، فمادامت غاية السامع والمتكلم هي الفهم والإفهام فكل ما أوصل إلى هذه الغاية الغاية فهو بيان.

والبيان اسم شامل لكل دليل يُتوصَّل به إلى مطلوبٍ خبري، غير أن من الأصوليين من خصّه ببيان المجمل[2]، وما يُقصد به من وظائف القرينة هنا فإنما هو البيان المتعلق بالنصوص المجملة أيضاً، أيضاً، وحينئذ تكون القرينة مبينةً للمُجمل.

ويمكن تقسيم القرينة المبينة للمجمل كما يلي:

1 ـ قرينة مبينة قولية: وهي تنقسم إلى:

ـ قول من الله تعالى: ومثاله ﴿ **إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩** ﴾ **[المعارج 19]**، فلفظ (هلوع) مجمل، والقرينة المبيّنة له هي قوله تعالى مباشرة: ﴿**إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١**﴾، ففُهم من الهلع الجزعُ في حال الشر، والمنعُ في حال الخير[3]، وفي الكشاف: « عن أحمد بن يحيى، قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر: ماالهلع؟ فقلت: قد فسره الله، ولا يكون تفسير أبين من تفسيره، وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس»[4]، فبُيّن بالقرينة اللفظُ المجمل الوارد.

ـ قول من النبي صلى الله عليه وسلم: مثاله أن النبي بيَّن بالقول المرادَ بالإنفاق من قوله تعالى: ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ**﴾ **[البقرة 267]**، وقوله صلى الله عليه وسلم قرينة مبينة للمجمل[5].

2 ـ قرينة مبينة فعلية: تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم فقط، يقول أبو يعلى:« ويكون منه البيان بالفعل، نحو فعله لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات وأوصافها، وقع به البيان لقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ **[البقرة 43]**. ونحو فعله في المناسك بيان لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ**

---

[1] جواهر البلاغة، ص216، (الهامش).

[2] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مج3، ص1245 وما بعدها.

[3] ينظر: أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص479.

[4] الكشاف، ج6، ص209.

[5] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص118.

حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران 97]»[1]، ففعله صلى الله عليه وسلم قرينة مبينة للمجمل من قول الله تعالى ومن قوله صلى الله عليه وسلم هو، وقد أكد ذلك بقوله:(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[2].

3 ـ قرينة مبينة حالية: وهي نوعان:

أ ـ قرينة حالية للنبي صلى الله عليه وسلم: يقع البيان وفق هذه القرينة بعدة أنواع[3]:

ـ بالكتابة: ككتابه في الصدقات لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فيقع البيان بها كما يقع بالقول.

ـ بالإشارة: كقوله صلى الله عليه وسلم: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذا [وَهَكَذَا] وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ العَشْرِ) فأفاد أنه ثلاثون يوماً ثم قال: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ)[4]، فأفاد أنه تسعة وعشرون يوماً.

ومن الأمثلة أيضاً ما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَافِلُ اليَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ)، وأشار مالك بالسبابة والوسطى[5]. وهذه الإشارة إنما نقلت عن النبي، ودلت على مجاورته وصحبته لكافل اليتيم في الجنة.

ـ بالدلالة والتنبيه على الحكم من غير نص: كقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن سمن ماتت فيه فأرة: (إِنْ كَانَ جَامِداً فأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَأَرِيقُوهُ)[6]، ففرق النبي بين الجامد و المائع، ودل تفريقه هذا على حكم مستنبط وهو أن كل مائع كانت حالته حالة السمن فهو نجس.

ـ بالإقرار على فعل شاهده: فإذا رأى النبي فعلاً من غيره، وترك النكير عليه، فهذه قرينة حالية مبينةٌ جواز أو وجوب فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه.

---

[1] المصدر السابق، مج1، ص118.

[2] أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص118، (الهامش).

[3] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص114 وما بعدها.

[4] سبق تخريجه.

[5] أخرجه مسلم، ينظر: صحيح مسلم، ص1140.

[6] أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وغيرهم، ينظر: العدة في أصول الفقه، مج1، ص127، (الهامش).

ب ـ قرينة حالية للمخاطَبين:

هي قرينة تصدر من الصحابة أو من المكلفين من غير قول، ويقع بها البيان ومنها الإجماع، فيقع به بيان المجمل، كإجماعهم على أن للجدة مع الولد الذكر السدس إذا لم يكن أب، وأن السدس للجدتين إذا اجتمعتا، وهذا تبيين لقوله تعالى ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ**﴾ **[النساء 07]** ، والذي بيّن القرآن بعضه وبيّنت السّنّة بعضه.

2 ـ 3 ـ التأويل:

هو وظيفة من وظائف القرينة، وهو أعم من التخصيص، والتخصيص داخل فيه، فهوـ أي التأويل ـ يتعلق بنص تدخل عليه القرينة فتصرفه عن ظاهره، وهنا حالتان: الأولى يكون فيها الصرف عن الظاهر جزئياً، كما في العام الذي يصدق على جزء من أفراده بعد دخول التخصيص عليه، والثانية يُصرف فيها اللفظ عن ظاهره كلياً، كالمطلق إذا صُرف عن الشيوع وحُمل على المقيد، وكالحقيقة إذا صرفت إلى المجاز، وككل من الأمر والنهي الذي يُصرف عن ظاهره إلى معنى آخر[1].

وما يهمنا من التأويل هنا الحالة الثانية لأن الأولى سبق ذكرها.

2 ـ 3 ـ 1 ـ الأمر مع القرينة:

إذا تجرد الأمر من القرينة فهو للوجوب، وهو رأي الجمهور، فإذا دخلت عليه قرينة حُمل عليها[2]. يقول أبو يعلى: «إذا ورد لفظ الأمر متعرياً عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به»[3].
وقد تنوعت الأغراض التي يُصرف الأمر إليها بالقرائن من الوجوب، ومنها:

ـ الندب: يقول أبو يعلى عن الأمر: «أن إطلاقه يقتضي الوجوب، وإنما يُحمل على الندب بدلالة، وهذا لا يمتنع كونه أمراً فيه»[4]، فهذه الدلالة المذكورة التي ينتقل بها الأمر من الوجوب إلى الندب

---

[1] ينظر: تفسير النصوص، ج1، ص381و382.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص219.

[3] العدة في أصول الفقه، مج1، ص224.

[4] المصدر نفسه، مج1، ص255.

هي القرينة، ومن القرائن الدالة على هذا الانتقال: طبيعة المندوب بذاته، فهو طاعة يؤمر بها كالواجب[1].

ـ الإباحة: كما في قوله تعالى: ﴿ **كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ** ﴾ **[البقرة 172]**، فالأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو للإباحة بقرينة أن الأكل بحسب حاجة الإنسان[2]. وقد تجتمع قرينتان لتدلا على أن الأمر غرضه الإباحة، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا)[3]، فالأمر بالزيارة للإباحة، والقرينتان: إحداهما مقالية وهي تقدم النهي أو الحظر، فإن «تقدم الحظر قرينة توجب صرفه عن الوجوب»[4]، والثانية هي: «أن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أمروا بعد الحظر كان على الإباحة»[5]، فهي قرينة حالية.

ـ الإرشاد: كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ** ﴾ **[البقرة 282]**، فهنا أمر غرضه إرشاد الناس؛ « لأنه أحوط وأبعد مما عسى أن يقع في ذلك من الاختلاف»[6]. ومن القرائن الصارفة إلى إلى هذا المعنى دفع المشقة والاختلاف بالإشهاد عند كل بيع.

ـ التهديد: كما في قوله تعالى: ﴿**ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠**﴾ **[فصلت 40]**، فإن الأمر هنا «مستعمل في التهديد، أو في الإغراء المكنى به عن التهديد»[7]، يقول أبو يعلى عن صيغة الأمر: «الصيغة التي يختلف فيها لا ترد قط عندنا إلا وهي على الوجوب، وإنما يعدل عنها إلى الندب والتهديد بدليل أو بقرينة»[8]، والقرينة على أن الأمر الوارد في الآية السابقة هو للتهديد هي إرادة الله تعالى[9]، فقد أمر بالصلاة والزكاة، ومحال أن يأمر بفعل الفاحشة الذي شمله الأمر لو

---

[1] ينظر: المصدر السابق، مج1، ص250.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص220.

[3] سبق تخريجه.

[4] العدة في أصول الفقه، مج1، ص261.

[5] المصدر نفسه، مج1، ص257.

[6] تفسير البحر المحيط، ج2، ص369.

[7] التحرير والتنوير، ج24، ص305.

[8] العدة في أصول الفقه، مج1، ص242.

[9] ينظر: المصدر نفسه، مج1، ص220.

كان على الوجوب. وهناك قرينة مقالية أخرى جاءت بعد الأمر ودلت على التهديد، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ**﴾.

ـ الإكرام: كما في قوله تعالى: ﴿ **ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ** ﴾ **[الأعراف 49]**، فهذا الأمر للإكرام[1]؛ وذلك لقرينة مقالية تمثلت في لفظ(الجنة)، وأخرى في لفظ(لا خوف عليكم).

والأغراض من صيغة الأمر كثيرة، والسياق هو ما يكشف عنها، سواء أكان السياق داخلياً أم خارجياً، وكما عبر عن ذلك أبو يعلى بقوله: «وصورة الجميع واحدة من طريق اللفظ، وإنما تختلف بالإرادة؛ لأن الله تعالى أراد فعل الصلاة والزكاة، ولم يرد فعل الصيد، والانتشار في الأرض»[2]، وقد وقد يُراد بالإضافة إلى ما سبق: التعجيز، أو الإهانة أو الامتنان أو الدعاء أو الإخبار أو التعجب أو..

2 ـ 3 ـ 2 ـ النهي مع القرينة:

يُعرّف النهي بأنه «طلب الكف عن الفعل أو الامتناع على وجه الاستعلاء والإلزام»[3] ، وأما عن صيغته فـ«الحق أن للنهي صيغاً معينة تدل عليه، دون الاحتياج إلى قرينة لتثبت التحريم»[4]، فهو مجرداً عن القرينة يقتضي التحريم، ولا يُحمل على معنى آخر من المعاني إلا بقرينة، «وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق»[5]، ومن أغراض النهي إذا دخلت عليه القرينة فصرفته عن التحريم:

ـ الكراهة: كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ **[البقرة 237]**، فهذا النهي ليس للتحريم ولكنه للكراهة[6]، ومن القرائن الصارفة لهذا النهي لفظ(الفضل) بذاته، فهو« فعل ما ليس بواجب من البر»[7]، أي أنه زائد عن الواجب، فتركه مكروه، والنهي عنه للكراهة.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، مج1، ص220.

[2] المصدر نفسه، مج1، ص220.

[3] بحوث منهجية في علوم البلاغة العربية، ص241.

[4] التأسيس في علم أصول الفقه، ص311.

[5] المهذب في علم أصول الفقه، مج3، ص1433.

[6] ينظر: المرجع نفسه، مج3، ص1432.

[7] تفسير البحر المحيط، ص247.

ـ الدعاء والسؤال: من أمثلته: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة 286]، فهو دعاء ومسألة، وليس واردًا للتحريم[1]، والقرينة الدالة على ذلك أنه صادر من الأدنى إلى الأعلى، فلا يُتصوّر التحريم ولا يعقل، إضافة إلى قرينة مقالية هي قوله (ربنا)، فهو دال على الدعاء.

ـ الإرشاد أو العظة: كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[المائدة 101]، فظاهر النهي التحريم، ولكن حلت القرائن لتصرفه عنه إلى الإرشاد[2]، ومنها القرينة القولية اللاحقة بالنهي وهي ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾، فالنهي هنا للإرشاد لئلا يسوءهم شيء.

والأغراض من صيغ النهي كثيرة، وإنما تحدد تبعاً للقرائن، فينتقل النهي إلى معانٍ أخر بدخول القرائن عليه، ومن هذه المعاني بالإضافة إلى ما سبق: التحذير، والاستقلال، وتسكين النفس وغيره[3].

2 ـ 3 ـ 3 ـ المطلق مع القرينة التي تقيده:

المطلق إذا ورد مجرداً عن القرينة، يُحمل على إطلاقه، وإذا قُيِّد حُمل على تقييده[4]. والقيد الذي يلحق المطلق ليس إلا قرينة يمكن أن تتصل به أو تنفصل عنه، ولا فرق بينهما؛ «لأن القرينة المتصلة بمنزلة المنفصلة؛ لأن كلام صاحب الشريعة، وإن تفرق فإنه يجب ضم بعضه إلى بعض، وبناء بعضه على بعض»[5]، والحاصل أن كليهما يقيد المطلق، ويحدّ من إطلاقه.

ـ القرينة المقيدة المتصلة: هي التي تتصل في الكلام باللفظ المطلق فتقيده، ومثالها قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء 92]، فقد قُيد لفظ(رقبة) بالإيمان، فلم يجر على إطلاقه بإعتاق أي رقبة[6].

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص427.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص234.

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص427.

[4] ينظر: إرشاد الفحول، ج2، ص711.

[5] العدة في أصول الفقه، مج2، ص546.

[6] ينظر: منهج المتكلمين، ص302.

ـ القرينة المقيدة المنفصلة: تكون منفصلة عن الكلام الذي يتضمن اللفظ المطلق، ومع ذلك فهي تقيده، أي تكون القرينة في نص، واللفظ المطلق في نص آخر، ويكون تأثير القرينة المقيدة على المطلق بحسب السبب والحكم، وقد ميّز العلماء بين أربع حالات:

• الحالة الأولى(اتفاق النصين في الحكم والسبب): يُحمل حينئذ المطلق على المقيد، باتفاق العلماء[1]. وتؤثر القرينة الواردة في نص على المطلق الوارد في النص الآخر، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ بتقييد المطلق، وفي نص آخر بإطلاقه، فإنه يُحمل المطلق على المقيد؛ لاتفاق النصين في الحكم والسبب[2].

• الحالة الثانية(اختلاف النصين في الحكم والسبب):مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾**[المائدة 38]** مع قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾**[المائدة 06]** فهنا اختلف النصان حكماً:(وجوب القطع ووجوب غسل الأيدي)، وسبباً:(جناية السرقة وقربة الوضوء)، فلا يُحمل المطلق على المقيد بالاتفاق[3]. ولا تؤثر القرينة على المطلق، أي لا تُقطع يد السارق إلى المرفق.

• الحالة الثالثة(اختلاف النصين في الحكم واتفاقهما في السبب): وهنا يختلف النصان في الحكم، بينما يتفقان في السبب أو الموضوع، كالصيام والإطعام حكمان مختلفان، وسببهما أو موضوعهما هو الكفارة، لكن الصيام مقيّد بشهرين متتابعين، والإطعام مطلق، فلا يحمل المطلق على المقيد[4]، ولا تأثير للقرينة على المطلق، باتفاق العلماء.

• الحالة الرابعة(اختلاف النصين في السبب واتفاقهما في الحكم): مثاله تقييد لفظ(رقبة) بالإيمان في كفارة القتل، وإطلاقها في كفارة الظهار[5]. وهنا اختلف العلماء بين موجبٍ لحمل المطلق على المقيّد ومانعٍ منه. وخلاصة ما ذهبوا إليه[6]:

---

[1] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، مج1، ص213.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص628.

[3] ينظر: منهج المتكلمين، ص300.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج2، ص636.

[5] ينظر: المصدر نفسه، مج2، ص637.

[6] ينظر: منهج المتكلمين، ص306.

ـ عدم جواز الحمل، وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية، وبعض الحنابلة.

ـ وجوب حمل المطلق على المقيد، وتأثير القرينة على المطلق، وهو مذهب الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة ومنهم القاضي أبو يعلى، إذ يقول:« واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: مثل قولنا، وأنه يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة»[1]، واختلاف الشافعية المذكور كان على أساس بناء المطلق على المقيد: من طريق اللغة، أو من طريق القياس؟

2 ـ 3 ـ 4 ـ الحقيقة مع القرينة:

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فإنه يُحمل على الحقيقة ما لم يقترن بقرينة تصرفه إلى المجاز، وهذا أبو يعلى يقول في ذلك: «الأصل في كلامهم الحقيقة، فمدعي المجاز يحتاج إلى دليل»[2]، وليس هذا الدليل إلا القرينة الصارفة، ويقول في موضع آخر: «وكل ما حُمل اللفظ عليه بنفسه كان حقيقة لا مجازاً»[3]، أي أن اللفظ غير المقترن بالقرينة هو حقيقة لا مجاز.

وما دامت الحقيقة على ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية، فالمجاز تبعاً لذلك: لغوي، وشرعي، وعرفي.

ـ صرف الحقيقة الشرعية إلى المجاز الشرعي:

وذلك بالقرينة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ **[التوبة 103]**، فالصلاة هنا ليست بحقيقتها الشرعية، بل بحقيقتها اللغوية التي تعتبر مجازاً شرعياً،« فكأن الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانياً لما كان بينه وبين اللغوي هذه المناسبة. فكل معنى حقيقي في وضع، هو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر، فيكون حقيقةً ومجازاً باعتبارين»[4]، ومن القرائن الصارفة للفظ الصلاة في الآية إلى المجاز امتناع حمله على الحقيقة شرعاً؛ إذ لا يمكن أن يصلي عليهم الصلاة الشرعية المعروفة، فيتعيّن حملها على المجاز الشرعي الذي هو الحقيقة اللغوية وهي الدعاء.

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج2، ص639.

[2] المصدر نفسه، مج1، ص317.

[3] المصدر نفسه، مج2، ص518.

[4] شرح الكوكب المنير، مج1، ص180.

ـ صرف الحقيقة العرفية إلى المجاز العرفي:

إذا اتصلت القرينة بالحقيقة العرفية جعلت منها مجازًا عرفياً، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا**﴾**[هود 06]**، فهنا «اسم الدابة عام في غير المتعارف مجازاً»[1]، أي أن اسم الدابة حقيقي يُطلق على ذوات الأربع عرفاً، ولكنه يُطلق بعمومه على كل ما يدب على الأرض مجازاً، ولأن قرينةً ما صرفت هذه الحقيقة العرفية إلى مجاز، فهو مجاز عرفي، ومثل هذه القرينة قوله تعالى: ﴿إلا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ فهي دليل على أن لفظ الدابة يدخل فيه ذوات الأربع وغيرها مما تكفل الله تعالى برزقه.

ـ صرف الحقيقة اللغوية إلى مجاز لغوي:

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ**﴾ **[البقرة 93]**، قال أبو يعلى: «معناه: حب العجل، فحذف الحب، وأقام ذكر العجل مقامه»[2]، فحقيقة الآية هي شرب العجل في قلوبهم، وهذا غير مفهوم، ولكن بقرينة عقلية هي استحالة ذلك نعرف أن المراد مجاز لغوي، وهو حب العجل. ومثال آخر: فالناس «يقولون للرجل الشجاع: سَبُعًا: لوجود الشدة فيه»[3]، فلهذه القرينة انتقل اللفظ من معنى حقيقي إلى معنى مجازي، «فكأن أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة، وضعوا الاسم ثانياً للمجاز»[4].

2 ـ 4 ـ التأكيد:

التأكيد هو: «تقوية مدلول لفظ بلفظ آخر مستقل بالإفادة»[5]، وهذه التقوية للفرق بين التأكيد والترادف.

يقول أبو يعلى: «كل لفظ أفاد معنى في اللغة عند انضمام التأكيد إليه، فإنه يفيد ذلك مع

[1] العدة في أصول الفقه، مج2، ص594.
[2] المصدر نفسه، مج2، ص696.
[3] المصدر نفسه، مج4، ص1348.
[4] شرح الكوكب المنير، مج1، ص179.
[5] المهذب في علم أصول الفقه، مج3، ص1135.

عدمه»[1]، وهذا يعني أن التأكيد قرينة لا تزيد في معنى اللفظ المقترنة به، وإنما تؤكده وتقويه فحسب.

والتأكيد هو من وظائف القرائن، وهو أثر من آثارها في آن واحد، ومن التأكيد ما يقطع بالمعنى الظاهر، وينفي احتمال غيره، في مثل الحالات التالية[2]:

ـ العام المقترن بقرينة تقضي بإرادة العموم وتنفي احتمال الخصوص:

مثاله قوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴿٣٠﴾﴾ **[الحجر 30]**، فلفظ الملائكة عام يحتمل الخصوص، بأن يكون المراد بعضهم، لكن انتفى هذا الخصوص بقرينة التأكيد[3]، وهي قوله ﴿**كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾.

ـ الأمر المقترن بقرينة تقضي بإرادة الوجوب لا غير:

الأمر المجرد من القرينة دال على الوجوب في رأي كثير من الأصوليين، لكنه في رأي بعضهم ليس كذلك، واللفظة «إذا كان معها قرينة تدل على الوجوب كانت تأكيداً»[4]، أي نافية لاحتمال أن يراد من الأمر غير الوجوب من ندب أو غيره، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴿٣٠﴾﴾ **[النور 30]**، ففيه أمر بالغض من الأبصار وحفظ الفروج، وتأكيد على هذا بما بعده من القرائن. وقوله أيضاً: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾ **[المائدة 67]**، فكذلك أمر من الله تعالى للنبي مفيد للوجوب، والمؤكِّد له ما ورد من القرينة بعده.

ـ النهي المقترن بقرينة تقضي بإرادة التحريم لا غير:

مثاله: ﴿**وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ**﴾ **[الحجرات 11]**، فالنهي الوارد للتحريم، وتؤكده القرينة المصاحبة له، وهي: ﴿ **بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ**﴾.

---

[1] العدة في أصول الفقه، مج1، ص241.

[2] ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، ص131.

[3] ينظر: تفسير النصوص، ج1، ص33.

[4] العدة في أصول الفقه، مج1، ص247.

ـ الحقيقة المقترنة بقرينة تقطع بإرادة الحقيقة وتنفي إرادة المجاز:

من أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ **[الأنعام 38]**، فلفظ"الطائر" يُستعمل مجازاً عند العرب على غير حقيقته، فيقولون للبريد: طائر وغيره من الاستعمالات المجازية، ولكن قرينة ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ أكدت أن المراد هو المعنى الحقيقي ونفت تمامًا المعنى المجازي[1].

2 ـ 5 ـ النسخ:

النسخ هو« رفع حكم شرعي متقدم، بخطاب شرعي متأخر منفصل عنه مُنافٍ له»[2]، كما عرَّفه أبو يعلى بقوله: «عبارة عن إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان، مع تراخيه عنه»[3]، ويُعلَم النسخ بالقرينة، والتي تتعلق بالنصوص القابلة للنسخ، فأخبار العقائد وقصص الأنبياء لا يمكن أن تُنسَخ.

ومن أمثلة القرينة الدالة على النسخ قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ **[الأنفال 65]**، فنسخ الله هذا بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ **[الأنفال 66]**، فقوله ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ قرينة لفظية دلت على نسخ وجوب ثبات المؤمن أمام عشرة كفار إلى وجوب ثبات المؤمن أمام كافريْن[4]. وأيضاً من أمثلة القرينة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا إِلا خَيْراً)[5]، فأباح رسول الله الزيارة بعد منعها[6]، ففي النهي قرينة دالة على تحريم فعل الزيارة، وفي الأمر قرينة دالة على إباحة الفعل.

---

[1] ينظر: تفسير النصوص، ج1، ص32.

[2] التأسيس في أصول الفقه، ص401.

[3] العدة في أصول الفقه، مج3، ص778.

[4] ينظر: المصدر نفسه، مج3، ص785.

[5] سبق تخريجه.

[6] ينظر: المصدر نفسه، مج3، ص785.

2 ـ 6 ـ الترجيح:

هو نتيجة إعمال القرائن بين النصوص المتعارضة في ظاهرها، فـ« إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة، فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين، وتعارض الجمعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح»[1]؛ من أجل أن يزول التعارض.

ويُلجأ إلى الترجيح إذا لم يمكن الجمع بين النصين وتعذرت معرفة المتقدم منهما من المتأخر، ويكون الترجيح بين النصيين الظنيين لا القطعيين، فيتعين على المجتهد البحث عن قرينة مرجحة لأحدهما[2].

وقد صنف أبو يعلى القرائن المرجحة إلى ثلاثة أصناف[3]:

1ـ قرائن مرجحة ترجع إلى الإسناد: وهي كثيرة، ومنها:

ـ كثرة الرواة: «فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل، لقوة الظن به. وإليه ذهب الجمهور»[4].

ـ إتقان وعلم الراويين وتفاضلهما في ذلك: فرواية الأتقن والأعلم أولى.

ـ مباشرة أحد الراويين لما رواه: فهو أعرف من الآخر بالحال.

ـ كون أحد الراويين هو صاحب القصة: فهو أعرف بها من غيره.

ـ أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسمع لقوله، أو يكون من كبار الصحابة، والآخر من صغارهم.

وما سبق وغيره قرائن حالية مساعدة للترجيح، ومن القرائن المقالية الراجعة للإسناد:

ـ اضطراب اللفظ: فمن لم يضطرب لفظه مقدم على من اضطرب لفظه.

---

[1] المصدر السابق، مج3، ص1019.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، ص540.

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه، مج3، ص1019 وما بعدها.

[4] إرشاد الفحول، ج2، ص1127.

2ـ قرائن مرجحة ترجع إلى المتن: وهي متعددة، وأغلبها قرائن مقالية، ومنها:

ـ جمع أحد المتنين للنطق ودليله.

ـ أن يكون أحد المتنين قولاً والآخر فعلاً، والقول أبلغ.

ـ اجتماع القول والفعل في أحدهما أولى من القول وحده في الآخر.

ـ عدم دخول التخصيص في أحدهما يجعله مرجَّحاً على الآخر الذي دخله التخصيص.

ـ أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، فيُقدَّم الإثبات على النفي.

ـ أن يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، فيُقدَّم الأول على الثاني.

ـ أن يرجح بالقرائن، كقوله تعالى ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾، فلأنه اقترن بالمجيء من الغائط، فحمله على لمس اليد أولى.

3ـ قرائن مرجحة لا ترجع إلى المتن ولا إلى السند: وقد قسم بعض العلماء هذه القرائن تقسيمات فرعية، منها ما يكون باعتبار المدلول، ومنها ما يكون باعتبار أمر خارج، ومنها الترجيح بين الأقيسة وبين الحدود السمعية[1].

ومن هذه القرائن المرجحة:

ـ موافقة أحد النصين لظاهر القرآن، أو لسنة أخرى، فيُقدَّم بهذه الموافقة.

ـ رواية أحدهما بالمعنى وبألفاظ مختلفة من وجوه أخرى.

ـ موافقة أحدهما للقياس.

ـ عمل الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين بأحدهما، فهذا مما يرجِّحه.

ـ اقتران تفسير الراوي بأحدهما.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ج2، ص1127.

خاتـــمة

الحمد لله على ما عرفنا من نعمه وما جهلنا، والمنة له وحده على ما آتانا من كل ما سألنا، والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوثِ رحمة للعالمين محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

في ختام هذا البحث الذي حاولنا من خلاله الوقوف على مختلف القضايا الدلالية المبثوثة في كتاب "العدة في أصول الفقه" لشيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى نخلص إلى جملة من النتائج نسردها كما يلي:

ـ لم يتطرق أبو يعلى إلى التعريف الاصطلاحي للدلالة، وإنما اكتفى بتعريفها اللغوي، وتعريف المصطلحات القريبة المصاحبة لها مثل: الدليل، والدال، والاستدلال،..

ـ لم يتناول أبو يعلى في مؤلفه بعضاً من مباحث الدلالة كما فعل غيره من الأصوليين من أمثال الآمدي، والرازي، ومن هذه المباحث:

• تقسيم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية، وتفريع كل منهما إلى وضعية وعقلية وطبيعية، والتعريف بكل فرع منها وشرحه، إلا أن في المدونة أمثلة لبعض هذه الفروع مثل: دلالة المخلوق على الخالق، وهي دلالة عقلية غير لفظية.

• عناصر الدلالة الشهيرة: الدال، والمدلول، والمرجع. إذ لم يكن في المدونة ما يوضح هذه المصطلحات ويوضح ارتباطها بالدلالة على أنها عناصرها التي تتشكل منها، باستثناء ما حاولنا استخراجه من تلك العناصر من تعريف المؤلف للحقيقة، وباستثناء تعريفه للدال والمستدل عليه ولكن من زاوية فقهية، وهذا لا يكاد يُذكر مع ما جاء به أبو حامد الغزالي من ذلك، وقد أضاف الغزالي إلى تلك العناصر الثلاثة عنصراً رابعاً هو الكتابة.

• الظواهر اللغوية الشهيرة كالترادف، والاشتراك، والتواطؤ، إذ اكتفى أبو يعلى بتعاريف بسيطة لها، وضرب الأمثلة القليلة عنها، دون ذكرٍ لتلك المصطلحات، فقد تناولها أبو يعلى باعتبارها ظواهر لغوية ولم يسمِّها بأسمائها، ولم يتعرض لما تعرض له اللغويون وبعض الأصوليين من تحليلٍ لهذه الظواهر ومناقشةٍ لأدلة المثبتين أو المنكرين.

ـ من القضايا الدلالية التي أسهب في دراستها أبو يعلى قضية الحقيقة والمجاز، وهو من المقرين بوجود المجاز في القرآن الكريم.

ـ اعتبر أبو يعلى التقديم والتأخير من علاقات المجاز، في حين أنكر ذلك الكثيرون فيما وقفنا عليه من أمثال أبي حامد الغزالي، والآمدي، والزركشي.

ـ لم يتعرض أبو يعلى إلى تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، وأقسام كل منهما، ودلالة كل قسم، خلافاً لبعض علماء الأصول من أمثال الرازي والآمدي اللذين فصّلا القول فيهما، ولعل أبا يعلى لم يفعل ذلك لتقدمه عليهما زمنياً، مع عدم اطلاعه على ما قدمه النحاة بهذا الشأن، أو لعله لم ير بأساً من الإعراض عن ذكر ذلك التقسيم لبعده عن مسائل أصول الفقه.

ـ في المدونة حديثٌ وتفصيلٌ عن الأسماء الشرعية؛ لارتباطها بجدلية نقلها عن اللغة أو عدم نقلها، ثم لما تتركه من أثر على المسائل الفقهية، واختلاف العلماء والفقهاء بشأن هذه المسائل، أما الحقائق العرفية فلم يتعرض أبو يعلى لها؛ لأنها من الحقائق المجمع عليها.

ـ يرى أبو يعلى أن الأسماء الشرعية غير منقولة من اللغة، وإنما هي باقية على معانيها اللغوية ولكن مع إضافاتٍ شرعية جديدة.

ـ يعرض أبو يعلى قضية وضع اللغة ونشأتها، بتفصيلٍ وتحليلٍ لبعض الآراء، ويتوقف عن الجزم بأحدها، وهذا الموقف تبناه غيره نظراً إلى وسطيته، وسلامته، وعدم رجحان غيره من الآراء.

ـ أبو يعلى من المقرين بالظواهر اللغوية الشهيرة كالترادف، والاشتراك اللفظي، ويُستنبط هذا من المدونة بالرغم من اقتضابه الحديث عن تلك الظواهر.

ـ اقتران الأفعال بالزمن ودلالتها عليه لم يكن له كبير شأن في المدونة، إلا ما يتعلق بفعل الأمر ودلالته على الفور أو التراخي، والاختلاف الحاصل في ذلك؛ فالاهتمام بدلالة الفعل الزمنية هو من اختصاص النحاة.

ـ في المدونة كلامٌ عن بعض حروف المعاني لا كلها، وأيضاً عدم استيفاء أو إحاطة بكل معاني حرف من الحروف الواردة، ولعل النحاة أكثر استقصاءً لمعاني الحروف من الأصوليين، ونضرب لذلك مثالاً بحرف الباء الذي ذكر له النحاة بضعة عشر معنى، بينما اقتصر أبو يعلى على واحدٍ منها فقط.

ـ لم يقدم أبو يعلى في مصنفه تعريفاً لكل من اللفظ العام، والخاص، والمطلق، والمقيّد، والمشترك، والمؤول، غير أنه عرّف العموم والخصوص في باب ذكر الحدود.

ـ احتجاج أبي يعلى في كثير من الأحيان بآراء أهل اللغة، وتنويهه بأهمية الرجوع إلى ما قرروه، ومن ذلك احتجاجه على أن أقل الجمع ثلاثة وليس اثنين بتفريق أهل اللغة بين التوحيد والتثنية والجمع.

ـ يُطلق على مفهوم الموافقة مصطلحاتٌ عديدة، ومنها مفهوم الخطاب، ولعل أبا يعلى ممن انفردوا بإطلاق مصطلحٍ جديد على مفهوم الموافقة هو "التنبيه"، وهو مصطلحٌ يشير إلى المفهوم ويدل على المدلول؛ لأن الذهن مع مفهوم الموافقة يتنبه بالمنطوق إلى مسكوتٍ عنه موافقٍ له في الحكم.

ـ من المصطلحات الشائعة لدى الأصوليين مصطلح "القرينة"؛ وذلك لأهميتها ودورها الواضح في توجيه الدلالة وصرفها من معنى إلى معنى آخر، ويظهر هذا الدور في المدونة بشكل جليّ، وخاصة في مبحث دلالات الألفاظ وتقسيماتها، حيث تتحول دلالة الأمر مثلاً من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد أو الدعاء ونحوه، ويتخصّص العام بالقرينة، ويتقيّد المطلق، ويتبيّن المجمل، ونحو ذلك من وظائف القرينة.

ـ لم يكن في المدونة تعريفٌ اصطلاحيٌّ واضحٌ للقرينة أو السياق، بالرغم من الحاجة الشديدة إليها في تبيان المعاني والمقاصد من الكلام، وقد ذُكر لفظ القرينة كثيراً في المدونة، وذُكر أيضاً ما يقرب من معناها كالدليل والدلالة والأمارة والإشارة، غير أن مصطلح السياق ورد قليلاً.

ـ الخاص والعام ثنائية شهيرة تناولها الأصوليون بشرح وافٍ، وتحليل عميقٍ، وكذلك فعل أبو يعلى؛ ففي المدونة دراسةٌ لدلالات كلٍّ منهما، ووقوفٌ عند مسائل تخصيص العموم التي تُبرز لنا أهمية السياق اللغوي في تحديد الدلالات.

ـ من القضايا الواردة في المدونة والتي ناقشها أبو يعلى وأحاط بجوانبها قضية الأمر والنهي، ودلالاتهما، وارتباط القرينة بهما في إيضاح الأغراض المختلفة من كلٍّ منهما.

ـ في المدونة إشاراتٌ لبعض عناصر السياق المقامي أو الحالي من مخاطِبين ومخاطَبين، وظروفٍ وأحوال، وخلفياتٍ ثقافية ونفسية وعقلية واجتماعية، والتي لا يمكن حصرها جميعاً، غير أن هذه العناصر المذكورة منها في المدونة لم تُذكر لذاتها وبقصد من المؤلف، وإنما وردت عرضاً وبلا جامع يجمع بينها، ولعل محاولة جمعها أو حصرها عملٌ عكف عليه علماء الدلالة المحدثون.

ـ في المدونة تفصيلٌ لمفهوم "البيان" الذي يرتبط بالدلالة ارتباطاً وثيقاً؛ حيث أنه يمكن الاستفادة مما قرره الأصوليون وما ذكروه من تقسيماته في إبراز بعض عناصر السياق الخارجي وتصنيفها.

وفي الختام نسأل الله التوفيق ومنه نستمد العون.

مكتبة البحث

- **القرآن الكريم**: برواية حفص عن عاصم، المصحف الإلكتروني الموافق للمصحف الشريف، دار ابن الهيثم، القاهرة، (د،ت).

- المصادر والمراجع:

1 الإشبيلي، ابن عصفور(أبو الحسن علي بن مؤمن)، شرح جمل الزجاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

2 الأصفهاني، الراغب(أبو القاسم الحسين بن محمد)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د،ت).

3 الألوسي(شهاب الدين محمود شكري)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ت).

4 الآمدي(على بن محمد)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م.

5 الأندلسي، أبو حيان(محمد بن يوسف)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

6 أنيس، إبراهيم، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو، مصر، ط5، 1984م.

7 ابن باديس، عبد الحميد بن محمد، مبادئ الأصول، تحقيق: عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1988م.

8 البخاري(محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.

9 البركاوي، عبد الفتاح عبد العليم، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار الكتب، 1991م.

10 البصري، أبو الحسين(محمد بن علي بن الطيب)، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، 1384هـ/1964م.

11 التهانوي(محمد علي)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق وترجمة: علي دحروج، عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996م.

12 آل تيمية(أبو البركات عبد السلام بن تيمية، أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)، المسودة، تحقيق وضبط وتعليق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م.

13 الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، البيان والتبيين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1418هـ/1998م.

14 الجرجاني(أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان)، أسرار البلاغة، قراءة وتعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، (د،ت).

15 ـــــــــ، دلائل الإعجاز، قراءة وتعليق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مطبعة المدني، القاهرة، (د،ت).

16 الجرجاني(علي بن محمد بن علي الشريف)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.

17 ابن الجوزي(أبو الفرج عبد الرحمان بن علي)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

18 الجوهري(إسماعيل بن حماد)، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.

19 حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1994م.

20 الحنبلي، أبو يعلى(محمد بن الحسين)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط3، 1414هـ/1993م.

21 خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.

22 الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط6، 1389هـ/1969م.

23 خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، (د،ت).

24 ابن خلدون(عبد الرحمان بن محمد)، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، 2010م.

25 ابن خلكان(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1994م.

26 الداية، فايز، علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م.

27 الدمشقي، عبد القادر بن أحمد، نزهة الخاطر العاطر، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م.

28 الذهبي(شمس الدين محمد بن أحمد)، سير أعلام النبلاء، دار البيان الحديثة، ط1، 1424هـ/2003م.

29 الرازي(محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1428هـ، 2007م.

30 الرازي(فخر الدين محمد بن عمر)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د،ت).

31 ـــــ، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.

32 الزجاجي(أبو القاسم عبد الرحمان بن إسحاق)، الجمل في النحو، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد، ط1، 1404هـ/ 1984م.

33 ـــــــ، حروف المعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إريد، الأردن، ط2، 1406هـ/1986م.

34 الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.

35 ــــــــــ، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1994م.

36 الزركشي(بدر الدين محمد بن بهادر) ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ط2، 1413هـ/1992م.

37 ــــــــ ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط3، 1404هـ/1984م.

38 الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

39 الزمخشري(أبو القاسم محمود بن عمر)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.

40 ــــــــ ، المفصل في علم العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

41 أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د،ت).

42 زوين، علي، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1986م.

43 السعران، محمود، علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، (د،ت).

44 سيبويه(عمرو بن عثمان بن قنبر)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م.

45 السيرافي(أبو سعيد الحسن بن عبد الله)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م.

46 السيوطي(جلال الدين عبد الرحمان بن كمال الدين)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار التراث، القاهرة، ط3، 2008م.

47 ـــــــــــ ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، وعبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1992م.

48 الشافعي(محمد بن إدريس)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت).

49 شعيب، ابن عبد الله أحمد، بحوث منهجية في علوم البلاغة العربية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429م/2008م.

50 شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د،ت).

51 الشنقيطي، محمد الأمين، آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، (د،ت).

52 الشوكاني(محمد بن علي)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

53 الشيخ، عبد الواحد حسن، العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر،ط1، 1419هـ/1999م.

54 طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، (د،ت).

55 ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م.

56 عبد الجليل، منقور، علم الدلالة ـ أصوله ومباحثه في التراث العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د،ت).

57 عبد الحميد، محمد محيي الدين، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار التراث، دار مصر للطباعة، القاهرة ، ط20، 1400هـ/1980م.

58 عبد الغفار، أحمد، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م.

59 عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ/1983م.

60 عثمان، محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، السعودية، ط1، 1423هـ/2002م.

61 العثيمين، محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار الإيمان، الإسكندرية، (د،ت).

62 العسكري، أبو هلال(الحسن بن عبد الله بن سهل)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، (د،ت).

63 ــــــــــــــــ، الوجوه والنظائر، تحقيق وتعليق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م.

64 عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998م.

65 الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الشقر، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط2، 1433هـ /2012م.

66 ـــــ، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ/1980م.

67 ابن فارس(أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء)، الصاحبي في فقه اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

68 ـــــــــ ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

69 الفتوحي(أبو البقاء محمد بن شهاب)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1414هـ/1993م.

70 ابن الفركاح(تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم)، شرح الورقات، دراسة وتحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (د،ت).

71 الفضلي، عبد الهادي، دراسات في الفعل، دار القلم، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م.

72 الفيروز آبادي، (أبو طاهر محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 2010م.

73 القرافي(أحمد بن إدريس)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.

74 القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/ 2006م.

75 القزويني، الخطيب(محمد بن عبد الرحمان)، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1424هـ/ 2003م.

76 ابن كثير(أبو الفداء إسماعيل بن عمر)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

77 الكفوي(أبو البقاء أيوب بن موسى)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ/1998م.

78 المالقي(أحمد بن عبد النور)، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، (د،ت).

79 مايو، عبد القادر محمد، الوجيز في فقه اللغة العربية، دار القلم العربي، حلب، ط1، 1419هـ/1998م.

80 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.

81 محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط4، 1413هـ /1993م.

82 محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2007م.

83 ـــــــــــــــــــــ، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2004م.

84 المرادي(الحسن بن قاسم)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م.

85 المراغي(عبد الله مصطفى)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1366هـ/1947م.

86 المرداوي(أبو الحسن علي بن سليمان)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (د،ت).

87 مسلم(مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

88 مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين، (د،ت).

89 آل مغيرة(عبد الله بن سعد)، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار كنوز اشبيلية، الرياض، 1430هـ.

90 المقدسي، ابن قدامة(أبو محمد عبد الله بن أحمد)، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.

91 ابن منظور(جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، (د،ت).

92 النشيمي، عجيل جاسم، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم ـ القواعد الأصولية اللغوية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط2، 1418هـ/1997م.

93 النملة(عبد الكريم بن علي بن محمد)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/1999م.

94 نهر، هادي، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، جدارا للكتاب العالمي، عمّان، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 1429هـ/2008م.

95 الهاشمي، أحمد، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د،ت).

96 ابن هشام الأنصاري(أبو محمد عبد الله بن يوسف)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، دار الطلائع، القاهرة، (د،ت).

97 ـــــــــــــــ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1411هـ/1991م.

98 هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

99 وافي، علي عبد الواحد، نشأة اللغة عند الإنسان والطفل، نهضة مصر، 2003م.

الرسائل والمجلات:

1 الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، 1425هـ/2004م.

2 الدوسري، ترحيب بن ربيعان، نشأة اللغات، مجلة جامعة أم القرى، عدد45، 1429هـ/2008م.

3 الطلحي، ردة الله، دلالة السياق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم اللغة، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، إشراف: عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، 1418هـ.

4 العنزي، سعد بن مقبل، دلالة السياق عند الأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص أصول الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، 1428/1427هـ.

5 لهويمل، باديس، السياق ومقتضى الحال في مفتاح العلوم ـ متابعة تداولية، مجلة المخبر، جامعة بسكرة، العدد9، 2013م.

6 ياسر عتيق محمد علي، الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين وأهميتها في فهم مقصود الخطاب، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة عدن، عدد35، 2012م.

الفهرس

الفهرس

الملخص باللغة العربية

في كتاب "العدة في أصول الفقه " للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت 458هـ) قضايا دلالية عديدة، أسهب أبو يعلى في بعضها بالنقاش والتحليل والاستدلال، وأوجز في بعضها الآخر بذكرها عرضاً أو تلميحاً، والمراد من هذا البحث تبيان هذه القضايا واستخلاصها من ثنايا الكتاب، بمحاولة استخراجها أو افتكاكها من المسائل الأصولية، وبالرجوع إلى آراء أهل اللغة والاستفادة من أقوال أهل الأصول أيضاً، ومن أبرز تلك القضايا الدلالية: الحقيقة والمجاز وارتباطهما بالوضع والاستعمال، وقضية الأسماء الشرعية، وحروف المعاني، ودلالات الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد..الخ

الملخص باللغة الإنجليزية

In the book "Al uddah Fi Usul Alfiqeh " The judge Abu Ya'la Al-Hanbali (458 Hijri) many semantic issues indicative, Abu Ya'la is reflective in some of the debate and analysis for citation, he outlined in some other issues ratcheted up a presentation or implicitly, is intended to reflect those of the research issues and recovery of liking trying to extract issues of fundamentalism, by reference to the views of the scientists of the language and to benefit from the words of The people of assets too, one of the most prominent of those semantic issues: Fact and metaphor or Truth and imagery and linked to the situation and use, The issue of legitimacy names, meanings of characters and the implications of the commands and prohibitions, general and particular,releasing and restriction etc